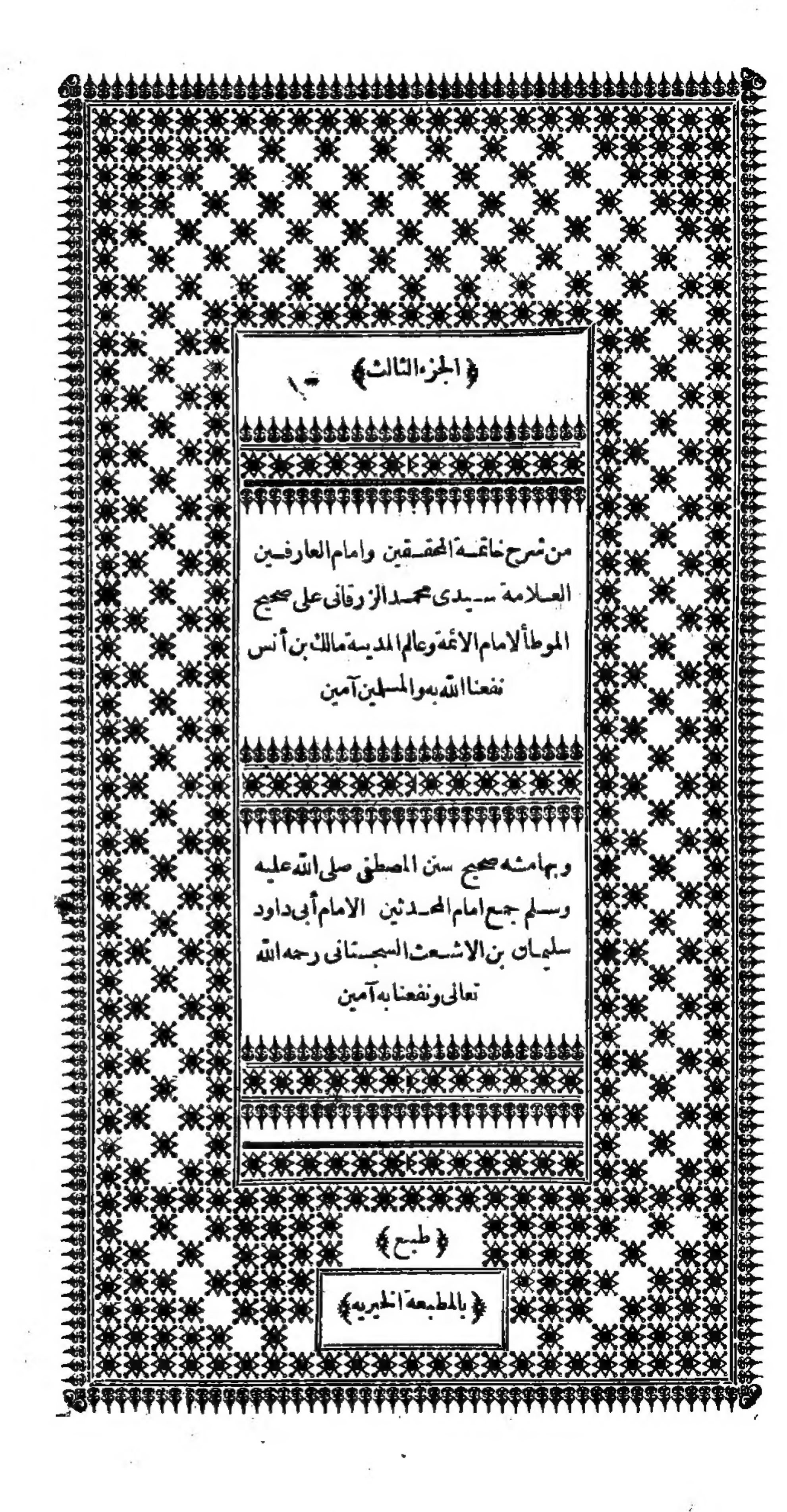


الجزء الثالث

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين
العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح
الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود
سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

طبع
بالمطبعة الخيرية

(باب الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه)

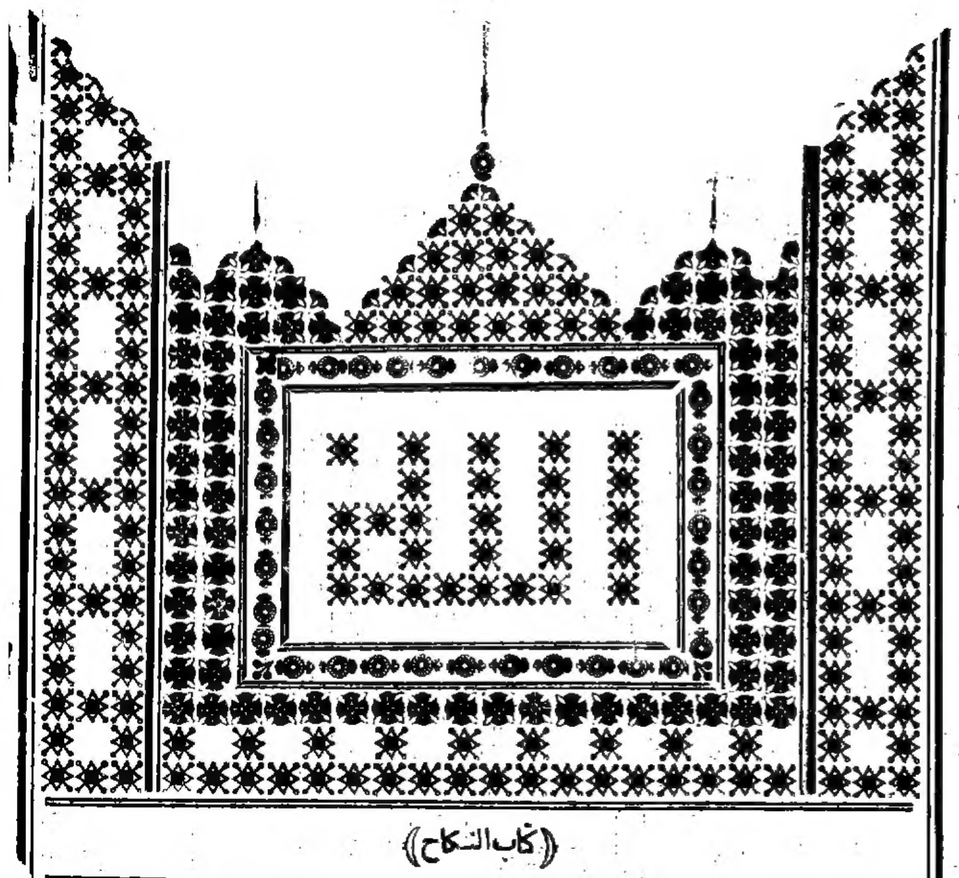
حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظر فاذا عمرو بن عنبسة فأرسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها أو ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية

(باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة

(باب في الرسل)

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما قالا نقول كما قال قال أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت



(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها

أي كما ضمت أو لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوس والمعاني قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس العين ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

أنكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

واليعملة بفتح الياء الناقة المطبوعة على العمل والتغشمر بغين معجمة الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها أي فرجها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغني عن العقد قال الابي وهذا يرجع الى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي ذكر الفارسي وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة أوجه أحدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فلابد من العقد لان

معنى تنكح تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لابد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني وقضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

((بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء في الخطبة))

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ بالقاف والمعجمة الانصاري المدني ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) برفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض ويأتي تفسير الركون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل ان الاول مسلم فان كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمي زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق أما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع مالكا ابن جريج في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الا أن يأذن وأيوب ثلاثتهم عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بحذفها عطف على يخطب (على صداق واحد معلوم وقد تراضيا) على ذلك (فهي تشترط عليه لنفسها) وولي المجبرة مثلها في هذا (فتلك التي نهى) صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد (بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس) لو أريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف في أن الركون الرضا بالزوج أو تسمية الصداق وقال الشافعي انما النهي اذا أذنت لولي العقد أن يعقد لرجل معين ولا خلاف ان الخاطب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد أم لا وقال الشافعي والكوفيون يمضي العقد لان النهي ليس عندهم للوجوب أي للكراهة أو الحظر والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاها أبو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لوحتم (به من خطبة النساء) في عدة غير رجعية (أو أكننتم) أضمرتم (في أنفسكم) من قصد نكاحهن فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (علم الله أنكم ستذكرونهن) أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض (ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا) أي ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك

أعناقكما * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن حارثة ابن مضرب انه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وأني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق

((باب في أمان المرأة))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب انها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز

((باب في صلح العدو))

* حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي

والسمر النكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم انى * كبرت وان لا يحسن السمر أمثالى

فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن لا الرجعى فيحرم فيها التعريض اجماعا حكاه القرطبى (انك على لكريمة) نفيسة عزيزة جمعها كريمات وكرائم (وانى فيك لراغب) أى مريد وكان تعريضا لان الرغبة لا تتعين فى النكاح فلا يكون صريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول راغب فى نكاحك (وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول) الذى لا تصريح فيه كاذا حللت فآذنينى ومن يجد مثلك وفى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنينى وفى البخارى عن ابن عباس فى التعريض أن يقول انى أريد التزوج ولوددت أن يتيسر لى امرأة صالحة انتهى والله تعالى أعلم

((استئذان البكر والايم فى أنفسهما))

الايم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لامنى كل صاحب * رجاء سلمى ان تئيم كما امت

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ثقة من رجال الجميع تابعى صغير من طبقة الزهرى (عن نافع بن جبير بن مطعم) ابن عدى القرشى النوفلى يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدنى ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها) لفظة أحق للمشاركة أى ان لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه قاله النووى وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق فى كل شئ من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى أن المراد أحق بالرضا دون العقد وان حق الولى فى العقد ودل أفعل التفضيل المقتضى المشاركة ان لوليها حقا لكن حقها آكد وحقها أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف فى معنى الايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حكاه الحربى واسمعيل القاضى وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لانه أكثر استعمالا ولان جماعة من الثقات رووه بلفظ الثيب ولمقابلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشعبى والزهرى الايم هنا على معناه اللغوى ثيبا أو بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولى من أركان صحة العقد بل من تمامه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايم من البكر معنى (والبكر) البالغ وفى رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر (تستأذن فى نفسها) أى يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطييبا لنفسها (واذنها صماتها) بالضم سكوتها قال القرطبى هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة فى الرجال وذلك لا يليق فى البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صماتها اذن واختلف قول مالك فى حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى وحمله على ظاهره ولو ذات أب لكن على الندب لا الوجوب وقاله الشافعى وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعى يلزم ذلك فى كل بكر ومفهوم الحديث ان ولى البكر أحق بها من نفسها لان الشئ اذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه فقوله فى الثيب أحق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص وانما شرع للولى استئذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعله صماتها اذنها والصمات ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحى ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة

ابن

هبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون بها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعى ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أى غدر أو لست أسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فقد قبلنا وأما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله ان يردوهن وأمرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعنى فارسلوا فى طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة

ابن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر أقرانه ومن هو أكبر منهم كأبي حنيفة والليث (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها) كالاب (أو ذي الرأي من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة أو ابن العم أو الموالي وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة قد تعظم انما هو الرجل من البطن أو من بطن من أعتقها لان البطن ألصق من العشيرة (أو السلطان) لانه ولي من لا ولي له قال الباجي يريد من له حكم من امام أو قاض فيزوجها مع عدم الولي أما معه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يزوج حتى يسأله فان امتنع لغير عذر زوجها فان بدر السلطان أو ذو الرأي من أهلها فأنكحها ففي المدونة يمضي ورأى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الابعد وانما معناه اذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار) البالغات بدليل قوله (ولا يستأمرانهن) أي يستأذنانهن اذ غير البالغ لا يستأمرها الاب (قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار) انه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على الندب أو على اليتيمة كما جاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها) عند زوجها (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها) لانه يجبرها عند الجمهور

((ما جاء في الصداق والحباء))

بفتح الصاد في لغة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالالف أعطاها صداقها والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة (ابن دينار) المدني العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصاري الخزرجي (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك (فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك) بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بلا صداق زاد في رواية للشيخين فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (فقامت طويلا) نعت للمصدر أي قياما ويسمى مصدرا لانه اسم الفعل أو عدده أو ما يقوم مقامه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست (فقام رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يا رسول الله زوجنيها) لم يقل هبها لي لان ذلك من خصائصه

نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أرى هذا ذعرا فقال قد قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكرياء الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم

((باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم)) .

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لى ان أقول شيأ قال نعم قل فأتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وأيضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره وقد أردنا ان تسلفنا وسقا أو وسقين قال كعب أى شئ ترهنونى قالوا وما تريد منا قال نساءكم قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنونى أولادكم قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال رهنت بوسق أو وسقين قالوا نرهنك اللامة يريد السلاح قال نعم فلما أتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس قال تأذن لى فأشم قال نعم فأدخل يده فى رأسه فشمه قال أعود قال نعم فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه *حدثنا محمد بن حزابة ثنا اسحق يعنى ابن منصور ثنا اسباط الهمدانى عن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

((باب فى التكبير على كل شرف فى المسير))

*حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلابد لهم من صداق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أى عن طيب نفس بالفريضة التى فرضها الله. وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن وقال فى الاماء فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن يعنى مهورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البدل به والعوض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبة لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمرو وغيره (ان لم تكن) بفوقية (لك بها حاجة) بزواجها وفيه حسن أدبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ) بزيادة من فى المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة (تصدقها اياه) فى موضع رفع صفة لشئ و يجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لمفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى الا ازارى هذا) زاد فى رواية لهما فلها نصفه قال وماله رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية والاسم مبنى مع لا ولك يتعلق بالخبر أى ولا ازار كائن لك فتنكشف عورتك وفيه ان اصداق الشئ يخرجه عن ملكه فمن أصدق جاريته حرمت عليه وان شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا سواء امتنع حسا كالطير فى الهواء او شرعا فقط كالمرهون ومثل هذا الذى لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير فى مصالح القوم وهدايتهم لما فيه من الرفق بهم وفى رواية لهما ما تصنع أى المرأة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ اذهب الى أهلك (فالتمس شيأ) فذهب ثم رجع (فقال ما أجد شيأ قال التمس) اطلب (ولو خاتما من حديد) قال عياض هو على المبالغة لا التحديد لان الرجل نفى قبل ذلك وجود شئ ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لا أن جميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل وفيه جواز التختم بالحديد واختلف فيه السلف فأجازه قوم اذ لم يثبت النهى عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهى وقبل قوله انه حلية أهل النار (فالتمس فلم يجد شيأ) وفى رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفى أخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم) معى (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار وفى رواية ثلاثا (لسور سماها) فى فوائد تمام انها سبع من المفصل ولابى داود والنسائى من حديث أبى هريرة سورة البقرة أو التى تليها بأو وللدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولابى الشيخ وغيره عن ابن عباس انا أعطيناك الكوثر وفى فوائد أبى عمر ابن حيويه عن ابن عباس قال معى أربع سور أو خمس سور وفى أبى داود باسناد حسن عن أبى هريرة قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وجمع بينها بأن كلا من الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر أو تعددت القصة وهو بعيد جدا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها) وللتنيسى زوجتكها وفى رواية لهما ملكتكها قال الدارقطنى هى وهم والصواب زوجتكها وهى رواية الاكثرين وقال النووى يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى ذكر التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أى انه ملك عصمتها بالتزويج السابق (بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعتك ثوبى بدينار ولم يرد انه أنكحها بحفظه القرآن أى ان الباء سببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازرى وقال عياض يحتمل وجهين أظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن أو قدرا منه و يكون صداقها تعليمه اياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفى رواية لمسلم اذهب فعلمها من القرآن وفى أبى داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوى والابهرى وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أى لما حفظت من القرآن وصرت لها كفوا فى الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضا عن أبى حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان من جاء فى مذهبه ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبى النعمان الازدى الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثانى لمالك والشافعى وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه أنكحها له لما معه من القرآن اذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه أصدق عنه كما كفر عن الواطئ فى رمضان وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف أهله رفقا بأمته أو أبقى الصداق فى ذمته وأنكحه تفويضا حتى يجد صداقا أو يتكسبه بما معه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به وأشار الداودى الى أنه أنكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له اه وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى وقد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يقوى ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضا حديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وجماعة لحديث ابن عباس مرفوعا معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظه على المسكين وحديث أبى هريرة قلت يا رسول الله ما تقول فى المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وعن أبى بن كعب مرفوعا مثله وأجاب ابن عبد البر بان هذه أحاديث منكرة لا يصح منها شئ قال واحتجوا أيضا بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا قال وهذا يحتمل التأويل بأنه علمه لله ثم أخذ عليه أجرا ونحو هذا وروى حديث الباب جماعة كثيرة عن أبى حازم وأحسنهم له سياقة مالك وهو يدخل فى التفسير المسند لقوله وامرأة مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والترمذى من طريق اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو غسان وفضيل بن سليمان عند البخارى وحماد بن زيد والدراوردى وزائدة وحسين بن على كلهم عن أبى حازم عن سهل عند مسلم قائلا يزيد بعضهم على بعض غير أن فى حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ورواه البخارى أيضا وابن ماجه مختصرا من طريق سفيان الثورى عن أبى حازم عن سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده أو قرن (فمسها) غير عالم (فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم) بضم فسكون مصدر غرم اذا أدى (على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذى أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها) من الاولياء (فاما اذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به) ربع دينار لحق الله تعالى لئلا يخلو البضع عن صداق (مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بن الخطاب القرشى العدوى ولد فى العهد النبوى وكان من شجعان قريش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين (وأمها بنت زيد بن الخطاب) أخى عمر أسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب ولم يدخل بها ولم يسم لها

صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

((باب فى الاذن فى القفول بعد النهى))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية نسختها التى فى النور انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

((باب فى بعثة السرايا))

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحنى من ذى الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلا من أحمس الى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا ارطاة

((باب فى اعطاء البشير))

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط

صداقا) بل عقد عليها تفويضا (فابتغت) طلبت (أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك) من ابن عمر (فجعلوا بينهم زيد بن ثابت) حكما (فقضى أن لا صداق لها) لبقاء بضعها (ولها الميراث) بالموحدة وبهذا قال علي وجمهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا ورجحه ابن العربي وغيره لما في أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل (مالك انه بلغه) مما جاء من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره (ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح) بكسر الكاف (من كان أبا أو غيره من حباء) بالكسر والمد عطية بلا عوض (أو كرامة) شيء يكرم به وهو بمعنى ما قبله (فهو للمرأة ان ابتغته) طلبته وقد روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته (قال مالك في المرأة ينكحها) بضم الياء يزوجها (أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان) وفي نسخة ابن وضاح اذا (ابتغته) لا ان تركته لابيها زاد في غير الموطا من رواية ابن القاسم عنه وان أعطاه بعد ما زوجه فانما هي تكرمة أكرمه بها فلا شيء لابنته فيها (وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر) أي نصف (الحباء الذي وقع به النكاح) لانه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول (قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام) المذكور (يوم تزوج لا مال له) زيادة بيان لقوله قبل لا مال له افاده لقوله (وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا أن يسمي الاب أن الصداق عليه) فعلى الاب (وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه) لكن انما يجبره لغبطة على المنصوص كشريفة أو ابنة عم أو ذات مال (قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (الا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في أمته وهذا الذي سمعت في ذلك) أي معنى الآية (وعليه الامر عندنا) بالمدينة زاد مالك في بعض روايات الموطا وفي غير الموطا ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شيء من الصداق الا الاب لا وصي ولا غيره وذهب الائمة الثلاثة الى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه باتمام الصداق وقال بكل من القولين جماعة واحتج الائمة بان ما قالوه مروي عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط الولي مال موليته على خلاف الاصول وأجيب عن الاول بانه ضعيف سلمنا صحته لكن لا نسلم انه تفسير للآية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان حكم الولاية تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الازواج فيها اذا سمعوا بعفو الاب عن الزوج المطلق وقد يطلع الولي على انها بسبب ذلك يرغب فيها من في صلته غبطة عظيمة ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما يتصرف في الحل والولي الآن هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولي فعقدة النكاح الآن بيده فهو حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها أن المراد بقوله الا

ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه فانطلقت حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني

﴿باب في سجود الشكر﴾

* حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه أمر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال أبو داود وهو يحيى ابن الحسن بن عثمان عن أشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي قال أبو داود أشعث بن

أى يعفون الرشيدات بلاخلاف اذ المحجور عليها لا ينفذ الشرع صرفها فالذى يحسن فى مقابلتهن هن المحجورات فى أيدى أوليائهن اما بالازواج فلا مناسبة ومنها أن الخطاب مع الازواج لقوله فنصف مافرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين فى قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الاولى وضعف هذا الوجه بوروده فى قوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقول امرئ القيس

تطاول ليلك بالاثمد * ونام الخلى ولم ترقد

وبات وباتت له ليلة * كليلة ذى العائر الارمد

وأجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمر على غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقيل الا أن يعفون أو تعفوا انما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الاصل فى العطف بأو التشريك فى المعنى فقوله الا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو يعفو الذى على رأينا الاسقاط فيحصل التشريك وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أرجح والله أعلم (قال مالك فى اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم) هى (قبل أن يدخل بها انه لاصداق) لها لان بضعها باق (قال مالك لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض (وذلك أدنى) أقل (ما يجب فيه القطع) فى السرقة فقاسه عليها بجامع ان كل عضو يستباح بقدر من المال فلا بد ان يكون مقدرا به اووافق مالكا على قوله جميع أصحابه الا ابن وهب واحتجوا له أيضا بان الله شرط عدم الطول فى نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجده كل الناس اذلو كان الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه أحد ولان الطول المال ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق فى أقل الصداق بين حرة وأمة والله انما شرط الطول فى نكاح الحرائر دون الاماء ولا أعلم أحدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له الدراوردى تعرقت فيها يا أبا عبد الله أى ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر وقال عياض انه ردمالك بهذا التفاتا الى قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا فدل على ان المراد مال له بال وأقله ما استبيح به العضو فى السرقة وكافة العلماء من الحجاز ومصر والشام وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما أيضا وكره النخعى بأقل من أربعين وقال مرة عشرة وتعقبه الزواوى بان زعمه تفرد مالك بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فيجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه له الا ابن وهب وموافقة أبى حنيفة وأصحابه فى القياس على القطع واشتراطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد البر واحتج الحنفية بحديث جابر مرفوعا لاصداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروى عن على مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأى متمول فيه منفعة بقوله التمس ولو خاتما من حديد قال عياض وتأوله بعض أهل المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التقليل وتأوله غيره بانه طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر وضعفه ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا أقل قال الزواوى وضعفه بين لانه ليس فى الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لا جميع المهر بل ظاهره ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابى يرجح قول ابن وهب و يعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا

اسحق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى

((باب فى الطروق))

* حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن مادخل الرجل على أهله اذا قدم من سفر أول الليل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال أبو داود قال الزهرى الطروق بعد العشاء

((باب فى التلقى))

* حدثنا ابن السرح ثنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع

((باب فيما يستحب من انفاذ الزاد فى الغزو اذا قفل))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يارسول الله انى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز به قال اذهب الى فلان الانصارى فانه كان قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع لى ما تجهزت

متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشئ الذى لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا قال الحافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لا كثر الصداق اجماعا قال واحتج به من جوزه بمتمول ولو قل لان الله ذكر الصداق ولم يحد أكثره ولا أقله فلو كان له حد لبينه صلى الله عليه وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفى الحصر نظر فمن جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الادلة

《ارخاء الستور》

هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وان لم يكن هنالك ارخاء ستر ولا أغلق باب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب) القرشى (ان عمر بن الخطاب قضى فى المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) اذا ادعت المسيس وأنكره الرجل (مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت) الانصارى (كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) للمرأة اذا ادعت المس وأنكر (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة فى بيتها) وادعت الوطء وأنكره (صدق الرجل عليها) لان الغالب انه لا ينشط فى بيتها (واذا دخلت عليه فى بيته صدقت عليه) لان الغالب نشاطه فى بيته (قال مالك أرى ذلك) التصديق (فى المسيس) أى الجماع (اذا دخل عليها فى بيتها فقالت قد مسنى وقال لم أمسها صدق عليها) فلا يتكمل عليه الصداق (فان دخلت عليه فى بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسنى صدقت عليه) فحاصله انه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء

《المقام عند البكر والثيب》

كذا عند أبى عمر وفى نسخة والايم أى الثيب بفتح الميم وضمها قال الجوهرى قد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم فمفتوح وان جعلته من أقام يقيم فمضموم لان الفعل اذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم لانه مشبه ببنات الاربعة نحو دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أى لا موضع لكم وقرئ بالضم أى لا اقامة لكم (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاى الانصارى المدنى (عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى) المدنى ثقة من رجال الجميع مات فى أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع أى الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما فى مسلم وأبى داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبى بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة) هند بنت أبى أمية المخزومية الفاضلة البارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفى رواية لمسلم دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفى رواية انه ليس بك بضمير الامر أو الشان (على أهلك) يعنى نفسه الكريمة وكل من الزوجين أهل (هوان) أى لا أفعل فعلا يظهر به هوانك على أو تظنيه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق قاله عياض وقال النووى معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شئ بل تأخذينه كاملا قال الابى ويحتمل المراد بأهلها قبيلتها الا ان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وعلى الثانى للسببية أى لا يلحق أهلك هوان بسببك (ان شئت سبعت عندك) أى أقمت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة (وسبعت عندهن) أى أقمت عند كل واحدة من بقية نسائى سبعا (وان شئت ثلثت) أى

به فأتاه فقال له ذلك فقال يا فلانة ادفعى اليه ما جهزتينى به ولا تحبسى منه شيأ فوالله لا تحبسين منه شيأ فيبارك لك فيه

《باب فى الصلاة عند القدوم من السفر》

*حدثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخل فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع

《باب فى كراء المقاسم》

*حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا ابن أبى فديك ثنا الزمعى عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ان أبا سعيد أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشئ يكون بين الناس فيجئ فينتقص منه *حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن شريك يعنى ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام بين الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا

《باب فى التجارة فى الغزو》

*حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام انه سمع أبا سلام يقول حدثنى عبيد الله بن سلمان ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء

أقمت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائي بالقسم يوما يوما فقيه حجة لمالك في أن القسم لا يكون الا يوما واحدا وأجازه الشافعي يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز أكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض وغيره وقال الابي وانما يدل لمالك ان كان معنى درت ما ذكر والا فقد قال المخالف معناه درت بالتثليث ورده ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ والاولى في رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله والمعروف منه في القسم انما كان يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (فقالت ثلث) قال عياض اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها وقال الابي لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أي ليس بك على أهلك هوان تمهيدا للعذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضا واليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد وقال مالك وأصحابه لا تخيير وتركوا حديث أم سلمة لحديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور وقال المازري ويمكن عندي أن مالكا رأى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص اه ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابي وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لكان حقه ان يدور عليهن أربعا لان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي لها بشرط ان لا تختار السبع أيضا فصار عند الاكثر سبعت بعد التثليث قال القرطبي وقسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطييب لقلوبهم والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عند مسلم أيضا ووصله محمد بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة وتابعه في شيخه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أخرجهما مسلم أيضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلما بين اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحقق المحدثين اذا روي الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم للوصل لانه زيادة ثقة (مالك عن حميد) بن أبي حميد البصري (الطويل) لطول يديه أو لانه كان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للفرق بينهما ثقة مدلس وهو قائم يصلي سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة (عن أنس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبه به ولا أصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفي الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين الا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فانما يحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف وفي الصحيحين عن خالد

رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح مثله أحد من أهل هذا الوادي قال ويحك ما ربحت قال مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة

((باب في حمل السلاح الى أرض العدو))

• حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس أخبرني أبي عن أبي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه وان شئت ان أقيضك به المختارة من دروع بدر قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه

((باب في الاقامة بارض الشرك))

• حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان أنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله

هذا آخر الجزء الاول من السنن وأول الثاني كتاب الاضاحي

عن أبي قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت قلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلي من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصرحا برفعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه لحاجته بالالتذاذ بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع أو حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام التمليك روايتان عن مالك وحكى ابن القصار انه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة ففي القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم وعدم القضاء رواية عبد الحكم كالمتعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه أبو عمر لأكثر العلماء وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروي بالفرق بين الثيب والبكر (الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال أكثر العلماء خلافا لاهل الرأي والحكم وحماد في أن البكر والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند أزواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب أربعا فاذا تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف الجميع (فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) وبهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان العدل واجب ابتداء ودواما للظواهر الآمرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في للبكر وللثيب للملك وملك الانسان لا يحاسب به وأيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

(ما لا يجوز من الشروط في النكاح)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء) وان كان الافضل الوفاء بالشرط قال ابن عبد البر هذا البلاغ متصل رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحرث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف أعلاهم علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم ير لها شيأ أي شرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله أسكنوهن من حيث سكنتم وجاء عن جماعة أعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اهـ لكنه هنا محمول عند مالك وموافقيه على الندب جمعا بين الادلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح) أي ابرامه واحكامه (ان لا أنكح عليك ولا أتسرر أن ذلك ليس بشئ) واجب اذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة) بفتح العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) ان تزوج أو تسرى

(نكاح المحلل وما أشبهه)

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن رفاعة) بكسر الراء ابن أبي مالك (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب ما جاء في ايجاب الاضاحي)

*حدثنا مسدد ثنا يزيد ح وثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن أبي رملة قال أنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي تقول الناس الرجبية *حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الله بن يزيد حدثني سعيد بن أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الامة قال الرجل أرأيت ان لم أجد الا أضحية أنثى أفأضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل

(باب الاضحية عن الميت)

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليا يضحي بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه

(باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي)

*حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو بن مسلم الليثي سمعت ابن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا

غسان وثلاثين ومائة له فى الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير) التابعى الكبير بفتح الزاى فيهما ورواه ابن بكير بضم الاول وروى عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقتصر الحافظ على ضم الاول فقوله الصحيح فتحهما أى عن مالك قال فى الاصابة هو بضم الزاى بخلاف جده فانه بفتحها وكسر الموحدة ابن باطيا القرظى من بنى قريظة ويقال هو ابن الزبير بن أمية بن زيد الاوسى كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم فيحتمل انه نسب الى زيد لشئ صنع فى الجاهلية والا فالزبير بن باطيا معروف فى بنى قريظة انتهى ولذا صوبه النووى وقال هو الذى ذكره ابن عبد البر والمحققون وقد قتل بن باطيا كافرا يوم بنى قريظة (ان رفاعة بن سموال) بكسر السين واسكان الميم القرظى الصحابى قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفى كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعة بن سموال (طلق امرأته تميمة) بفتح الفوقية وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة (بنت وهب) القرظية الصحابية لا أعلم لها غير هذه القصة (فى عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) وفى الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاعة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وفى رواية لهما انها قالت طلقنى آخر ثلاث تطليقات والروايات تفسر بعضها بعضا فلا حجة فيه لجواز ايقاع الطلاق الثلاث فى كلمة بلا كراهة (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى الصحابى راوى هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها) لاسترخائه وعدم قدرته وفى رواية للشيخين وانما معه مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها اشبهته بذلك لصغر ذكره أو لاسترخائه وهو أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (ففارقها) طلقها قال عياض وهذا اخبار عما اتفق بعد شكايتها للمصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها ففى البخارى انها لما قالت وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله انى لانفضها نفض الاديم (فاراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفى رواية للبخارى ان المرأة هى التى ذكرت ولا خلف لجواز ان كلا من الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى عن عائشة وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده فلم يلبث ان طلقها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربنى الا هنة واحدة لم يصل منى الى شئ فأحل لزوجى الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته وقولها لم يصل منى الى شئ صريح فى أنه لم يطأها الا مرة ولا آزيد فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه لم يرد القرب منى بقصد الوطء الا مرة واحدة وبهذا لا يخالف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسها (وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وأنث العسل فى التصغير لانه يذكر ويؤنث أى قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ووحده لئلا يظن أنه لا تحل الا بوطء متعدد وضعف زعم ان التأنيث على ارادة النطفة بأن الانزال لا يشترط باتفاق العلماء وشذ الحسن فقال العسيلة الانزال رعيا للمعنى العسيلة قال أبو عمر فى قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كما وصفت فلا سبيل الى ذوق العسيلة فلا تحل للذى طلقها ثلاثا والثانى ان كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن يكون وربما كان قال ابن العربى مغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الدبيلة وذلك ان الرجل لا يزال فى لذة الملاعبة فاذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه واتعاب نفسه

أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحى.

((باب ما يستحب من الضحايا))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة حدثنى أبو صخرة بن أبى قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به فضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن

محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح * حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

((باب ما يجوز من السن في الضحايا))

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن * حدثنا محمد بن صدران ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع قال ضح به فضحيت به * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال

ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو الى الديسلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ بلذة وختم بألم قال الابي وهذا منه ذهاب الى أن ما قبل الانزال أمتع من ساعة الانزال قال شيخنا أبو عبد الله يعني محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال ألذ لذات الدنيا وان دامت قتلت وهو ينحو الى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة) من البت وهو القطع كانه قطع العصمة التي له بها فهي الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها الاول) الذي أبتها (أن يتزوجها فقالت عائشة لا تصلح حتى يذوق عسيلتها) فأفتت بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعة وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل عليها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل انه قصة أخرى ولا يبعد التعدد والى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأن الآية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد البر أظنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده قال غيره ولم يوافقه الا طائفة من الخوارج وشذ في ذلك (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الاول أن يراجعها) أي يتزوجها (فقال القاسم ابن محمد لا يحل لزوجها الاول أن يراجعها) لان الثاني مات ولم يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق اذ المدار على مغيب الحشفة (قال مالك في المحلل) أي المتزوج مبتوتة بقصد احلالها لمطلقها (انه لا يقيم على نكاحه ذلك) لفساده (حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها في ذلك) الفاسد (فلها مهرها) عليه

((ما لا يجمع بينه من النساء))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان بأولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف قال عياض أجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها واحتجوا بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء عن الله ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر موجود في ذلك وقاس بعض أهل السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد

فيه

فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب في الصحيحين فنرى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لان العمة هي كل امرأة تكون أخت رجل له عليك ولادة فأخت الجد للاب عمة وأخت الجد للام خالة انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي أخت الاب وتطلق أي مجازا على أخت الجد أو أبي الجد وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت أم الام أو أم الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى) تحريما (أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت الاخ ولا ابنت الاخت على الخالة (وأن يطأ الرجل وليدة) أي أمة (وفي بطنها جنين لغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد

(ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة) أي عقد عليها (ثم فارقها قبل ان يصيبها) أي يجامعها (هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا) تحل له (الام مبهمة) عن البيان فلا تحل بحال اذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وانما الشرط في الربائب) كما قال تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أبهموا ما أبهم الله وفي رواية قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أم لا فامهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات وأما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمة لان لهن وجهين أحللن في أحدهما وحرمن في الآخر فاذا دخل بأمهات الربائب حرمن واذا لم يدخل بهن لم يحرمن فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهري (مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست) جومعت (فارخص في ذلك) بناء على أن الشرط يعمهما (ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فعجبته فأفتاه ابن مسعود بأن يفارقها ويتزوج أمها ان كان لم يمسها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق وأخبرني معمر عن يزيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب وقوله ففارقها يحتمل أنه أمر وأنه فعل فيكون الرجل امتثل وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الائمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في آخر الآية يعم الامهات والربائب وجمهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز أن يوصف الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلله سيبويه باختلاف

يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك * حدثنا مسدد ثنا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء ابن عازب قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجن جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك

(باب ما يكره من الضحايا)

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني أكره أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ح وحدثنا علي بن بحر ثنا عيسى عن ثور حدثني ابن حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد اني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيأ يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول قال أفلا جئتني بها قلت سبحان الله

العامل لان العامل فى الصفة هو العامل فى الموصوف و بيانه فى الآية ان قوله اللاتى دخلتم بهن يعود عند هذا القائل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفى الاعراب ولا بمختلفى العامل (قال مالك فى الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا و يحرمان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) و بقى على امرأته البنت (وقال مالك فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) بعقد عليها (فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته) لمسهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله فى النكاح (فأما الزنا فانه لا يحرم شيأ من ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطنى عن عائشة وابن عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه يستأنس بهما (لان الله تبارك وتعالى قال و) حرمت عليكم (أمهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطلق على وطء المعقود عليها لا على مجرد الوطء (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذى سمعت والذى عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة و به قال الجمهور والشافعى وأحمد وعليه جل أصحاب مالك بل صرح غير واحد من الاشياخ منهم سحنون بان جميعهم عليه وقوله فى المدونة ان زنى بام زوجته أو ابنتها فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب واللخمى وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما فى الموطأ وان دليل من ذهب الى التحريم كابى حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لتحريمها عليه ضعيف لان عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع فى القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالمعنى به الوطء الحلال لانه الذى يطلق عليه فى الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح وأيضا فالزنا لا تثبت به العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وأيضا الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح كالاحصان والنفقة واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام كتحريم الفطر به وافساد الحج أجيب بانه لا يصح اعتباره به وان استويا فى افساد الصوم والحج لانه يجرى مجراه فى الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

((نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره))

(قال مالك فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها و ينكحها ابنه ان شاء) وأولى ان لم يقم عليه الحد فانما نص على المتوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال (وانما الذى حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذى يدرأ الحد (قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح فى عرف الشرع انما هو الوطء الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة فى عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير عالم بانها فى العدة (فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد) للشبهة (و يلحق به الولد الذى يولد فيه بأبيه) لان وطء الشبهة يدرأ الحد و يلحق به الولد (وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه فى عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الاب

تجوز عنك ولا تجوز عنى قال نعم انك تشك ولا أشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء والمصفرة التى يستأصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله والبخقاء التى تبخق عينها والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسير * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن على قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذنين ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابى اسحق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق أذنها السمة * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن جرى بن كليب عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال أبو داود جرى سدوسى بصرى لم يحدث عنه الا قتادة * حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا هشام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه

((باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال كنا نتمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والجزور

ابنتها اذا هو أصاب أمها) لان وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبها لان العقد فى النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فأولى الفاسد

((جامع ما لا يجوز من النكاح))

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن الشغار) هكذا لجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمعجمتين أولاهما مكسورة فألف فراء مصدر شاغر يشاغر شغارا او مشاغرة وفى رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أمته (على أن يزوجه آخر ابنته) أو وليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن الصداق أو لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعى رضى الله عنه لا أدرى أهو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقى وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدى والقعنبى ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الباجى قوله نهى عن الشغار مرفوعا اتفاقا وباقيه من تفسير نافع والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوى انتهى وقد تبين ذلك فى مسلم هنا والبخارى فى ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذى تحرر انه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاغرنى وليتى بوليتك أى عاوضنى جماعا بجماع ولا خلاف ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه الابى بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو فى غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صداق فيمضى بالدخول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم فى حديث أبى هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى وزوجنى أختك وأزوجك أختى لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف فى النهى عنه ابتداء فان وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهرى وعطا اذا صحح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعى واختلف فى علة البطلان فقيل لان كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده فى عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثانى فساده فى صداقه فيمضى بالبناء وهما قولان لمالك رضى الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك للاختلاف فى النهى هل يدل على الفساد أو للخلاف فى تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر وأبى هريرة وهما أدرى بما سمعا لانهما عربيان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمى تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصداق لصحة النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى أى مع جعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا صريح الشغار وقال مالك فى المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد وقال ابن القاسم بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمى لكل صداقا على أن يزوج كلا منهما الآخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وأما المركب منهما وهو أن يسمى لاحداهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر فى الصحيحين وعبد الرحمن السراج وأيوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة

عن سبعة تشترك فيها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

((باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى الاسكندرانى عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى

((باب الامام يذبح بالمصلى))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ان أبا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

((باب فى حبس لحوم الاضاحى))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

فضاياهم ويجملون منها الودك
ويتخذون منها الاسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل
الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا
وادخروا * حدثنا مسدد حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء
عن أبي المليح عن نبيشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنا نهيناكم عن لحومها ان
تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم
جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
واتجروا الا وان هذه الايام أيام
أكل وشرب وذكر الله عز وجل

((باب في المسافر يضحي))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا
معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية
عن جبير بن نفير عن ثوبان قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يا ثوبان أصلح لنا الشاة
قال فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا
المدينة

((باب في الرفق بالذبيحة))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن أبي الاشعث عن شداد
ابن أوس قال خصلتان سمعتهما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شئ
فاذا قتلتم فأحسنوا وغير مسلم يقول
فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته
وليرح ذبيحته * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا شعبة عن هشام
ابن زيد قال دخلت مع أنس على

وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التيمي المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني أخي عاصم ابن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين مهملة الانصاري الاوسي تابعي كبير مات سنة ستين (ابني) بالتثنية (يزيد) بتحتية فزاي (ابن جارية) بالجيم والراء والتحتية (الانصاري) الاوسي أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله في الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة ممدود (بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة كما في الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة الانصارية الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف (ان أباها) خداما الصحابي يقال هو ابن وديعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا وديعة (زوجها وهي ثيب) لما تأيمت من أنيس بن قتادة الانصاري حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسلا وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وأنيس بالتصغير وسماه بعضهم انسا وأنكره ابن عبد البر وفي المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير وأنه مات ببدر (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان عم ولدي أحب الي منه (فرد نكاحه) وجعل أمرها اليها كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه فتزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها أبا أو غيره الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر أجازه بلا ولي فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب لا يجوز لابيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهت أم لا قال اسمعيل القاضي لا أعلم أحدا قال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولو رضيت وقال الشافعي وأحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للخنساء الا أن تجيزي وكذا قال مالك الا أن ترضى بالقرب بالبلد فيجوز لانه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها ان تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل انتهى ملخصا وأما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفء اما اذا زوجها بكفء فينفذ ولو طلبت هي كفؤا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج والاب أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فلا يزوجها الا ممن عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي أما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو زوجها بغير كفء فيحمل على أنه زوجها بذي عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن اسمعيل ويحيى بن قزعة كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد

ابن

ابن مسلم (المكي ان عمر بن الخطاب أتى) بضم الهمزة (بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه) لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للمفعول أي سبقني غيري (فيه لرجمت) فاعله وجعله سرا لان الشهادة لم تتم فيه وقد أجازه الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا دخل للنساء في النكاح فانما يصح بشهادة عدلين الا أن مالكا أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكتمه والشافعي والكوفيون وغيرهم مالم يشهد عليه ويفسخ على كل حال (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة) بنت عبيد الله (الاسدية) لها ادراك قال أبو عمر كذا وقع الاسدية في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحدا قاله وانما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (الثقفي) الطائفي ثم المدني مخضرم (فطلقها فنكحت في عدتها) رجلا غير مطلقها (فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة قال الجوهري الدرة التي يضرب بها وفي القاموس كمكنسة أي بوزنها فوافق الضبط المذكور (ضربات) تعزيرا لهما على العقد في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبا من الخطاب) لها فتنكح من شاءت ولا يكون الآخر أحق بها (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التحريم بالوطء في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها) من الوطء (قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد) وكأنه قيد بالحرة وان كانت الامة كذلك لقوله (أربعة أشهر وعشرا) اذ الامة عدتها شهران وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة (انها لا تنكح بعدها ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل) اذ عدة الحامل وضعه والله أعلم

((نكاح الامة على الحرة))

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى عنه لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخير الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامة من مناكحه والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بعد قريبا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجع مالك والمشهور وهو اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها في القسم (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا) غنى أي مهرا (لحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت) الزنا وفحوى كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد وليس وجود الحرة تحته بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الباجي الاول بأنه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر وأما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعا (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن

الحكم بن ايوب فرأى فتيانا أو غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم

((باب في ذبائح أهل الكتاب))

*حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام أهل الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم *حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا فأنزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية

((باب ما جاء في أكل معاقرة الاعراب))

*حدثنا هارون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه عن ابن عباس

((باب في الذبيحة بالمروة))

*حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص

ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) هو جرى على الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور لان علة المنع ارقاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكتابيات وقد نص مالك في المبسوط على هذه العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية قال فان كان هنالك اجماع كما قيل ألغى الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا بنى على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغائه قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (فمن ماملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تحل بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أى نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشى العنت منكم) أى خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة سمى به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة

((ماجاء في الرجل يملك امرأته)) وفي نسخة الامة (وقد كانت تحته ففارقها)

(مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يروعن زيد ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروى عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت أنه لم يكذب ولم يجبه بانه روى أو لا يروى فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامة) امرأته (ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية وعلى هذا الجمهور والائمة الاربعة خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم أو ماملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ لانها لا تبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا سائر المحرمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبداله جارية له فطلقها العبد البتة) أى جميع طلاقه وهو اثنتان (ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في الآية فوافقا زيدا على فتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغيره (فاشتراها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أو اثنتين (مالم يبت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أتمه ثلاثا (فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها أنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي) مملوكة (لغيره) اذ الولد ملك لسيدها وأم الولد أمة ولدت من مالكها فحملها منه حر ويستمر عدم أمومة الولد (حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها) فتكون أم ولد (وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى والله تعالى أعلم) بالحكم وبه قال الليث وقال الشافعي وأحمد لا تكون أم ولد وان ملكها حاملا حتى تحمل منه في ملكه وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم ولد وزيفه ابن عبد البر بان ولدها عبد تبع لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

((ماجاء في كراهية اصابة أختين بملك اليمين والمرأة وابنتها))

كراهية بخفة الياء مصدر كره مثل كراهة والمراد التحريم والمرأة بالخفض عطف على اصابة وبدأ بما أخره في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني الثقة الثبت أحد الفقهاء (عن أبيه) عبد الله بن عتبة الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن

المرأة

ثنا سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن أبيه عن جده رافع ابن خديج قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو اعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش مافعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا * حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وحمادا حدثاهم المعنى واحد عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال أصدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأمرني بأكلهما * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيأ ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن

المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى) ما الحكم (فقال عمر ما أحب أن أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم الموحدة أى أطأهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة (جميعا ونهى عن ذلك) نهى تحريم باتفاق العلماء الا ماروى عن ابن عباس أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لافعله ولم يوافقه أحد لان الله حرم ذلك فى النكاح وملك اليمين تبع له الا فى العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغرا الخزاعى (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية) قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم فعم ولم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ماقال ابن حبيب لقال أحلتهما آيتان وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا فى غيرما آية انتهى فحمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتهما آية) يعنى قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقديما للحظر على الاباحة (قال) قبيصة (فخرج) الرجل السائل من عنده (فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لى من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل مافعل قال الازهرى النكال العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ماجعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حددته حد الزنا لان المتأول ليس بزان اجماعا وان أخطأ الا ما لا يعذر بجهله وهذا شبهته قوية وهى قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابى القائل هذا (على بن أبى طالب) وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستثقل سماع ذكر على لاسيما اذا خالف فيه عثمان قاله أبو عمر وجمهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أى العمومين يقدم وأى الآيتين أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت فى تعيين المحرمات وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها الا من مظانها فهى أولى من الآية الواردة فى مدح قوم حفظوا فروجهم الا عما أبيح لهم ولان آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللائى يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر فى الاصول ان العام الذى لم يدخله تخصيص مقدم على مادخله لان العام اذا خص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذى قاله على (قال مالك فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجها من غيره (أو عتاقة) ناجزة أو مؤجلة (أو كتابة) لحرمة فرجها عليه بها لانها أحرزت نفسها ومالها بالكتابة (أو ماأشبه ذلك) كاسر واباق واياس وبيع (يزوجها عبده أو عبد غيره) أو حرا بشرطه وهذا ايضاح لقوله أولا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا زوجها عبده لا تحل أختها لبقاء ملكه لها

﴿النهى ان يصيب الرجل أمة كانت لابيه﴾

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فانى قد كشفتها) قال الباجى معناه انه نظر الى بعض ماتستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فأبدى العلة الموجبة

سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله أرأيت ان أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

﴿باب ماجاء فى ذبيحة المتردية﴾

حدثنا أحمد بن يونس ثنا حماد ابن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه انه قال يارسول الله أما تكون الذكاة الا من اللبة أو الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك قال أبو داود وهذا لا يصلح الا فى المتردية والمتوحش

﴿باب المبالغة فى الذبح﴾

حدثنا هناد بن السرى والحسن ابن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبى هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى فى حديثه وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت

﴿باب ماجاء فى ذكاة الجنين﴾

حدثنا القعنبى ثنا ابن المبارك ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين نلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس حدثنى اسحق بن

التحريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يحتج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن ابن المجبر) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقربها فانى قد أردتها) على الجماع (فلم أنبسط اليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا نهشل) بفتح النون واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة ولام ابن الاسود (قال للقاسم بن محمد انى رايت جارية لى منكشفا عنها) ثيابها (وهى فى القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته) بين وركيها الا نكحها (فقالت انى حائض فقمت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهبها لابنى يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك) أى هبتها للوطء اما الهبة بلا وطء فيجوز كما فعل عمر وسالم (مالك عن ابراهيم بن أبى عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة الشامى يكنى أبا اسمعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموى أحد ملوك بنى أمية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابنى فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جماعها (فقال عبد الملك لمروان) بفتح اللام فى جواب القسم أى والله لمروان يعنى أباه (كان أورع منك وهب لابنه) يحتمل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيرهما من بنيه (جارية ثم قال لا تقربها فانى قد رأيت ساقها منكشفة) فالتذذت بها

((النهى عن نكاح اماء أهل الكتاب))

(قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والمحصنات) الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من تمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها أو انها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) أو الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فالوصف جرى على الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات فهن) أى الفتيات (الاماء المؤمنات فانما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا وخاف العنت (ولم يحلل) بالفك وفى نسخة يحل بالادغام (نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) وهذا الاستدلال فى غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود والنصارى كعبدة شمس وقمر وصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقص الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال (والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم (ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين) للقاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء امائهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء امائهم بالملك

((ما جاء فى الاحصان))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال) تفسيرا لقوله تعالى والمحصنات من النساء (هن أولات الازواج) لانهن أحصن فروجهن بالتزويج (ويرجع) ذلك (الى أن الله تعالى حرم الزنا) وكذا روى نحوه عن على وابن مسعود فمعنى قوله الا ما ملكت أيمانكم عندهم تملكون عصمتهم بالنكاح وبالشراء أى يجعل الا للعطف على قول الكوفيين فكانهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك زنا واقتصرت طائفة من السلف والخلف على ان المراد السبايا ذوات الازواج خاصة فقوله الا

ماملكت

ابراهيم ثنا عتاب بن بشير ثنا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه

((باب ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا القعنبى عن مالك ح وثنا يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا أفنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا

((باب فى العتيرة))

* حدثنا مسدد وثنا نصر بن على عن بشر بن الفضل المعنى ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل قال ذلك خير قال خالد قلت لابى قلابة كم السائمة قال مائة * حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان النبى

ماملكت أيمانكم يعني منهن لهدم السبي النكاح وبه قال الاكثر والائمة الاربع وهو الصواب والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهم فاذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقا وحلت لمشتريها بملك اليمين ويرده انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعدما بيعت وعتقت فلو كان بيعها طلاقها ماخيرها قاله أبو عمر ملخصا (مالك عن ابن شهاب سماعا (وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد أحصنته) ولا يحصنها (قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك) الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها) أصابها (فقد أحصنته) فهو ايضاح لما أفاده اسم الاشارة (قال مالك تحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن) بضم الفوقية (الحرة العبد الا أن يعتق) أي يعتقه سيده (وهو زوجها فمسها بعد عتقه فان فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى تتزوج بعد عتقه ويمس امرأته) التي تزوجها حرة أو أمة (والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحه اياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها) فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ايضاحا فقال (والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو أصابها بعد أن تعتق) فان لم يصبها بعده لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة (والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب مفعول (اذا نكح احداهن) فاعل أي نكاح احداهن (فأصابها) جامعها فيحصنه نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الامة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

((نكاح المتعة))

هو النكاح لاجل كما فسره في المدونة قال ابن أبي عمرة الانصاري كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله) بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع وتسعين بالشام (والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه يقال انه أول من تكلم في الارجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن علي أبي القاسم ابن الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن) أبيه (علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين زاد في رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد انه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان يعني ابن عباس انك رجل تائه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء) ولاحمد من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب باسناده عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري على خيبر بخاء معجمة وراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بمهملة ونونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به القطان (وعن أكل لحوم الحمر الانسية) قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الاخذ بالنهي عن أكلها الا شئ روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفي أن علة تحريمها انها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهي تحريم

صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد قال الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان عن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال أبو داود قال بعضهم الفرع أول ما تنتج الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الاول من رجب

((باب في العقيقة))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال أبو داود سمعت أحمد أي مستويتان أو مقاربتان * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا كن أم اناثا * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم * حدثنا

حفص بن عمر النمري ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود هذا وهم من همام ويدمى * حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال أبو داود ويسمى أصح كذا قال سلام ابن أبي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل وأشعث عن الحسن * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة الاذى حلق الرأس * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا

لغير علة اه والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار ان أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقام وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شئ يومئذ اه فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البران ذكر النهي يوم خيبر غلط والسهيلي انه شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء فليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوتها تمتع بالنساء فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات وهذا نقله أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقي وهو يشبه أنه كما قال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاجا بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال لانهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه في صدر الاسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة اه والاجماع على حرمتها وما في مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر زاد في رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال المازري محتجين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شئ من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت والآية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بانه لا تناقض لانه يصح أن ينهى عن الشئ في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمن آخر تأكيدا وتعقب قوله لم يخالف

الا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بان الخلاف انما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد أو لا لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك والشافعي وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد وفي الاستذكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتعتم به منهن الآية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري ان المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به معناه أن تترك المرأة أو يترك لها كقوله فان طبن لكم عن شئ والا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن أمية السلمية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمحي أخا صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت صدر راحلته وقال يا ربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث فذكره لاجل هذا في الصحابة من لم يمعن النظر كالبغوي وأصحابه مع انه جاء من طرق أن عمر غربه في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده أحدا أبدا كما بسطه في الاصابة (استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فزعا) بالفاء والزاي (يجر رداءه) من العجلة (فقال هذه المتعة) التي ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت غيري (فيها لرجمت) أي لرجمته أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أو غيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلهم واحتمال انه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت كما يرجم الزاني ضعيف لا يصح الا على من وطئ حراما لم يتأول فيه سنة ولا قرآنا اه واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد حد البكر أو المحصن أو لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيها ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القرآن وأيضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من

* حدثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الملك يعني بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ومن ولد له فأحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران

((باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط * حدثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت

رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

((نكاح العبيد))

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد) أي يجوز له أن ينكح (أربع نسوة كالحر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنتين كما لا يجوز للحر الزيادة على أربع وكأنه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا والثاني قال أبو حنيفة والشافعي وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف انه لا ينكح أكثر من ثنتين قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعا (قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرض انه نكح بلا اذنه (والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المطلق (قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته) بشراء أو هبة أو ارث (أو الزوج يملك امرأته) كذلك (ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق) وثمرة ذلك (ان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا) فتبقى معه بعصمة جديدة (والعبد اذا أعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

((نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله))

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله (ان نساء كن في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاختة بفاء ومعجمة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) المخزومية أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجمحي أحد الفصحاء والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام) بغضا فيه حتى هداه الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان (وهب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي الصحابي ابن الصحابي قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فأنزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة في يده والاخرى في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا أين نعلاك قال في رجلي قالوا انها في يدك فقال ما شعرت فعلموا أنه ليس له قلبان (برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضي أمرا قبله والا سيره شهرين) انظره فيهما ليتروى قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة أي البعث بالرداء والامان كانت لابي وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت) بضم التاء (أمرا) أي الاسلام (قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حماد ابن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن

((باب في الصيد))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفآكل قال اذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت أرمي بالمعراض فأصيب أفآكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وان أصاب بعرضه فلا تأكل * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسكه على نفسه

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر

ازل أباوهب) كنية صفوان خاطبه بها تعظيما واستئلافا مع ان صفوان خاطبه باسمه فاغضى عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لى) هل خير وهب كما قال أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به اليه تفضلا وزيادة فى الاستئلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شوال سنة ثمان (قبل) بكسر القاف وفتح الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات ابن قيس عيلان بمهملة ابن الياس بن مضر (بحنين) واد بين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أى منه (أداة) كترس وخودة (وسلاحا عنده فقال) صفوان (أطوعا أم كرها فقال بل طوعا) وفى رواية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نردها اليك فقال ليس بهذا بأس (فأعاره الاداة والسلاح التى عنده) وفى رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفيهم حملها فحملها الى أوطاس ويقال أعاره أربعمائة درع بما يصلحها فان صح فالمائة داخلة فى الاربعمائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة ثم رجع (وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته) فاختة (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا الانفس نبى فأسلم وروى مسلم والترمذى عنه والله لقد أعطانى النبى صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الى فما زال يعطينى حتى انه لاحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح) لاسلامه فى عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر) وعند ابن اسحق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربعة أشهر وبين هذا وقول الزهرى بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض لحمل ونحوه (قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفى نسخة بدار الحرب (الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى عدتها) فيقر عليها (مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابى (وكانت تحت) ابن عمها (عكرمة بن أبى جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن) وعند ابن اسحق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبى صلى الله عليه وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهرى واستأذنته صلى الله عليه وسلم فى طلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن) باذن المصطفى كما ترى (فدعته الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر على الصحيح وأخرج ابن مردويه والدارقطنى والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغنى عنكم ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص فلا ينجينى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمدا حتى أضع يدى فى يده فلأجدنه عفوا كريما وروى البيهقى عن الزهرى والواقدى عن شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال هو آمن فخرجت فى طلبه فأدركته وركب سفينة ونوتى يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتى ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما فى قلبى وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك انى قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل

غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لاتدرى لعله قتله الذى ليس منها * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن زائدة أخبرنى عاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك فى ماء فغرق فمات فلا تأكل * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد عن الشعبى عن عدى ابن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيأ فانما أمسكه عليك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا داود بن عمرو عن بسر ابن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت يدك * حدثنا الحسن بن معاوية بن حليف ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن عامر عن عدى بن حاتم انه قال يا رسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء * حدثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى قال قال عدى بن حاتم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه

يطلب جاءها فتأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال ان أمرا منعك منى لامر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا أباه فان سب الميت يؤذى الحى فكأنه لما طلب جاءها وأبت وقال ما قال دعته الى الاسلام فأسلم (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بمثلثة فوحدة قام بسرعة (فرحا) به بفتح الراء وكسرها (وما عليه رداء) لاستعجاله بالقيام حين رآه (حتى بايعه) وفى الترمذى من حديثه قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقى عن الزهرى فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتنى انك أمنتنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الام تدعو قال ادعوا الى أن تشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى خير وأمر جميل قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثا وأبرنا ثم قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمنى خير شئ أقوله قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضرنى انى مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفى فوائد يعقوب الجصاص عن أم سلمة مرفوعا رأيت لابى جهل عذقا فى الجنة فلما أسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا (فثبتا على نكاحهما ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاصى فلما كانت وقعة مرج الصفراء أراد خالد البناء بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع فقال ان نفسى تحدثنى أن أقتل قالت ادن فدنا منها فأعرس بها عند القنطرة فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبدت وان عليها لاثر الخلوق فاقتتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذى أعرس به خالد عليها سبعة من الروم ذكره فى الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما) اذا لم تكن كتابية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نهى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتى كانت بمكة وهو الاصح وقيل عام ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول يرده وكذا قوله واسألوا ما أنفقتم فان معناه طلب مهرهن من الكفار الذين فررن اليهم وليسألوا ما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت اليهم مسلمة كذا فى الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر ولا يرده أيضا قوله واسألوا ما أنفقتم فانه بيان لحكم من وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كما فعل مالك خص منه الكتابيات لآية المائدة

((ما جاء فى الوليمة))

هى طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفى حديث وبه ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشاب

ايام

وقيد قلت أرسل كلبى فأجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك * حدثنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس الخولانى عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول قلت يا رسول الله انى أصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم قال ما أصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل * حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب ح وثنا محمد بن المصفى ثنا بقية عن الزبيدى ثنا يونس بن يوسف ثنا أبو ادريس الخولانى حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكى * حدثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه فقال يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك قال أفتنى فى آنية المجوس ان اضطررنا اليها قال اغسلها

ايام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه يسير وقيل كان من ينكح أول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ماقيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك فى اللحية وكرهه الشافعى وأبو حنيفة فى الثياب واللحية قاله عياض وقال الباجى روى الداودى أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجى وهذا فى الزعفران وأما بغيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف فى جوازه (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ماهذا وفى رواية فقال مهيم أى ماهذا وكلاهما فى الصحيح قال عياض فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهى عنه قال الابى هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبى يحتمل انه انكار لانه كان نهى عن التضمخ بالطيب فأجابه بأنه لم يتضمخ به وانما تعلق به من العروس (فأخبره أنه تزوج) زاد فى رواية امرأة من الانصار وقال الحافظ ولم تسم الا أن الزبير ابن بكار جزم بأنها ابنة أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الانصارى وانها ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها) مهرا وفى رواية كم أصدقتها وفيه انه لابد فى النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية فى ان أقل الصداق مقدر (فقال) سقت اليها (زنة نواة من ذهب) قال ابن وهب والخطابى والاكثر هى خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبى عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية قاله عياض قال الزواوى لكن قوله من ذهب يبعد أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زنة نواة من ذهب و يكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان فى زمانهم عشرة دراهم بدينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال و يكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطيبى القول بأنه نوى التمر بأن زنتها لا تنضبط ولا يعتد بها قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحتج به على انه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم ووهم الداودى رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت نواة تمر كما قال أو قدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووهمه أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة كيلا درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوى وهذا الذى ذكراه يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا فى تقدير نواة ولا بعد فى هذا المتأمل مع ما فيه من نفى الوهم عن امام من أصحاب مالك قال و يصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أصدقها ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن أوقية لانها أربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التأويل اه وهو حسن

وكل فيها

«باب فى صيد قطع منه قطعة»

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة

«باب فى اتباع الصيد»

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن

آخر كتاب الضحايا

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«كتاب الوصايا»

«باب ما يؤمر به من الوصية»

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبد الله حدثنى نافع عن عبد الله يعنى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده * حدثنا مسدد ومحمد ابن العلاء قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشئ

«باب ما لا يجوز للموصى فى ماله»

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة وابن أبى خلف قالا ثنا سفيان عن

(فقيل له يا رسول الله وما تزهى فقال حين تحمر) بشد الراء وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن حميد موقوفا على أنس والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهى قال حتى تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة فميم فألف فراء مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام انبغى ان يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وقال ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فأخبرني انه مرفوع اه وقد رواه البخاري في الزكاة عن قتيبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال أرأيت ان منع الخ فكان مالكا حدث به على الوجهين والبخاري اختصره (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة مرسلا ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر) المنهي عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان أصابتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها قاله أبو عمر (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري أحد الفقهاء (عن) أبيه (زيد بن ثابت) الصحابي (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا) النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ وفي أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولاحمد والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله في رواية البخاري من طريق الليث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما هنا فيتبين الاصفر من الاحمر (قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة (والقثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار (والخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاي صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل أملس مدور الرأس رقيق الجلد قاله البوني (والجزر) بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر الموطآت لانه باب آخر من بيع الغائب والمغيب في الارض (ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز) هما بمعنى حسنه اختلاف اللفظ (ثم

الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل * حدثنا أحمد بن عبدة الآملي ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهي له * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق * حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما أتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال للمرأة أحصي ما يخرج منها فأتينا تبوكا فاهدى ملك أيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء

يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك) بكسر اللام (وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت) المعلوم للناس (فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه) اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهواء لابد أن يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق مادون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال الشافعي

《ماجاء في بيع العرية》

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وجمعها عرايا وهي لغة النخلة وفسرها مالك فقال العرية أن يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر أسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من رواية ابن القاسم وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا ثمر يوهب نخلها قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بأنها هبة الثمر أو انها النخلة فالصواب تفسيرها بأنها مامنح من ثمر النخل كما دل عليه كلام الباجي (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (لصاحب العرية) بفتح المهملة وشد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح المعجمة قال النووي وهو أشهر ومن كسرها فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر فحاصلهما انه يروى بالوجهين واسكان الراء فمهملة زاد في رواية القعنبي عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثتهم عن نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابي عن صحابي (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) اسمه عبد بلا اضافة ابن جحش الاسدي الصحابي أخي زينب أم المؤمنين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة قبل الراء الساكنة من الارخاص وفي رواية رخص بشد الخاء من الترخيص (في بيع) ثمر (العرايا) جمع عرية (بخرصها فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا (أو في خمسة أوسق يشك داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر في المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر مع مافيه من المزابنة وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فاقل ع لا بالمحقق لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة أصلها المنع فيقصر الجواز على المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها

باكلها

وكساء بردة وكتب له يعني بحرة قال فلما أتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل * حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

《باب في الدخول في أرض الخراج》

* حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال أنا محمد بن عيسى يعني ابن سميع ثنا زيد بن واقد حدثني أبو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني عمارة بن أبي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد ابن خمير حدثني أبو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي أشبيب حدثك قلت نعم قال فاذا قدمت

يأكلها أهلها فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قال عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها اما بعين أو عرض فجائز بما وان أكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة ان الرخصة انما هي فيما يكال فيحتج به لاحد القولين يعني المشهور بتعميمها في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاولى لان النص انما هو في التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لالحاقه الا انه في معنى التمر فيلحق به كل ما ييبس ويدخر وروى محمد قصرها على التمر والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي محل آخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى التميمي الاربعة عن مالك به (قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك) بالبناء للمجهول (ويخرص) يحزر (في رؤس النخل) بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل اذا يبس يصير ثلاثة أوسق مثلا فيشتريها المعرى ممن أعراها اياه بثلاثة تمرا يعطيها له عند الجذاذ عند مالك وأصحابه وقال الشافعي وأحمد لا يجوز الا بالنقد (وانما رخص فيه) وان منع أصله فانها كما قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث وربا الفضل والنساء والعود في الهبة (لانه أنزل بمنزلة التولية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة) للبيع (والشرك) بكسر فسكون أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية تجوز للمعروف أي لتتميمه لان المعرى بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجميع سواقطها وعليه في ذلك كلفة فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعرى لتضرره بدخول المعرى عليه في بستانه واطلاعه على أهله وعلله مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال في المدونة يجوز للمعرى شراء عريته بالوجهين اما لرفع الضرر واما للرفق في كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة (ولو كان) ما ذكر من الثلاث مسائل المقيس عليها (بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه) للنهي عن ذلك (ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع) للنهي الآتي عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز المذكورات للمعروف

((الجائحة في بيع الثمار والزرع))

الجائحة لغة المصيبة المستأصلة جمعها جوائح وعرفا ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات (مالك عن أبي الرجال) لقب بذلك لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الانصاري (عن أمه عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) الانصارية (انه سمعها تقول) مرسل وصله البخاري ومسلم بمعناه كما يأتي عن عائشة (ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل) مبتاع الثمرة (رب الحائط) البستان ولم يسم واحد منهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص شيأ من ثمنه (أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت أم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى) بالهمز وشد اللام حلف مبالغا في النهي (أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له) قال مالك في العتبية لا أدري قوله هو له هل الوضيعة أو الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شئ وهو يقول والله ما أفعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله أنا وله أي ذلك أحب وجمع

فسله فليكتب الى بالحديث قال فكتبه فلما قدمت سألني خالد ابن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الارضين حين سمع ذلك قال أبو داود هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة

((باب في الارض يحميها الامام أو الرجل))

• حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع • حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل

((باب ما جاء في الركاز))

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس • حدثنا يحيى بن أيوب ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي • حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع

عياض بينه و بين رواية الموطا بأن يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلام هما فجاءت أم المشترى فأخبرته فخرج (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التى توضع عن المشترى الثلث فصاعدا ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول المشترى على رمى الهواء أى كل الطير ونحو ذلك واليسير مادون الثلث كما مر قريبا

((ما يجوز من استثناء الثمر))

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ثم يستثنى منه) ولم يبين قدر ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبى بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه يقال له) أى يسمى الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة (بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا) وهى دون الثلث (مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها) ولم يبين قدر ما كانت تستثنى (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك) أى يجوز (وأما الرجل يبيع ثمر حائطه و يستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها و يسمى عددها فلا أرى بذلك بأسا) شدة أى يجوز (لان رب الحائط انما استثنى شيأ من ثمر حائط نفسه) فهو عالم به (وانما ذلك شئ احتبسه) أى منعه (من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ماسوى ذلك) وهذا صريح فى أن المستثنى مبقى

((ما يكره من بيع التمرة))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل) مصدر فى موضع الحال أى موزونا وفى رواية بالرفع (فقيل له ان عاملك على خيبر) سواد بن غزية كما يأتى (يأخذ الصاع) من التمر الجيد (بالصاعين) من التمر الردىء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لى فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يارسول الله لا يبيعوننى الجنيب) بفتح الجيم وكسر النون واسكان التحتية فموحدة نوع من جيد التمر (بالجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردىء مجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا تفعل (بع الجمع) التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) فلا يدخله الربا فنهاه عما فعل وعذره فلم يعنفه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا وقبل ان يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه ولم يأمره بفسخه وجاء عن بلال وأبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع قاله ابن عبد البر أى برد مثله بعد نزول النهى عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة كما يأتى عنه فى تاليه (مالك عن عبد الحميد) بالمهملة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطا عبد المجيد بميم ثم الجيم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقيلى وهو الصواب والحق الذى لا شك فيه والاول غلط قاله أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذى يقول فيه عمر بن ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلا ❊ عمرك الله كيف يلتقيان

هى شامية اذا ما استقلت ❊ وسهيل اذا استقل يمانى

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردى

الجنبة فاذا هو بخرج من بعر دينار اثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

((باب نبش القبور))

❊ حدثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل ابن أمية عن بجير بن أبى بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الجنائز))

((باب الامراض المكفرة للذنوب))

❊ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثنى عمى عن عامر الرام أخى الخضر قال أبو داود قال النفيلى هو الخضر ولكن كذا قال قال انى

والدراوردي ولهم فرقوا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمر ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد الحميد وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد اهـ وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ إذ يقابله الشاذ ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من ذكرهما وكان أبا عمر استشعر هذا بعد ذلك فقال في الاستذكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد الحميد عند أبي عوانة والدارقطني (على خيبر) أي جعله أميرا عليها (فجاءه بتمر جنيب) بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من أعلى التمر قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي خرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا) الجنيب (بالصاعين) من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد الحميد عند الشيخين (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاء وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) بفتح فسكون التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا قاليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل توصل إلى تحصيل تملكه وفي رواية سليمان بن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد الحميد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل سواء الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل اهـ واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفي والشافعي ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع الأصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم ويشتري بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمراعى في ذلك كله واحدة فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعى السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد إلا بيقين وقصد اهـ وذكر بعضهم أن الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه أو يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه فكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر ثم هي مكروهة إذا نويا ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد فإن قصد ذلك

ليبلاد إذ رفعت لنا رايات وألوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده إذا أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن * حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن

كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح اهـ ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن يونس وفي المغازي عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية قبل الزاي المخزومي مولاهم المدني زاد الشافعي وأبو مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بتحتانية ومعجمة كنيته واسم أبيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم وقال أبو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش الزرقي واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد عنه بعض مشاهده اهـ (أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن) بيع (البيضاء) أي الشعير كما ورد بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الشعير والسمرة عندهم البر قاله أبو عمر (بالسلت) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الازهري وقال الجوهري قيل انه ضرب من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والحجاز (فقال له سعد أيتهما أفضل) قال مالك أي أكثر في الكيل ويدل له احتياج سعد (فقال البيضاء) أي الشعير (فنهاه عن ذلك) أي بيعهما متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما (وقال سعد) محتجا للفتواه بالمنع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن حوله كما في رواية (أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك) لعدم التماثل فقاس سعد ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة

(ما جاء في المزابنة والمحاقلة)

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها أي يدفعونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع ابناءها للموت وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن أي يدفع الآخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الارض وللارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلكم أي بمزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة قال القزاز أصله ان المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان زاد ابن بكير وحده والمحاقلة (والمزابنة بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل ولابن بكير بيع الرطب (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزبيب كيلا) ووقع في رواية اسمعيل عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزبيب كما رواه الجمهور زاد في رواية أيوب عن نافع ان زاد فلي وان نقص فعلي قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرما وحديث

النهي

ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن أبي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم * حدثنا سهل بن بكار عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال يا أم العلاء أبشري فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا محمد بن بشار ثنا عثمان ابن عمر وقال أبو داود وهذا لفظ ابن بشار عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لاعلم أشد آية في القرآن قال أية آية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوأ يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوإ عمله ومن حوسب عذب قالت أليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذا كم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب * حدثنا عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت أنهاك عن حب يهود قال فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فه فلما مات أتاه ابنه فقال يا رسول الله ان

النهي عن تسميته به للتنزيه وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول الصحابي فلا وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه أيوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان) وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاي (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) عبد بن جحش الاسدي (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة) بضم الميم فحاء مهملة فألف فقاف مأخوذ من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالفوقية (في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر فوقه ومر انه ليس بقيد (والمحاقلة كراء الارض بالحنطة) وما في معناها من جميع الطعام على اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يجيء على أن الحقل الارض التي تزرع نكبر ما تصنعون بمحاقلكم أي بمزارعكم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة وهذا التفسير اما مرفوع أو من قول أبي سعيد فيسلم له لانه أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر) بمثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم فهي في النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم (واستكراء الارض بالحنطة) أي القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أيضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة اه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولا والجرجاني وان كان صدوقا لكن له افراد (قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق) الفضة (فقال لا بأس بذلك) أي يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) في الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ بما هو أوسع فقال (وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده) اشارة الى ان قوله في الحديث كيلا خرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على النخل (ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فحاصله مقاله المازري انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة أما الربا فلعدم تحقق المساواة والشك في الربا كتحققه وأما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الآخر ولذا اشترط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز وبعد ان المغبون وهب الفضل لظهوره له وتعقب أبو عبد الله الابي قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزابنة بأنه ان عنى انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا رد بأنه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس الاولى وان عنى انه لا يتناول الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فيتناول

عبد الله بن أبي فمات فأعطني قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه اياه

((باب في عيادة الذمي))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان غلاما من اليهود كان مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون

((باب في فضل العيادة))

* حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الربيع بن روح بن خليد ثنا محمد بن خالد ثنا الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا أبا حمزة وما الخريف قال العام * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن عبد الله ابن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف من الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف من الجنة * حدثنا عثمان بن أبي

شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخريف قال أبو داود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة

((باب في العيادة مرارا))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب

((باب العيادة من الرمد))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني

((باب الخروج من الطاعون))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

((باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان أباها قال اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني

غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساوله وهو امام فوق فلا معدل عنه أو من الراوي وله مزية وبسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) بشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض (الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط) بفتح المعجمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو النوى) للعلم (أو القضب أو العصفر) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكتان) بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن دريد الكتان عربي سمي بذلك لانه يكتن أي يسود اذا ألقي بعضه على بعض (أو القز) بفتح القاف والزاي معرب قال الليث وهو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق (أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل) بكسر الكاف (سلعتك هذه) بنفسك (أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه) بضم فسكون أي دفعه (لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعيا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي (والغرر) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (والقمار) بكسر القاف المغالبة مبتدا خبره (يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيأ بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة) بكسر الظاء المعجمة ما ظهر للعين وهي خلاف بطانة (قلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو ومفردة قلانس (قدر كل ظهارة كذا وكذا الشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيكه وما زاد فلي أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصا ذرع) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء قدر (كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر الهمزة أي مثال (يريها اياه فما نقص من مائة) أي حقيقة وصفة (زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال الصغاني وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما أشبهه من الاشياء أو ضارعه) شابهه فهو مساو حسنه اختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك للتأكيد (من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب) بالضاد المعجمة الساكنة نبت معروف (أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها قال في الاستذكار يشهد قول مالك لغة العرب في المزابنة من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القمر مشتق من انقمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار

والمخاطرة

والمخاطرة شئ متداخل المعنى متقارب

((جامع بيع الثمر))

(قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة انه لا بأس بذلك) أى يجوز (اذا كان يأخذ عاجلا يشرع المشترى فى أخذه عند دفعه الثمن) بيان للتعجيل (وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين و يعطيه ذهبه و يشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى) بسين التأكيد أى يجنى (فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل أن يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له أو يأخذ منه المشترى سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمز وهو الدين بالدين (فان وقع فى بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسر تأخير (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك فى حائط بعينه ولا فى غنم بأعيانها وسئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه ألوان) أنواع (من النخل من العجوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكبيس) نوع من التمر و يقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة واسكان المعجمة وقاف أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان التمر فيستثنى البائع منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع) جمع قلة اصاع ويجمع كثرة على صيعان وفى نسخة آصع جمع أيضا الصاع على القلب كما قيل دار وآدر بالقلب قاله القاضى وجعله أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن الانبارى وليس بخطأ فى القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الفاء فيقولون أبآر وآبار (وان أخذ العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها عشرة أصوع) وفى نسخة آصع (من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا) فيدخل فى النهى عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أى عنده (صبرة من التمر قد صبر) بالتشديد (العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة العذق اثنى عشر صاعا فأعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ أى تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان الخير بعد منتقلا (وسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقى له من ديناره ان كان أخذ بثلثى ديناره رطبا أخذ ثلث الدينار الذى بقى له وان كان أخذ ثلاثة) نصب على التوسع أى بثلاثة (أرباع ديناره رطبا) مفعول أخذ (أخذ الربع الذى بقى له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقى له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فان أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه) لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين (وانما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار أو العمال) بالتشديد (لغير ذلك من الاعمال أو يكري مسكنه و يستلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن الى الذى سلفه ما بقى من كراء الراحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد

ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته

((باب الدعاء للمريض عند العيادة))

* حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة ثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض * حدثنا يزيد بن خالد الرملى ثنا ابن وهب عن حيي ابن عبد الله عن الحبلى عن ابن عمرو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشى لك الى جنازة

((باب كراهية تمنى الموت))

* حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت فذكر مثله

((باب موت الفجأة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أو سعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجأة أخذة

عليه النصف الباقى الذى عنده وان كان أقل من ذلك أو أكثر فحساب ذلك يرد اليه مابقى له) وهذا كله ظاهر غنى عن شرحه (ولا يصلح التسليف فى شئ من هذا يسلف فيه بعينه الا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ماسلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح أن يكون فى شئ من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك فى راحلتك فلانة) المعينة واطلاقها على غير الانس أنكره بعضهم ورد بأن فى الحديث مات فلانة لشاة (أركبها فى الحج وبينه وبين الحج أجل) أى مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك فى العبد أو المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذى سمى له فهى له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبل ما استأجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذى يكره وأخذ أمرا معلوما) بخلاف من لم يقبض (وانما مثل ذلك أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما) بالنصب (وينقد أثمانهما) بالجمع كراهة توالى تثنيتين (فان حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذى ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة فى بيع الرقيق ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها الى أجل يقبض العبد أو الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف فى دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لنفى الصلاح

(بيع الفاكهة)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيأ من الفاكهة رطبها أو يابسها) بخفضهما (فانه لا يبيعه حتى يستوفيه) لانه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كما يأتى (ولا يباع شئ منها بعضه ببعض) بدل من الشئ (الا يدا بيد) الا يدخله ربا النساء (وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد) مناجزة (ومثلا بمثل) أى متساويا (اذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فان كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد) أى مناجزة (ولا يصلح الى أجل) لربا النساء (وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز) بكسر المعجمة وزاى آخره نوع من البطيخ (والجزر والاترج) بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفى لغة ضعيفة ترنج قال الازهرى والاولى هى التى تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون (والموز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فان سمى به امتنع حملا على الاكثر الواحدة رمانة (وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما) وفى نسخة مثل ما (يدخر ويكون فاكهة فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شئ من الاجل فانه لا بأس به) أى يجوز

(بيع الذهب بالورق عينا وتبرا)

حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (انه قال) مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبى سلمة حدثه انه بلغه أن رسول الله فذكره قيل ان شيخه عبد الله هو الهذلى يروى عن ابن عمر وغيره وزعم البخارى انه والد عبد العزيز بن أبى سلمة فالله أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين) سعد بن أبى وقاص وسعد ابن عبادة كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى الله

أسف

(باب فضل من مات فى الطاعون)

• حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره ان جابر بن عتيك أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

(باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أنا ابن شهاب أخبرنى عمر بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة وكان من أصحاب أبى هريرة عن أبى هريرة قال ابتاع

عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة (أن يبيعا آنية من المغانم) أى مغانم خيبر (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوى (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا) ما بعتما وفيه أمر الامام ببيع المغانم اذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما رد البيع ولم يأمر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال ان مبتاع الآنية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع أو لم يتقدم نهى قبل بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف الآنية وانما بيعت قبل كسرها لان المشترى لا بد له من كسرها ولا يبقيها للانتفاع بها لحديث الذى يشرب فى آنية الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم (مالك عن موسى ابن أبى تميم) المدنى ثقة له فى الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبى الحباب) بضم المهملة وموحدتين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أى زيادة فيحرم الربا فى الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة قال ربويات المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقابض وقد زاد فى حديث على عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى به عند مسلم أيضا ورواه النسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى الا حال كونهما متماثلين أى متساويين أى مع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل) بكسر الميم أى متماثلين (ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بنون وجيم وزاى أى بحاضر فلا بد من التقابض فى المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهى البقية القليلة من الماء ولا خلاف فى منع الصرف المؤخر الا فى دينار فى ذمة آخذ صرفه الآن أو فى دينار فى ذمة وصرفه فى ذمة أخرى فيتقاصان معا فذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما فى الذمة وأن يتناجزا فى المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وان لم يحل ما فى الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذمم وأجاز الشافعى وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذى والنسائى أيضا من طريق مالك (مالك عن حميد بن قيس المكى) أبى صفوان القارى الاعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبى الحجاج المخزومى مولاهم المكى امام فى التفسير وفى العلم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فجاءه صائغ) هو وردان الرومى كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشئ) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أستبقى والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (فجعل الصائغ يردد) يعيد (عليه المسئلة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شك الراوى (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أى بوصية (نبينا) صلى الله عليه وسلم

بنو الحرث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحرث موسى يستحد بها فأعارته فدرج بنى لها وهى غافلة حتى أتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لافعل ذلك قال أبو داود وروى هذه القصة شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عياض ان ابنة الحرث أخبرته أنهم حين اجتمعوا يعنى لقتله استعار منها موسى يستحد بها فأعارته

(باب حسن الظن بالله عند الموت)

• حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله

(باب تطهير ثياب الميت)

• حدثنا الحسن بن على ثنا ابن أبى مريم أنا يحيى بن أيوب عن ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها

(باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبى وائل عن أم

(البناء وعهدنا اليكم) وقد بلغنا كم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل اشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفي قوله نبينا تصريح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما أجمل وروات وهذا أصل ما يعتقده الشافعي في الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وانما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشئ كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اهـ (مالك انه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) فصرح بالفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذي بلغه ابن وهب أو مخرمة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب (باع سقاية) بكسر السين قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية بل هي كاس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة في نحرها لغيرها باعها معاوية بستمائة دينار فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال أبو الدرداء) عويمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد أول مشاهده أحد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل) أي سواء في القدر (فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا) اما لانه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (فقال أبو الدرداء من يعذرني) بكسر الذال المعجمة (من معاوية) أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه أو من يقوم بعذري اذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما أفعله به أو من ينصرني يقال عذرته اذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأي وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي (لا أساكنك بأرض أنت بها) وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن) بيان للمثل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اهـ والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي متساويا (ولا تشفوا) أي تفضلوا بعضها على بعض ويطلق الشف

لغة

سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحة قال فأعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم

(باب في التلقين)

* حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة * حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزية ثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله

(باب تغميض الميت)

* حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو اسحق يعني الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه

(باب الاسترجاع)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

لغة أيضا على النقص وهو من أسماء الاضداد (ولا تبيعوا الورق بالورق) أى الفضة (الا مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب) عن المجلس (والآخر ناجز) أى حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن أبى سعيد وذكر هذا الموقوف اشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره) لا تؤخره (انى أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) أى الزيادة والتأخير وفى رواية الارماء يقال أرمى على الشئ وأربى اذا زاد عليه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما فى قوله (ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز) فان نافعا قال ولا تبيعوا الورق الخ ومالك يحافظ على ألفاظ شيوخه وان اتحد معناها واللفظ الثانى طبق المرفوع السابق والاول بمعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرماء) بالمد (والرماء هو الربا) الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر لاتفاق نافع وابن دينار عليه ففيه حرمة ربا النساء أى التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك فى الموازية (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع) المكيال المعروف (بالصاع) من الربويات كالقمح (ولا يباع كالئ) بالهمز أى مؤجل (بناجز) أى حاضر (مالك عن أبى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا فى ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشير الى ذلك فى الحديث النبوى (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد فى الارض) وجاء عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض ولا يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو البخس الذى كانوا يفعلونه وروى ابن أبى شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس قال أبو عمر اسناده لين (قال مالك ولا بأس بان يشترى الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا أو حليا) بفتح فسكون مفرد حلى بضم فكسر (قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغى) لا يحل (لاحد ان يشترى من ذلك شيأ جزافا حتى يعلم ويعد) كل منهما (فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين) فيحرم لحصول الغرر من جهتى الكمية والآحاد لانه يرغب فى كثرة آحاده ليسهل الشراء بها هكذا علله الابهرى وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلى واللؤلؤ وغيرهم جزافا كما قال (فأما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وانما يبتاع ذلك جزافا) حال كونه (كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التى تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس) أى يجوز اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد افراده حينئذ (قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفى شئ من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم) متعلق باشترى (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير) بيان ليدا بيد وظاهره انه ينظر فى الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية وقال الباجى ظاهر المذهب ان النظر فى ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته) مصوغا (فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به)

حماد أنا ثابت عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرنى فيها وأبدل لى بها خيرا منها

((باب الميت يسجى))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجى فى ثوب حبرة

((باب القراءة عند الميت))

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى المعنى قالا ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم

((باب الجلوس عند المصيبة))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن وذكر القصة

((باب التعزية))

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف

تأكيد الجائز أو معناه بلا كراهة (اذا كان ذلك يدا بيد) أى مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

((ماجاء فى الصرف))

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف (النصرى) بفتح النون واسكان المهملة من بنى نصر بن معاوية أبى سعيد المدنى له رؤية وأبوه صحابى وقال أحمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعده فيهم وذكر الواقدى انه ركب الخيل فى الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت صححه أحمد بن صالح قال فى الاستيعاب لا أحفظ له خبرا فى صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن تذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخارى وابن معين وأبو حاتم الرازى وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أى كما رواه أبو يعلى من طريق ابن أبى فديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقى فيمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه ولم يحفظ عنه شيأ وذكره أيضا فى الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تأخر اسلامه ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين فى قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن أربع وتسعين (انه التمس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفى رواية للبخارى انه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولمسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال) مالك (فدعانى طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الضاد المعجمة أى تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يروض صاحبه وقيل هى المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة الى أنه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى) أى اصبر الى أن (يأتينى خازنى) لم يسم (من الغابة) بغين معجمة فألف فموحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة قال المازرى وانه كان يرى جوز المواعدة فى الصرف كما هو قول عندنا أو انه لم يقبضها وانما أخذها يقلبها (وعمر بن الخطاب يسمع) ذلك (فقال عمر لمالك بن أوس والله لا تفارقه حتى تأخذ منه عوض الذهب) وفى رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر احوال رعيته فى دينهم والاهتمام بهم وتأكيد الامر باليمين وان الخليفة أو السلطان اذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهى عنه والارشاد الى الحق (ثم قال) مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة هكذا رواه أكثر أصحاب الزهرى كمالك ومعمر وابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب فى كل حديث عمر وهم الحجة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة ربا فى جميع الاحوال (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاء درهما أى خذ درهما فنصب درهما باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقصر يقوله المحدثون وأنكره الخطابى وقال الصواب المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف وأصلها هاك بالكاف فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا أى الا مقولا

عنده

فاذا هن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت اذا هى فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب

((باب الصبر عند الصدمة))

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى أنت بمصيبتى فقيل لها هذا النبى صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى أو عند أول صدمة

((باب البكاء على الميت))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت أبا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيا ان ابنى أو ابنتى قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرأ السلام وقال قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عنده الى أجل فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبى فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت

عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالورق ربا فى جميع الحالات الاحال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الابى محله النصب على الظرفية (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهى الحنطة أى بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر أى خذ (والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أى بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال أبو حنيفة والشافعى وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث أبى سعيد والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة ففى حديث الباب ان النساء يمتنع فى ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فأحرى أن لا يجوز فى ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا أى فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره فتجب المناجزة فى الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخى وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز التقابض فى الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسيرا لما رواه وبقوله وان استنظرك الى ان تلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعى الافتراق قاله أبو عمر قال الابى المناجزة قبض العوضين عقب العقد وهى شرط فى تمام الصرف لا فى عقده فليس لاحدهما أن يرجع وصرح بانها شرط المازرى وابن محرز واختار شيخنا يعنى ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان قيل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم أو شرعيا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فصورة تأخيرها أجيب بانها انما هى شرط فى الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا وذهب الجمهور الى أن التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف فى تعيينه فقال مالك والشافعى العلة فى النقدين الثمنية لانهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شئ من الموزون لعدم العلة فى شئ منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة فى الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعى الطعمية فنص صلى الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين على الوسط الذى بينهما كسلت وارز ودخن وذرة واذا أريد ذكر شئ جملة فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان مقتاتا لان فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لا على جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه ولادخال ما شابهه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها بالا مصلح حتى انها دونه تكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله فى الاصلاح ولا يقتات منفردا وفى الحديث فوائد كثيرة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال

عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة وضعها الله فى قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم فذكر الحديث قال أنس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون

((باب فى النوح))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة * حدثنا هناد بن السرى عن عبدة وأبى معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعنى ابن عمر انما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى قال عن أبى معاوية على قبر يهودى * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور

مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار) وفى نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أى رديئا (فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه) فضته (وأخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء) أى خذ (وقال عمر بن الخطاب) راوى الحديث (وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشئ المستأخر فلذلك كره) أى منع (ذلك وانتقض الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل) أى مؤخر (فانه لا ينبغى أن يكون فى شئ من ذلك تأخير ولا نظرة) أى تأخير فحسن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيد (وان كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه) لحرمة ربا النساء اجماعا ونصا

((المراطلة))

مفاعلة من الرطل ولم أجد لغويا ذكرها وانما ذكروا الرطل وهى عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهى المذكورة فى حديث أبى سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابى (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغرا (انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيفرغ ذهبه فى كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة وأما كفة غير الميزان فقال الاصمعى كل مستدير فبالكسر نحو كفة اللثة وهو ما انحدر منها أو كفة الصائد وهى حبالته وكل ما استطيل فبالضم فهو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين فى الجميع (ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه فى كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى) فتجوز المراطلة بالكفتين وفى حديث القلادة فى مسلم انزع ذهبها واجعله فى كفة وفى جوازها بالصنجة قولان والجواز أصوب قاله المازرى وسمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة فى كفة واحدة ابن رشد هو أصوب لتيقن المساواة بها من الكفتين اذ قد يكون فى الميزان غبن وسمع أشهب وابن نافع لا بأس فى المراطلة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز فى المراطلة ان يزن ذهبه فى الشاهين ثم قال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفى تلك الكفة بعينها قال الابى فهذا نص أو ظاهر فى ان الشاهين الصنجة وأما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظنى انه مراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويبعد أيضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة عرفا (قال مالك الامر عندنا فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة) أى وزنا (انه لا بأس بذلك) أى يجوز (أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد) أى مناجزة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لانتفاء التفاضل (وان تفاضل) أى زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا فى ذلك بمنزلة الدنانير) انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة (قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل) أى زيادة مثقال (فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها) أنثه على معنى الورق وهو الفضة أى من غير الفضة كالعرض (فلا يأخذه فان ذلك قبيح) ليس بحسن لحرمته (وذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا لانه اذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته) أى وحده (جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا) قصدا (لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذه بعشر الثمن الذى أخذه به لان) أى لاجل ان (يجوز له البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال الحرام والامر المنهى عنه) فلذلك منع (قال مالك فى الرجل) مثلا (يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق) بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما فى المصباح (الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية

مكروهة

عن ابراهيم عن يزيد بن أوس قال دخلت على أبى موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكى أو تهم به فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبى موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق * حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الربذة حدثنى أسيد بن أبى أسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا ان لا نعصيه فيه وان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وان لا ننشر شعرا

((باب صنعة الطعام لاهل الميت))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان حدثنى جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد أتاهم أمر شغلهم

((باب فى الشهيد يغسل))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن ابن عيسى ح وثنا عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا زياد ابن أيوب ثنا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

مكروهة عند الناس فينبا بعان ذلك مثلا عثل ان ذلك لا يصلح) لحرمته (وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وجه منعه (ان صاحب الذهب الجياد أخذ فضل) أي زيادة (عيون ذهبه في التبر الذى طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من الجانبين (وانما مثل ذلك) أي صفته يعني قياسه (كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع) وفي نسخة آصع وكل جمع لصاع (من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف) ردىء التمر (يريد أن يجيز بذلك بيعه) لاتحاد الكيل (فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك لفضل الكبيس) فاغتفر ذلك للفضل فمنع (أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصوع من البيضاء) أي الحنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فراده بعضهم لانه نفسه عبر في موضع آخر بقوله عرب الحجاز اهـ فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفي القاموس البيضاء الحنطة (بصاعين ونصف من حنطة شامية) وهي السمراء (فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع منفردا وانما أعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء) فاغتفر أخذ الشعير للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شئ من الذهب والورق والطعام كله الذى لا ينبغي) لا يصلح أن يبتاع وفي نسخة يباع (الا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشئ) نائب فاعل يجعل (الردىء المسخوط ليجاز) بالجيم (البيع وليستحل بذلك ما نهى عنه من الامر الذى لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك أن يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذى لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم) بفك الادغام (بذلك وانما يقبله من أجل الذى يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشئ من الذهب والورق والطعام) نهى لها والمراد أصحابها وهو من البلاغة (أن يدخله شئ من هذه الصفة) فهو حرام (فان أراد صاحب الطعام الردىء أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيأ فلا بأس به اذا كان كذلك) لعدم الربا

((العينة وما يشبهها))

بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أتى علينا زمان وما يرى أحد منا انه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاما فلا يبعه) مجزوم بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية وهو أبلغ في النهى من صريح النهى (حتى يستوفيه) أي يقبضه والحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو هبة ثواب أو اجارة أو صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الربوى وغيره وهو المشهور وفي ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال ألا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجأ بالهمز وعدمه أي مؤخرا يعني انهم يقصدون الى دفع

جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب وهذا لفظه أخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم ان شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا زيد يعني ابن الحباب ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن أنس المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة * حدثنا عباس العنبري ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في

اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا * حدثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد

((باب فى ستر الميت عند غسله))

* حدثنا على بن سهل الرملى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن الى فخذ حى ولا ميت * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله الا نساؤه

((باب كيف غسل الميت))

* حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل

ذهب فى أكثر منه والطعام معلل أو تعبدى غير معلل قولان وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والقعنبى ومسلم عن القعنبى ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) للعينة أو لان للشارع غرضا فى ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلو ابيح بيعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النهى عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهى على الطعام ربويا كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع فى الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا ينقل كالغبار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعى بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فيم وأجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه وبحمله على بيع الخيار فلا يبيع المشترى قبل ان يختار واما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شئ مثله أى الطعام فانما هو اخبار عن رأيه ليس بمرفوع وشذ عثمان البتى فاجاز ذلك فى كل شئ وهو مخالف للاجماع والحديث فلا يلتفت اليه وتابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع) نشترى (الطعام فيبعث) صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانتقاله) أى نقله (من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه) أى غيره (قبل أن نبيعه) لان بنقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئى فيكفى فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففى قوله بكيل أو وزن دليل على ان ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقال فأوف لنا الكيل وقال وأوفوا الكيل اذا كلتم والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم بن حزام) بمهملة وزاى ابن خويلد ابن أسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب (ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة به اتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال نسخ (مالك انه بلغه) وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة (ان صكوكا) جمع صك ويجمع أيضا على صكاك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه (خرجت للناس فى زمان) امارة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام الجار) بجيم فألف فراء موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك (فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو هريرة كما فى مسلم (فقالا أتحل) تجيز (بيع الربا) ولمسلم عن أبى هريرة أحللت بيع الربا (يا مروان) وفيه ان الترك فعل لانه لم يحل وانما ترك النهى وهذا

اغلاظ

اغلاظ فى الانكار وقد كان زيد ممن يفتى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا ان أباهريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتيا قال القرطبى وهو باطل وكيف لا يكون مفتيا وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما (فقال مروان أعوذ بالله) أعتصم به من ان أحل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعلت (وما ذاك فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها) ولمسلم فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى (فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها الى أهلها) أصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لو كان انما يفسخ البيع الثانى فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه والنهى انما هو عن بيعه من مشتريه لا عن بيعه ممن كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهبه له وفى مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس (مالك انه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل الى أجل فذهب به الرجل الذى يريد أن يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تحب ان أبتاع) اشترى (لك فقال المبتاع) أى الذى يريد أن يشترى فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر (أتبيعنى ما ليس عندك) وقد نهى عنه (فأتيا عبد الله بن عمر فقال للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك) وكأنه استنبط ذلك من حديثه فى النهى عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى من البيع ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبيد الله بن سويد أو سوادة ذكره ابن الحذاء (يقول لسعيد بن المسيب انى رجل أبتاع من الارزاق التى تعطى) بتحتية أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثانى لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هى الناس (بالجار) بجيم محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) فى الذمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على الى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى فى الموطا قال مالك وذلك رأى أى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو بيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك للذريعة التى يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله البونى (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله (انه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة) بذال معجمة (أو دخنا) بمهملة (أو شيأ من الحبوب القطنية) السبعة (أو شيأ مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة) كتمر وزبيب وزيتون (أو شيأ من الادم) بضمتين جمع ادام بزنة كتاب وكتب ودليل انه بلفظ الجمع توكيده بقوله (كلها) دون كله (الزيت والسمن والعسل والخل والجبن) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهى أقلها ومنهم من خصه بالشعر (واللبن والشيرق) بتحتية وموحدة بدلها سختان دهن السمسم قال البونى وهو السيرج أيضا بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيأ من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوى وغيره وجمع بينهما للاشارة الى أن الروايتين بمعنى واحد أولان كل رواية أفادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشترى

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه قال عن مالك يعنى ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا * حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها * حدثنا أبو كامل ثنا اسمعيل ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك زاد فى حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا وزادت فيه أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتنه * حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

((باب فى الكفن))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن أبى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه

بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا أو ان الاستيفاء أكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض فى الجملة بخلاف الاستيفاء

((ما يكره من بيع الطعام الى أجل))

(مالك عن أبى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل) أو المرأة (حنطة بذهب الى أجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب) من مشترى الحنطة للتهمة (مالك عن كثير) بلفظ ضد قليل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال مهملة المدنى نزيل مصر من الثقات (انه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل) أى اليه (بذهب الى أجل ثم يشترى منه بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه) منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (وابن شهاب عن أن لا) زائدة قلنا كيد نحو ومامنعك أن لا تسجد (يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه) بشد الياء (الذى اشترى منه الحنطة فاما أن يشترى بالذهب التى باع بها) أى الذهب لانه يؤنث ويذكر (الحنطة الى أجل) تمرا (من غير بائعه) المعبر عنه قبله بيعه بالتثقيل لانه يقال لغة بائع وبيع (الذى باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر فلا بأس بذلك) لعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا) والمعنى انهم وافقوه على ما أداه اليه اجتهاده لا انه قلدهم

((السلفة فى الطعام))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل مسمى مالم يكن فى زرع لم يبد) أى يظهر (صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه) أى يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فيمن سلف فى طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء) بالمد (مما ابتاع منه فأقاله فانه لا ينبغى) لا يجوز (له أن يأخذ منه الا ورقه) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه لا يشترى منه بذلك الثمن شيأ حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذى دفع اليه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشترى فقال للبائع أقلنى وأنظرك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أؤخرك (بالثمن الذى دفعت اليك فان ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشترى على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو منهى عنه (وتفسير ذلك ان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينارا الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة مالم يزدد فيه البائع ولا المشترى فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة) تأخير (الى أجل أو بشئ يزداده أحدهما على صاحبه أو بشئ ينتفع به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما أرخص فى الاقالة والشركة والتولية) فى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله رواه أبو داود وغيره (مالم يدخل شيأ من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة) أى تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة فى الطعام بشرطه جائزة باتفاق

وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا الزهرى عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة ثم أخر عنه * حدثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب يعنى ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفى أحدكم فوجد شيأ فليكفن فى ثوب حبرة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرنى أبى أخبرتنى عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه * حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبى شيبة قالا ثنا ابن ادريس عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه قال أبو

مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انها بيع لا حله فيحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناؤها في الحديث الذي ذكرناه واليه أشار الامام كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وللحديث (قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل) بفتح فكسر أي حلول (الاجل) لاقبله (وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف) لانه حسن قضاء (فيه أو أدنى) لانه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لاقبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وان سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ) بدله (صيحانيا أو) تمرا (جعا) بفتح فسكون رديئا (وان سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود) لان ذلك كله حسن اقتضاء (اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ماسلف فيه) فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

(بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما)

(مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فنى) بفتح فكسر فرغ (علف حمار سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله) لانه يرى اتحادهما جنسا (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين (فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله) لاتحاد جنسهما (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر القاف وسكون الياء الثانية وموحدة ابن أبي فاطمة (الدوسي) حليف بني عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو علي وله ولد اسمه الحرث ومحمد روياعنه (مثل ذلك) قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن معيقيب ورواه القعنبي وطائفة فقالوا عن معيقيب (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال أكثر الشاميين أيضا وقد يكون من خبز الشعير ماهو أطيب من خبز الحنطة فلم ينفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه ويقول القط أفقه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر قال الابي وما حكاه ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فبالغة ولا يرد ان حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه انما حلف على أن يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد) أي مناجزة وان جاز الفضل في مختلف الجنس (فان دخل شيأ من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا) يباع (شئ من الادم كلها الا يدا بيد) للاجماع على حرمة ربا النساء قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف فأجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ماخالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع شئ من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد) أي متفاضلا (لايباع مد حنطة بمدي حنطة) بالتثنية (ولا مد تمر بمدي) بالتثنية (تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف

داود قال عثمان في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه

(باب كراهية المغالاة في الكفن)

* حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عمرو أبو مالك الجنبي عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال لا تغال لي في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا *حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن خباب قال ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر * حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب وحدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن

(باب في كفن المرأة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا

واحد وان كان يدا بيد) مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل فى شئ من ذلك الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحل الا مثلا بمثل) أى متساويا (ويدا بيد) أى مناجزة (واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان) أى ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد) لا مؤخرا (ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن) لاختلاف الصنف فى الجميع كما قال (فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك) أى مختلف الصنف (الاجل فلا يحل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد وفيه فمن زاد او استزاد فقد أربى والآخذ والمعطى سواء (ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة فى متحد الصنف (ولا بأس بصبرة الحنطة) أى بيعها (بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس أن يشترى الحنطة بالتمر جزافا) مثلث الجيم والكسر أفصح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه) ظهر كقمح وتمر لا ان لم يبن كقمح وشعير وسلت (فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه) أى يمنع للنسيئة (وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشترى الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن صبر) بالتثقيل (صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشترى كيلها فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشترى أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما) أى بسبب ما (كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشترى ذلك فان المشترى ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرده (ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير فى خبز قرص بقرصين ولا عظيم) أى كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما أى متساويا (فلا بأس به) أى يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مد زبد) بضم الزاى (ومد لبن بمدى زبد وهو مثل الذى وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة لا يصلح) للربا (ففعل ذلك ليجيز بيعه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده) أى زيادة (على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل) فلذا جاز (ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا لا يصلح) لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح) لا يجوز

(جامع بيع الطعام)

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى مريم) الخزاعى مولاهم ويقال مولى ثقيف قال أبو حاتم شيخ مدنى صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجار) بجيم الساحل المعروف ساقط للاكثر وابن القاسم والقعنبى قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما) نصب

بقيته

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

(باب المسك للميت)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المستمر بن الريان عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب طيبكم المسك

(باب التعجيل بالجنازة)

* حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسى أبو سفيان وأحمد بن جناب قالا ثنا عيسى قال أبو داود هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوى عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله

(باب فى الغسل من غسل الميت)

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك ثنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبى هريرة ان رسول الله صلى

بقيته على التوسع (مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض)
أى يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن
السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز
بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب
والزرع لا يؤكل غالبا الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما
حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى أجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى) أى يقبض (فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعنى طعاما الى أجل حتى
أقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذى أعطاه ثمن الطعام
الذى كان له عليه ويصير الطعام الذى أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام
قبل أن يستوفى) فلم يخرجا عن النهى بهذه الحيلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه
منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذى عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم
لى عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك) متعلق بأحيلك (الذى لك على قال مالك ان كان الذى
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح) لا يجوز
من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل في النهى عنه (فان كان
الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن
يستوفى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسندا (غير ان أهل العلم قد اجتمعوا)
أى اتفقوا (على انه لا بأس بالشرك) التشريك لغيره في بعض ما اشتراه (والتولية) لما اشتراه بما
اشتراه (والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان أهل العلم أنزلوه) أى المذكور من الثلاث (على وجه
المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لانه كان يمتنع وهذا
ظاهر في أن الاقالة حل بيع لا بيع ومر في كلام الامام ما يشير الى انها بيع وهما قولان (وذلك مثل
الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل) زيادة (فيحل له ذلك) لانه حسن
قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك) لربا الفضل
(ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وانما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما
يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر) بفتح الخاء وكسرها (وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة
والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه) أى مغالبة (ولا ينبغى ان يشترى
رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أى قطعة (من درهم على ان
يعطى بذلك طعاما الى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر) قطعة (من درهم الى أجل ثم
يعطى درهما ويأخذ بما بقى له من درهمه سلعة من السلع لانه أعطى الكسر) القطعة (الذى
عليه فضة وأخذ ببقيته سلعة فهذا لا بأس به) أى يجوز لانهما صفقتان لم يدخلهما شئ يمنع (ولا
بأس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة
فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة
ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم) بيان للغرر للجهل بما يأخذ كل يوم سعره لخفض السعر
وارتفاعه (ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيأ ثم بدا له ان يشترى منه شيأ فلا يصلح له ان
يشترى منه شيأ الا ما كان يجوز له أن يستثنى منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار
ذلك الى المزابنة والى ما يكره) أى يمنع (فلا ينبغى) لا يجوز (أن يشترى منه شيأ الا ما كان يجوز

الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ * حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء قال أبو داود أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة في هذا يعنى اسحق مولى زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه

《باب في تقبيل الميت》

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل

《باب في الدفن بالليل》

* حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أخبرنى جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر

《باب في الميت يحمل من أرض الى أرض》

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم

له أن يستثنى منـه و) هو (لا يجوز له أن يستثنى منه الا الثلث فما دونه) ومراده رحمه الله زيادة الايضاح والبيان (وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثنى جاز أن يشترى وهو الثلث فأقل

((الحكرة والتربص))

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والحكر بفتحتين واسكان الثانى لغـة بمعناه والتربص الانتظار فكانه عطف تفسير (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد) بكسر الميم يقصد (رجال بايديهم فضول) زيادات عن أقواتهم (من اذهاب) جمع ذهب كاسباب وسبب (الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا) يحبسونه عنا الى أن يغلوا السعر (ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده) قال ابن الاثير تبعا للهروى أراد به ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل أراد انه يأتى به على تعب ومشقة وان لم يكن ذلك الشئ على ظهره وانما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبده الحاملة لان الجالب انما يحمل على دوابه لا على ظهره (فى الشتاء والصيف) قال عيسى يعنى فى قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد معجمة (عمر) أى لا حرج عليه فى امساك ما جلب (فليبع كيف شاء) الله (وليمسك كيف شاء) الله لئلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبى (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فألف فمهملة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمى حليف بنى أسد شهد بدرا اتفاقا ومات فى سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب اما أن تزيد فى السعر) بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق (واما أن ترفع من سوقنا) لئلا تضر بأهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضى عبد الوهاب قال ابن رشد فى البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام أحد على المسامحة فى البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان كان ينهى عن الحكرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ أخرجه مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذى وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمر وله وللحاكم باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

((ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه))

(مالك عن صالح بن كيسان) المدنى ثقة ثبت فقيه (عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب) المدنى ثقة فقيه وأبوه ابن الحنفية (ان على بن أبى طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا) بلفظ تصغير عصفور (بعشرين بعيرا) صغارا (الى أجل) لاختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة) مركبا من الابل ذكرا كان أو أنثى وقيل هى الناقة التى تصلح أن ترحل وجمعها رواحل (بأربعة أبعرة) جمع بعير يقع على الذكر والانثى (مضمونة) عليه فى ذمته (يوفيها صاحبها بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك) أى يجوز (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس

ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم

((باب فى الصفوف على الجنازة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد اليزنى عن مالك ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب قال فكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث

((باب اتباع النساء الجنائز))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطيـة قالت نهينا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا

((باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد * حدثنا هرون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروى قالا ثنا المقرى ثنا حيوة حدثنى أبو صخر وهو حميد ابن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر معنى حديث سفيان فأرسل ابن

بالجمل) ذكر الابل (بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد) أى مناجزة لانه بيع لا سلف فيه (ولا بأس بالجمل) أى بيعه (بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد) أى مناجزة لانه بيع مستقل (والدراهم الى أجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى أجل) أى لا يجوز (وان أخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك أيضا) أى لا يجوز (ولا بأس بأن يبتاع البعير النجيب) بجيم وزن كريم ومعناه (بالبعيرين أو بالابعرة من الحمولة) بالفتح الجماعة (من حاشية الابل) أى دونها (وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بأن يشترى منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها) ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل وتفسير) أى بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة) أى حمل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة فى السلف وأيضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التى تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هى المقصودة من دابة الحمل والمقصود من آخر من جنسها الجرى صار ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر فى ذمته الى أجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى أحمد والاربعة وقال الترمذى حسن صحيح وصححه غيره أيضا عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفى والحنبلى فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو أرجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال (ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذى اشتريته منه) لاختصاص النهى بالطعام كما هو صريح الاحاديث (اذا انتقدت ثمنه) لا مؤجل (ومن سلف فى شئ من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلاه) أى وصفه فالعطف مساو (ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة

﴿ما لا يجوز من بيع الحيوان﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء والموحدة فيهما الا ان الاول مصدر حبلت المرأة والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانبارى التاء فى الحبلة للمبالغة كقولهم شجرة أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال فى غيرهم من الحيوان الا حمل الا ما فى الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء فى الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (الى أن تنتج) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أى تلد وهو من الافعال التى لم تسمع الا مبنية للمفعول نحو جن وزهى علينا أى تكبر (الناقة) مرفوع باسناد تنتج اليها أى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم ينتج الذى فى بطنها) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهى ما فى الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما فى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل [illegible] وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل

عمر الى عائشة فقالت صدق أبو هريرة * حدثنا الوليد بن شجاع السكونى ثنا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعوا فيه

﴿باب فى النار يتبع بها الميت﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد ح وثنا ابن المثنى ثنا أبو داود قالا ثنا حرب يعنى ابن شداد ثنا يحيى حدثنى ثابت بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشى بين يديها

﴿باب القيام للجنازة﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه أبو معاوية عن سهيل قال حتى توضع فى اللحد وسفيان أحفظ من أبى معاوية * حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبى كثير عن

التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعى وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل فى الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد واسحق وجماعة من اللغويين وهو أقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الاصول تقديم تفسير الراوى اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبى فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه وقال المبرد هو عندى بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحبل بالعنب كما جاء فى حديث آخر نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا فى منع البيع بثمن الى أجل مجهول قال السهيلى وهو غريب لم يسبقه اليه أحد فى تأويل الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك له وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا فى الحيوان) المختلف جنسه كقصد وبيع يدا بيد فان بيع الى أجل واختلف صفاته جاز والا منع عند مالك وأجازه الشافعى مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه ان يعطى بعيرا فى بعيرين الى أجل فهو مخصص لعموم حرمة الربا وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة (وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن الشئ بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا (والملاقيح) جمع ملقوح (وحبل الحبلة) وهذا أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة واسناده قوى وصححه بعضهم (والمضامين بيع ما فى بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن ما فيه (والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال) جمع جمل ذكر الابل لانه الذى يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التى يلقح بها الثمار فحلا ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما فى الظهور والملاقيح ما فى البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بأن مالكا اعلم منه باللغة (قال مالك لا ينبغى ان يشترى أحد شيأ من الحيوان بعينه) أى المعين كجمل وحصان معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا) قيد فى المنع وجوز فى المدونة النقد فيما قرب لان الغالب السلامة بخلاف البعيد فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر (وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين السلفية والثمنية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أولا بعينه على ان ينقد ثمنه لزوال علة التردد

((بيع الحيوان باللحم))

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم) نهى تحريم للتفاضل فى الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده

عبيد الله بن مقسم حدثنى جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هى جنازة يهودى فقلنا يارسول الله انما هى جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا * حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنائز ثم قعد بعد * حدثنا هشام بن بهرام المدائنى أنا حاتم بن اسمعيل ثنا أبو الاسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال اجلسوا خالفوهم

((باب الركوب فى الجنازة))

* حدثنا يحيى بن موسى البلخى أنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى ان يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم أتى بفرس

مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قمار (أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين) قال أبو عمر هذا من القمار والمزابنة لقوله ميسر وهو القمار وقال اسمعيل انما دخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينة ارطالا فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم لانه يصير الى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا) أي أخبرني الحكم عن رجل (اشترى شارفا) بشين معجمة وألف وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشرة شياه (فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك) أي لا يجوز لانه اشتراها بلحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته وأمانته قاله اسمعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال) جمع عامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسمعيل) المخزومي (ينهون عن ذلك) فيدل على شهرة ذلك بالمدينة

(بيع اللحم باللحم)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالظباء والمها (انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكيد (يدا بيد) أي مناجزة (ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الأجل فلا خير فيه) لربا النساء (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا) لاختلاف الصنف (يدا بيد ولا يباع شئ من ذلك الى أجل) لربا النساء

(ما جاء في ثمن الكلب)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم الدهر ولا يفطر مات فجأة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر ووقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالواو وهو وهم بين وغلط واضح لا يعرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطا اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن أبي مسعود اما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) المنهي عن اتخاذه اتفاقا لورود النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح البيع كام الولد ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته فلا يباع مطلقا كما لا تباع العذرة وروى عن مالك أيضا وبه قال سحنون وأبو حنيفة وصاحباه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة

فحمل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله

(باب المشي أمام الجنازة)

* حدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب أن أهل زياد أخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

(باب الاسراع بالجنازة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان في جنازة عثمان ابن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ح وثنا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن يحيى المجبر قال أبو داود

وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها

(باب الامام يصلي على من قتل نفسه)

* حدثنا ابن نفيل ثنا زهير ثنا سماك حدثني جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك قال أنا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انه قد مات فقال ما يدريك قال رأيته ينحر نفسه بمشقص معه قال أنت رأيته قال نعم قال اذا لا أصلي عليه

(باب الصلاة على من قتلته الحدود)

* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه

(باب الصلاة على الطفل)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد

واصطيادا حتى قال سحنون أبيعه وأحج بثمنه وحملوا هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته الى هنا الحديث وفسره الامام بقوله (يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام اجماعا وسمي مهرا لشبهه بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وفتحها وضمها (و) هي (ما يعطى على ان يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وعسلته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتنا * وحكى ابن عبد البر والمازري وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم وهو من أكل أموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمرأة تتهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة ابن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة في الصحيحين والليث في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري) المجترئ المولع بالصيد (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فشملهما واختلف في ان الكراهة على بابها ويؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمغانم والدين أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا لتشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيد او ماشية أو زرع فعليه قيمته ومن قتل ما لم يؤذن فيه لا شئ عليه وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما وأوجبها أبو حنيفة فيهما

(السلف وبيع العروض بعضها ببعض)

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) لتضمنه التهمة الربا وقد وصله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن (قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لانهما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانتفاء التهمة (ولا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية بأرض مصر (أو القصبي) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد القصب ثياب ناعمة من كتان الواحدة قصبي (بالاثواب من الاتريبي) بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراء فتحتية فموحدة ثياب تعمل باتريب قرية من مصر (أو القسي) بفتح القاف وكسر

السين

السين المهملة الثقيلة وبالياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (أو الزيقة) بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تأنيث نسبة الى زيق محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ونقله أبو عمر عن ابن حبيب (أو الثوب الهروى) بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (والمروى) بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة بفارس وينسب اليها الآدمي بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا أظرف القائل

ومروزى جافى الأنامى * والثوب مروى على القياس

(بالملاحف اليمانية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهي الازر الضيقة الرديئة قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو الى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى يختلف فيبين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهورا واضحا (فاذا أشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروى بالثوب من المروى أو القوهى) بضم القاف وسكون الواو وفتحها. قال في القاموس ثياب بيض (الى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبى) بضم الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة الى فرقب قال المجد كقنفذ موضع ومنه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بيض من كتان (بالثوب من الشطوى فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى أجل) وجاز يدا بيد (ولا بأس ان تبيع ما اشتريت قبل ان تستوفيه من غير صاحبه) أى لغير (الذى اشتريت منه اذا انتقدت ثمنه) منه

((السلفة في العروض))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب) بسين مهملة أوله وموحدة آخره شقق رقيقة جمع سبة بالكسر وسبيبة ويجمع أيضا على سبوب كما في القاموس وقال أبو عمر السبائب عمائم الكتان وغيره وقيل شقق الكتان وغيره وقيل الملاحف (فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى) نظن (والله أعلم انه انما أراد ان يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به) فيتهمان على السلف بزيادة وجعلا العقد على السبائب محللا بينهما (ولو انه باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أى يجوز لانتفاء التهمة قال أبو عمر مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شئ بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كأحمد وداود انه صلى الله عليه وسلم خص الطعام فادخال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص بغير نص والله أحل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه اهـ (فالامر عندنا فمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فاذا كان كل شئ من ذلك موصوفا فسلف فيه الى أجل فحل الاجل فان المشترى لا يبيع شيأ من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا) بعينه (صار المشترى ان أعطى الذى باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة التى باعها ولم يقبضها المشترى باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار) الامر (ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض) بالجمع وفي نسخة

الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هناد بن السرى ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهى قال لما مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة

((باب الصلاة على الجنازة في المسجد))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء الا في المسجد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثنى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه

((باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا موسى بن على بن رباح

عرض (اذا كان موصوفا الى أجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع) أى له (قبل ان يحل الاجل أو بعدما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره) جمع بينهما تأكيدا وان اتحد معناهما (بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه) للنهى عن ذلك (وللمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أى لغير (الذى ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا أخر ذلك قبح) حرم (ودخله ما يكره) أى يحرم (من الكالئ بالكالئ) بالهمز أى التأخير ومنه بلغ بك أكلأ العمر أى أطوله وأشده قال الشاعر

تعففت عنها فى العصور التى خلت * فكيف التصابى بعدما أكلأ العمر

(والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من الكلأ وهى الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلوء لا كالئ فانما الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة أى كون كل منهما لازما للآخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق أى مدفوق أو هو مجاز فى الاسناد الى ملابس الفعل أى كالئ صاحبه كعيشة راضية أو مجاز بالحذف أى من بيع مال الكالئ بالكالئ وقد روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عبد العزيز الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين (ومن سلف فى سلعة الى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فان المشترى يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى) لا يجوز (له أن يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر بيانه (وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين) أى ظاهر (خلافه يقبضه ولا يؤخره) لما مر (قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم فى أربعة أثواب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها) طلبها منه (فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابى هذه انه لا بأس بذلك اذا أخذ تلك الاثواب التى يعطيه قبل أن يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وان كان ذلك قبل محل) أى حلول (الاجل فانه لا يصلح أيضا الا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التى سلفه فيها) فيجوز

((بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن))

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفتح المعجمة والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفتح الراء والقطعة منه رصاصة (والآنك) بهمزة ونون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل اذ ليس فى العربى فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فمن خفف وآمل وكابل فأعجميات (والحديد) المعدن المعروف (والقضب) باسكان الضاد المعجمة (والتين) المأكول (والكرسف) القطن (وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلى حديد ورطل صفر برطلى صفر) بضم الصاد وتكسر النحاس الجيد (ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف

الآخر

قال سمعت أبى يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب أو كما قال

((باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم))

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح حدثنى عمار مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فأنكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة

((باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه))

* حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبى غالب قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن

الآخر وان اختلفا فى الاسم مثل الرصاص والآنك) بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم النون (والشبه والصفر) فانهما شديدا الشبه (فانى أكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل) لاتحاد الصنف حقيقة (وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذى اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذى اشتريته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا) لدخوله فى ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه) تقبضه (وهذا أحب ما سمعت الى فى هذه الاشياء كلها وهو الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (والامر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى) للتمر (والخبط) بفتحتين ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب (والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفى كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى (وما أشبه ذلك انه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه) أى لغير (الذى اشتراه منه) لاله فيمنع لما مر (وكل شئ ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء) بالمد صغار الحصى ينتفع بها فى فرش كمسجد (والقصة) بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز (وكل واحد منهما بمثليه) مثنى (الى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله) بالافراد (وزيادة شئ من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقدا جاز

((النهى عن بيعتين فى بيعة))

(مالك انه بلغه) وصله الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز كسرها على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن (فى بيعة) قال الباجى معناه انه يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدينار وآخر بدينارين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر انه أخذ أحدهما بدينار ثم تركه وأخذ الثانى بدينارين فصار الى أن باع ثوبا ودينارا بثوبين ودينارين وأما ان كان بثمن واحد مثل أن يبيع أحد هذين النوعين يختار أيهما شاء وقد ألزمهما ذلك أو ألزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك الى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه) أدخل هذا تحت الترجمة لان مبتاعه بالنقد انما ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه لاجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كانه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيما أظهر قاله الباجى (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل فكره ذلك ونهى عنه) من باب سد الذريعة كما أوضحه حيث (قال مالك فى رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل) حال كونها (قد وجبت للمشترى بأحد الثمنين انه لا ينبغى ذلك لانه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر الى أجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التى الى أجل) لجواز ان من له الخيار اختار أولا انفاذ البيع بأحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعدل الى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح

زياديا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان على نذرا ان جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئ بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفى الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيأ بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذرى فقال انى لم أمسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا أومضت الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم ثنا عبد

في أفضل الامر بن فمنع للذريعة وهذا اذا كان على الالزام لهما أو لاحدهما فان كان كل بالخيار لم ينعقد بينهما بيع (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل) حال كونه (قد وجب عليه) أي لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة) فيمنع لذلك (قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع) على لزوم البيع بأحدهما (أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة آصع بدينار) حال كونه (قد وجبت لي احداهما) أي لزمت (ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة) ومن خير بين أمرين عد منتقلا (أو يجب عليه) وفي نسخة له (خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل) لجواز انه رضي بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) لما علم ان المخير يعد منتقلا

((بيع الغرر))

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهول ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء وعرفه المازري بأنه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة وعرفه بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار) المدني أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) مرسلا باتفاق رواة مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما في الموطأ ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره وهو ابن الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) لانه من أكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه قاله المازري وقيل علته ما يؤدي اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عري من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء وقته يقول تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازري أجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير في الهواء والسمك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكراء الدار شهرا مع احتمال نقصانه وتمامه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب واختلفوا في بعضها فوجب أن يفهم انهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليهما فالمجيز رأى الغرر قليلا لم يقصد والمانع رآه كثيرا مقصودا اه وسبقه لنحوه الباجي فان شك في يسارة الغرر فالمنع أقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك فالشك في يسارته شك في الشرط قادح نعم يحتمل أن يقال انه مانع والشك في المانع لا يقدح ويرد

الجواز

الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها

((باب التكبير على الجنازة))

*حدثنا محمد بن العلاء قال أنا ابن ادريس قال سمعت أبا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس *حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال أبو داود وأنا لحديث ابن المثنى أتقن

((باب ما يقرأ على الجنازة))

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة

((باب الدعاء للميت))

*حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء *حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان

الجوازان أكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة انه اذا شك فى صورة ان تلحق بأكثر نوعها وأكثر نوعها اليسير المغتفر يعارضه ان أكثر صور الفاسد لا يخلو عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة المنع قاله أبو عبد الله التونسى واعترض على المازرى فى قيد اليسارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما فى ايراده طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل) حال كونه (قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشئ من ذلك) المذكور من دابة وغلام (خمسون دينارا فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا) وذلك من أكل المال بالباطل (وفى ذلك أيضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت) بالبناء للمفعول وكذا (لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة) فلذلك فسد البيع وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض (قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما فى بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على) صفة (كذا فقيمته كذا) وهذا لا خلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفى حديث وعن بيع ما فى بطون الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغى بيع الاناث واستثناء ما فى بطونها وذلك) أى وجه المنع (أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتى الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنانير فهى لك بدينارين ولى ما فى بطنها فهذا مكروه) أى حرام (لانه غرر ومخاطرة) اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبقى فلان الجملة المرئية اذا استثنى منها مجهول متناهى الجهالة أثر ذلك فى باقى الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجى (ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان) بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون السمسم فى قشره قبل أن يحصد (بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله) اذ لا يدرى هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولان الذى يشترى الحب وما أشبهه بشئ مسمى مما يخرج منه لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر) فهذا غرر ومخاطرة وبهذا قال أكثر العلماء والشافعى وأحمد (ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل أن يربت (فذلك غرر لان الذى يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش) بضم النون وبالشين المعجمة أى خلط يقال دهن منشوش أى مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أى صفتها فيجوز كلحم طبخ بنا بل فيجوز يدا بيد متفاضلا ومتساويا (قال مالك فى رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة) أى الغرر (وتفسير ذلك انه كانه استأجره بربح ان كان) أى وجد (فى تلك السلعة وان باع برأس المال أو بنقصان فلا شئ له وذهب عناؤه) بالمد تعبه (باطلا وللمبتاع فى هذا أجرة بمقدار) وفى نسخة بقدر (ما عالج من ذلك) أى أجرة مثله (وما كان فى تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه) لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما) لفساده بجهول الثمن (وأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعهما) أى عقداه على اللزوم والقطع (ثم يندم المشترى فيقول للبائع ضع) اسقط (عنى فيأبى) يمتنع (البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة) لوقوعه بعد بت البيع (وانما هو شئ وضعه له) أى لاجله (وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذى عليه الامر عندنا) وهو عدة اختلف قول مالك فى القضاء بها فقال مالك فى كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه حله بما وعده على بيع سلعته فلزمه ذلك وقال ابن وهب ينقصه بحسب ما يشبه

سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة قال أمع الذى قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال أبو هريرة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له * حدثنا موسى بن مروان الرقى ثنا شعيب يعنى ابن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده * حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ح وثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح

(باب الصلاة على القبر)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة ان امرأة

من غبن السلامة ان نقص من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما نوى وقال ابن حبيب جعله مالك مرة اجارة فاسدة أى كما هنا ومرة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ وبه أقول وهو القياس اذ لو وطئها لم يحد ولو كان اجارة لحد وهى فى ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه بيع فاسد ولاسم البيع الذى قصداه

((الملامسة والمنابذة))

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) بيع (الملامسة) مفاعلة من اللمس (و) عن (المنابذة) بضم الميم وذال معجمة (قال مالك والملامسة أن يلمس) بضم الميم وكسرها من بابى نصر وضرب أى يمس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشره) يفرده (ولا يتبين) يظهر له (ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ) بكسر الباء يطرح (الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بنظر ولا تقليب (ويقول كل واحد منهما هذا بهذا) على الالزام من غير نظر ولا تراض بل بمجرد ذلك من منابذة أو ملامسة (فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة) فلو جعلاه على أنه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام فى المدونة وفى الباجى فان لم يمنعه البائع من تقليبه ومنع المشترى بلمسه فليس ببيع ملامسة ولا يمنع صحته اه وتفسير مالك فى الصحيحين عن أبى سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهره أنه مرفوع لكن للنسائى ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك فالاقرب انه من الصحابى لانه يبعد أن يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا فى الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع أى ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التى أرمى بها فهو لى بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره (قال مالك فى الساج) بمهملة وجيم الطيلسان الاخضر أو الاسود (المدرج فى جرابه) بكسر الجيم ولا تفتح أو فتحها لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود أو الوعاء (أو الثوب القبطى) بضم القاف ثياب تنسب الى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف فى النسبة على القياس (المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما فى أجوافهما) أى ما لم يظهر منهما حالة الطى تشبيها بجوف الحيوان (وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة) المنهى عنها فيمنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر الى شئ منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب (وبيع الاعدال على البرنامج) بفتح الباء

وكسر

سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال ألا آذنتمونى به قال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه

((باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك))

* حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات * حدثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى أرض النجاشى فذكر حديثه قال النجاشى أشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذى بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه

((باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سعيد بن سالم ح وثنا يحيى بن الفضل السجستانى ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدنى عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر الى بياض ذراعى رسول

وكسر الميم و بكسرهما وقال الفاكهاني رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما فى العدل (مخالف لبيع الساج فى جرابه والثوب فى طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك فى الحكم) الامر (المعمول به ومعرفة ذلك فى صدور الناس) أى متقدميهم (وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل) أى استمر (من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التى لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة فى فتحها ونشرها والفرق ان بيع البرنامج بيع على صفة والساج فى الجراب والقبطى المطوى بيع على غير صفة ولا رؤية قاله ابن حبيب

(بيع المرابحة)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى البز) بموحدة مفتوحة وزاى الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز (يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه أجر السماسرة) جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشترى (ولا أجرة الطى ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا (فأما كراء البز فى حملانه) بضم الحاء أى حمله (فانه يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الا أن يعلم) بضم أوله أى يخبر (البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه) بالتثقيل والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا بأس به) أى يجوز (واما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وفتل وكمد وتطرية من كل ماله عين قائمة فى المبيع ويختص به غالبا (فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب فى البز) زيادته بذلك (فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا أن يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك فى الرجل يشترى المتاع بالذهب أو بالورق) الفضة (والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه) أى فى المحل الذى اشتراه (مرابحة على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه) وقد اختلف الصرف فى وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه اياه بما انعقد لان المبتاع لم يرد الشراء بهذه (وان فات المتاع كان للمشترى بالثمن الذى ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع) وقال فى المدونة يضرب له الربح على ما هو أفضل للمشترى وقال فى الموازية الا ان يجىء ذلك أكثر مما رضى به ولم يجعل مالك فى هذا قيمة كما جعل فى مسئلة الزيادة فى الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفة سلعة مرابحة (بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أى قبضها المشترى منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم فى المدونة وروى فيها على عن مالك له قيمتها يوم باعها أى لانه عقد صحيح (الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذى وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير) الذى وقع عقد البيع عليها فلا يزاد عليها (وان أحب ضرب له الربح على التسعين الا أن يكون الذى بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير (فى الذى بلغت سلعته وفى رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا) لا يزاد عليها (وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بمائة دينار) غلطا على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء

الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى

(باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)

* حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعنى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا

(باب فى اللحد)

* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا حكام بن سلم عن على بن عبد الاعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

(باب كم يدخل القبر)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل واسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره قال وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب انهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ على قال انما يلى الرجل أهله * حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان عن ابن أبى خالد عن الشعبى عن أبى مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر اليهم أربعة

(باب فى الميت يدخل من قبل رجليه)

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال أوصى الحرث ان يصلى عليه

أعطى الثمن الذى ابتاع به على حساب ماربحه بالغا مابلغ الا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذى ابتاعها به لانه كان قد رضى بذلك) فيلزمه مارضى به لصحة البيع (وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل) الزائد الذى غلط فيه (فليس للمبتاع فى هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذى به ابتاع على البرنامج) قال الباجى كذا وقع فى الموطا ورواية على فى المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا أن يكون بمعنى انه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيأ فان السلعة ان كانت قائمة فالمشترى ردها أو يضرب له الربح على مائة وعشرين وان فاتت فالقيمة الا أن تكون أقل من المائة وربحها فلا ينقص أو يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

((البيع على البرنامج))

(قال مالك الامر عندنا فى القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذى اشتريت من فلان قد بلغتنى صفته وأمره فهل لك أن أربحك فى نصيبك كذا وكذا) الشئ يسميه (فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) اى بنفس العقد قبل قبض المتاع قاله الباجى (فاذا نظروا اليه رأوه قبيحا واستغلوه) وفى نسخة بافراد نظر ورأى واستغلى وهى أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة) يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتنى صفته وأمره لم يصح لان للمبتاع أن يدعى من الصفة ماشاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك ففيه اختصار قاله الباجى والاختصار انما وقع فيما هو صورة سؤال والا فالامام قيد اللزوم ونفى الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجى (قال مالك فى الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البز ويحضره السوام) جمع سائم (ويقرأ عليهم برنامجه ويقول فى كل عدل كذا وكذا ملحفة) بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها (بصرية) بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا ربطة) بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أى قطعتين والجمع رباط مثل كلبة وكلاب وربط أيضا مثل غرفة وغرف وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة (سابرية) بمهملة فألف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا ويسمى لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا منى على هذه الصفة) على وجه المرابحة (فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها) يستكثرون ثمنها (ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذى باعهم عليه) قال الباجى يريد وقد اشتروا منه على وجه المرابحة وأما على غيرو جهها ففى العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدخله الخديعة (وهذا الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له) قال أبو عمر بيع البرنامج من بيوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة أحد عشر ونحو ذلك أجازه مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه آخرون لان الصفة انما تكون فى المضمون وهو السلم

((بيع الخيار))

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أورده (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تثنية متبايع وفى رواية لغير مالك البيعان تثنية بيع (كل واحد منهما بالخيار) خبر كل أى محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان (مالم يتفرقا) بفوقية قبل الفاء وللنسائى يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربى بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب

عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة

((باب الجلوس عند القبر))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

((باب فى الدعاء للميت اذا وضع فى قبره))

* حدثنا محمد بن كثير قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن قتادة عن أبى الصديق عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله على رسول الله وسلم هذا لفظ مسلم

((باب الرجل يموت له قرابة مشرك))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى أبو اسحق عن ناجية بن كعب عن على عليه السلام قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيأ حتى تأتينى فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعالى

((باب فى تعميق القبر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعنى ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا

الكتاب فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه فى الغالب لان من
خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب
والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما فى موضع الآخر
اتساعا (الا بيع الخيار) مستثنى من قوله مالم يتفرقا قال عياض وهذا أصل فى جواز بيع المطلق
والمقيد قال الابى يعنى بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ماعين فيه أمد الخيار
وانما يكون أصلا فى بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا فى
بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا فى بيع
شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه
التخاير بأن يقول أحدهما للآخر فى المجلس اختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى
هذين لا يكون أصلا فى بيع الخيار انتهى قال الباجى والاول أظهر لان الخيار اذا أطلق شرعا فهم
منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده
مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيرهم قال بعض المالكية دفعه مالك باجماع أهل
المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا
رأيت أهل المدينة أجمعوا على شئ فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن
المسيب وابن شهاب روى عنهما نصا ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من
أهلها نصا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة بخلاف عنه وأنكر ابن أبى ذئب وهو من فقهائها فى
عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه فى مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله
منه وهو قوله من قال البيعان بالخيار حتى يفترقا استتيب فكيف يصح لاحد أن يدعى اجماع أهل
المدينة فى هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا
أمر معمول به فيه) أى ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعى بل هو على
حال المبيع انتهى وفى قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن
معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان نفى خيار
المجلس لان الاصل فى العقود اللزوم اذ هى أسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتب المسببات
على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا أم لا وأجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على
المتشاغلين بالبيع فان باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالاقوال
كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالادبان فكما ان
المتضاربين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا
بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة
هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز
كتسمية الخبز قمحا والانسان نطفة ولا يرد انا تمسكنا بالمجاز وهو حمل الافتراق على الاقوال وانما
هو حقيقة فى الاجسام لانه راجح على المجاز الثانى لاعتضاده بالقياس والقواعد سلمنا عدم الترجيح
فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار
عليه فى الجواب وأجيب أيضا بانه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا منه لان
كل واحد لا يدرى ما يحصل له هل الثمن أو المثمون وهو أيضا خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار
الشرط اذا كان كذلك ولان الامر فى قوله أوفوا بالعقود للوجوب وهو ينافى الخيار وقول أبى عمر
لا حجة فى الآية لان المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كالو عقدا على الربا
فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالكا لم يأخذ بالحديث مع انه رواه لان

قال احفروا وأوسعوا واجعلوا
الرجلين والثلاثة فى القبر قيل فأيهم
يقدم قال أكثرهم قرآنا قال أصيب
أبى يومئذ عامر بين اثنين أو قال
واحد * حدثنا أبو صالح يعنى
الانطاكى أنا أبو اسحق يعنى
الفزارى عن الثورى عن أيوب
عن حميد بن هلال باسناده ومعناه
زاد فيه وأعمقوا * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا جرير ثنا حميد
يعنى ابن هلال عن سعد بن هشام
ابن عامر بهذا

((باب فى تسوية القبر))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
ثنا حبيب بن أبى ثابت عن أبى
وائل عن أبى هياج الاسدى قال
بعثنى على قال أبعثك على ما بعثنى
عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا
الا سويته ولا تمثالا الا طمسته
* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن
الحرث ان أبا على الهمدانى حدثه
قال كنا مع فضالة بن عبيد برودس
من أرض الروم فتوفى صاحب لنا
فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر بتسويتها قال أبو داود
رودس جزيرة فى البحر * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك
أخبرنى عمرو بن عثمان بن هانئ
عن القاسم قال دخلت على عائشة
فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر
النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
رضى الله عنهما فكشفت لى عن
ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
قال أبو على يقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر عند

رأسه وعمر عند رجليه رأسه عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم
أبو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

((باب الاستغفار عند القبر للميت))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له بالتثبيت فانه الآن يسئل قال أبو داود بحير بن ريسان

((باب كراهية الذبح عند القبر))

* حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

((باب الميت يصلى على قبره بعد حين))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف * حدثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات

((باب البناء على القبر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

في بعض طرقه عن أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحتج للاستقالة قاله القرطبي وهذا أشبه الاجوبة وقول عياض الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده الابي بأنها ليست بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد أخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له القيام من جهة انه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحتج الى طلب الاقالة وأجيب أيضا بحمل الحديث على الاستحباب لهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره أرأيت لو كانا في سفينة أو قيد أو سجن كيف يفترقان وقد أكثر المازري وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلف القائلون به فقال الاوزاعي هو أن يتوارى أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع قال أبو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل انتهى ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال انه بحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك انه بلغه) وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) زيدت ما على أي لزيادة التعميم قاله الكرماني (بيعين) بفتح الموحدة وشد التحتية تثنية بيع (تبايعا) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع أو يترادان) قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود (قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا) الذي أراده (ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان أحب الذي اشترط له البائع) الخيار (أن يجيزه) بشرط أن يكون حاضرا أو قريب الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شراء معين يستحق قبضه الى أجل بعيد قاله الباجي (قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن) قبل قبض السلعة وفواتها (فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك) أي وجه حلفهما جميعا (ان كل واحد منهما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع باليمين وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ وبالاول قال أبو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا رواه ابن القاسم وأشهب فان فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فالقول قول المبتاع رواه ابن القاسم

(ماجاء

((ماجاء في الربا في الدين))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلا اضافة (أبي صالح) كنيته (مولى السفاح) لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة) محل بالمدينة فيه البزازون (الى أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن وينقدوني) يعجلوا لي باقيه بعد الوضع قبل الاجل (فسألت عن ذلك زيد بن ثابت) الصحابي العالم الشهير (فقال لا آمرك أن تأكل هذا) أنت (ولا تؤكله) للذين اشتروه لمنع ضع وتعجل قال الباجي من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الاجل على أن يضع خمسين لم يجز لانه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان ابن حفص بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر) الباقي بعد الوضع (فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه) لمنع ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهما وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم باخراج بني النضير قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا وأجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الاجل قال أتقضي أم تربي) بضم فسكون أي تزيد حتى أصبر عليك (فان قضى أخذ والا زاده في حقه وأخر عنه) يعني زاده (في الاجل) ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا في النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم ربا الفضل كما قاله أبو عمر (قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله) أي حلوله (عن غريمه ويزيده الغريم) المدين (في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى أجل هذا بيع لا يصلح) أي فاسد (ولم يزل أهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكره آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في) أي بسبب (تأخيره عنه فهذا مكروه) أي حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضى أخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل) ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فسخ فان فات فالقيمة كما قاله مالك قاله الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال بقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهما ولم يظن بهما السوء أجازه

((جامع الدين والحول))

بكسر الحاء وفتح الواو أي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى لا يبغون عنها حولا أي تحولا

الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه * حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث قال أبو داود قال عثمان أو يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى أوان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه أو يزاد عليه قال أبو داود خفي على من حديث مسدد حرف وان * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

((باب كراهية القعود على القبر))

* حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر *حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها

((باب المشي في الحذاء بين القبور))

*حدثنا سهل بن بكار ثنا الاسود ابن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن

يقال حال من مكانه حولا وعاد في حبها عودا (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني) القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا الى المفعول وان الغني هو الممطول عياض وهو بعيد قال الابي وعليه فالتقدير أن يمطل بضم الياء فالمصدر مبني للمفعول وفي صحة بنائه كذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه واذا كان ذلك في حق الغني فالفقير أولى وأصل المطل المد تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا مددتها لتطول قاله ابن فارس وقال الازهري المطل المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشئ في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضاء انتهى وخرج بالغني المعسر فليس بظالم لانه انما فعل ما يجب من انظاره قال سحنون وأصبغ ترد شهادة الماطل لانه ظالم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفي الاكمال اختلف في أنه جرحة أو حتى يكون ذلك عادة وفي الفتح لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بأن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل (واذا اتبع) بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه اسكانها يقال تبعت فلانا بحقي أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وأناله تبيع بالتخفيف والمعنى اذا أحيل (أحدكم) فضمن معنى أحيل فعدى بعلى في قوله (على ملئ) بالهمز مأخوذ من الاملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليئا وقال الكرماني ملى كغنى لفظا ومعنى قال الحافظ فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والاول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ اذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم ينفرد به كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا أحلت على ملئ فاتبعه وهذه بشد التاء خلاف والامر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمرا بعد نهي وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح في الاصول واذا اتبع بالواو لاكثر رواة الموطأ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى وللتنيسي وغيره فاذا اتبع بالفاء ففيه اشعار بأن الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملئ لا يتعذر استيفاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذه الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى

بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم ابن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال زحم قال بل أنت بشير قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم

((باب تحويل الميت من موضعه للامر يحدث))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيأ الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض

((باب الثناء على الميت))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر ابن سعد عن أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها

الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظلم لانه لابد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغنى ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملىء فليتبع ولا يخشى من المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذو كرم * لا تجزعن فما في ذاك من باس
الا اثنتان فلا تقربهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما أي خاب من رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل الغنى يبيح التظلم منه بأن يقال ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما اذا لدوأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما آويت الى رحلك) قال الباجي لما علم انه يداين الناس خاف عليه العينة للذريعة أن يبيع مالم يملكه أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه وربما ولى قبضه هذا المبتاع الاخير فيكون كانه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى اما السوق يرجو نفاقه) بفتح النون أي رواجه ليربح في السلعة وفي نسخة نفاقها أي السلعة به (واما الحاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي اشترط عليه) أن يوفيها اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أي يجبر (المشتري على أخذها) لان له غرضا في التأخير الذي وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر) أي يعلم (الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد) أي معجلا (فلا بأس به) أي يجوز ومثل الكيل الوزن (وما بيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه) وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله (وانما كره الذي الى أجل لانه ذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكأنه أخذ للاجل ثمنا قاله أبو عمر (وتخوف) بفوقية والرفع عطف على ذريعة (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدي الى تعداد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) أي ممنوع (ولا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب) ان لم يكن به بينة لانه غرر كشراء الآبق ولعله ينكر فيبطل وان نقد كان أشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجي (ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر) لانه (لا يدري أيتم أم لا يتم وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع (انه اذا اشترى دينا على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت) أي كان عليه (دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا) وقد نهى عن اضاعة المال (وفي ذلك أيضا عيب آخر انه اشترى شيأ ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح) فهو بيع فاسد (وانما فرق بين أن لا يبيع الرجل الا ما عنده) ويمنع بيع ما ليس عنده

ثم راقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء

((باب في زيارة القبور))

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت * حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة

((باب في زيارة النساء القبور))

* حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن العباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

((باب ما يقول اذا زار القبور أو مر بها))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

((باب المحرم يموت كيف يصنع به))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته

(وبين أن يسلف) أى يسلم (الرجل فى شئ ليس عنده) فيجوز (أصله) أى بناؤه الذى بنى عليه (ان صاحب العينة) بكسر العين واسكان التحتية وبالنون (انما يحمل ذهبه التى يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى أجل فلهذا كره هذا) سد اللذريعة (وانما تلك الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما فى القاموس أى النية الى التوصل الى الربا (والدلسة) بضم الدال التدليس قال الباجى روى جعفر بن أبى وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لاتبع ماليس عندك وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وأما السلم فله حكمه ولايصح الا مؤجلا واذا جوزنا السلم الحال حمل الحديث ان يبيع ماليس عنده هو ان يبيعه شيأ معينا ويضمن خروجه من ملك ربه

((ماجاء فى الشركة والتولية والاقالة))

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثانى بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر والشرك بالكسر وكأمير المشارك والجمع اشراك وشركاء وهى شريكة جمعها شرائك وشركه فى البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر (قال مالك فى الرجل يبيع البز المصنف) بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من أصناف (ويستثنى ثيابا برقومها) جمع رقم (انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به) أى يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فانى أراه) أعتقده (شريكا فى عدد البز الذى اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان (وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت فى الثمن) فلذا جعل شريكا (والامر عندنا انه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى الحاصل به أى التشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والاقالة منه فى الطعام وغيره قبض ذلك أولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أى زيادة (ولا وضيعة) أى نقص (ولا تأخير للثمن) لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العرية من بيع الرطب بالتمر وللحديث الوارد باستثنائها كما مر (فان دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى البيع الاول والثانى (قال مالك من اشترى سلعة بزا أورقيقا فبت به) وفى نسخة فبت شراءه وأخرى بيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا) بالتثنية أى المشترى ومن شركه (الثمن صاحب السلعة جميعا) تأكيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة شئ ينتزعها من أيديهما) بان استحقت (فان المشرك) بلفظ اسم المفعول (يأخذ من الذى أشركه الثمن) لان عهدة الشريك على من شركه (ويطلب الذى أشرك بيعه) بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بائعه (الذى باعه السلعة) بالثمن كله لان عهدته عليه (الا ان يشترط المشرك على الذى أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذى ابتعت) بضم تاء المتكلم (منه) فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر) الذى أشرك غيره (باطل وعليه العهدة) ووافق الامام على هذا أصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة فى الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها أبدا على البائع الاول وقيل غير ذلك (قال مالك فى الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بينى وبينك وانقد عنى وأنا أبيعها لك ان ذلك لايصلح حين قال انقد عنى وأنا أبيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له) قال

الباجى

راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه فى ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول فى هذا الحديث خمس سنن كفنوه فى ثوبيه أى يكفن الميت فى ثوبين واغسلوه بماء وسدر أى ان فى الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال وكفنوه فى ثوبين قال أبو داود قال سليمان قال أيوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال أيوب فى ثوبين وقال عمرو فى ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعنى سليمان فى ثوبين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الايمان والنذور))

((باب التغليظ فى الايمان الفاجرة))

* حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى المعنى قال ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو

الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا مستأنفا وعليه ما أسلفه نقدا وان كان قد باع فله أجر مثله في بيع نصيب المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لامسك المسلف فلم ينقد عنه وهما فيها شريكان يبيع كل نصيبه أو يستأجر على بيعه (ولو ان تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة) فلذا منع قال أبو عمر اختلف قول مالك فيمن أسلف رجلا سلفا ليشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة وأجازه مرة واختاره ابن القاسم فان كان لنفاذ بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف جر نفعا (ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له الرجل اشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به) لا شدة ولا حرج لحله (وتفسير ذلك) أي بيانه (ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك وأصحابه لانهما عقدان مبنيان على اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعي والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار بيعتين في بيعة

((ما جاء في افلاس الغريم))

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له اقهر اذا صار الى حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرشي المخزومي الفقيه التابعي الوسط ولابيه رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي كبير من حيث الرواية وجده من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية الوحي كما مر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت وجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف أصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا الثلاثة في الفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال أيما) مركبة من أي وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المبهمة المزيدة قال الطيبي من المقحمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر او عن تطويل غير ممل (رجل) بجره باضافة أي اليه ورفعه بدل من أي وليس المبدل منه على نية الطرح ومازائدة وذكره غالبي والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذي ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا ليحيى وسقط لغيره (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده) أي متاعه (بعينه فهو أحق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت ولذا قال (وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واحد لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلس والموت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس أحق به فيهما وقال الشافعي هو أحق به فيهما لحديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وأجيب بان أبا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال أبو داود عقب روايته من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقريب انه مجهول الحال فحديث التفريق أرجح فوجب

فيها فاجر ليقتطع له مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الى آخر الآية * حدثنا محمود ابن خالد ثنا الفريابي ثنا الحرث ابن سليمان حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم انها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالا بيمين الا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال النبي

صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على ماله ليأكله ظالما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار

((باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار

((باب الحلف بالانداد))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشئ

((باب في كراهية الحلف بالآباء))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ابن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم ان

العمل به وتقديمه ولو سلم صلاحيته للمعية فقد قال المازري انه لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودائع أو غصبا أو تعديا وأيضا فانه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لامكن فيه التأويل وقال بعض أصحابنا العله لما تبين فلسه قام وطلب فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري وفي الموت وان عينت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في الفلس اذا لم يعطه الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يظهر غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء اه ولانه ليس للمفلس ولا ورثته أخذها الا ان الحديث جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء أخذها وان شاء تركها وحاصص بثمنها وبه قال أحمد وأبو ثور وجماعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين وأجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وحجتهم ان السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على أحد لولا ان صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها أخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم فلا وربك لا يؤمنون الآية ولو جاز مثل رد هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الا قليل مما أجمع عليه وهذه السنة أصل برأسها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس الفروع ردا على أصولها ولا أعلم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شئ منها اذا انفرد حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقلده ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك) أي وجد (الرجل) الذي باعه أو اقرضه (ماله بعينه فهو أحق به من غيره) من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني وأجيب بان في سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع

فأخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه فتبين أن الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند المفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس اهـ وأيضا فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على البائع لأنه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيأ من متاعه بعينه أخذه) اذا وجده كله (وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد) بنصيبه من الثمن (بعينه) لصدق الحديث بذلك و يحاصص بنصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد وحاص بالثمن كله وقال الشافعي وأحمد ليس له أن يرد من الثمن شيأ وانما له أخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يرده و يأخذ السلعة فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزمنا لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد بأخذ العوض واذا قبض بعضه فقد أدرك بقية الثمن عيب الفلس فله أن يرد ما أخذ ينقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزء منه لحقه ضرر الشركة (فان اقتضى من ثمن المتاع شيأ) قبل الفلس (فأحب ان يرده و يقبض ما وجد من متاعه و يكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له) وان أحب ان لا يأخذ ما وجد و يحاص بما بقي له فله ذلك أيضا (ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة) بضم الباء قطعة (من الارض ثم أحدث في ذلك المشترى عملا) كما اذا (بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له) لأنها ليست متاعه بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري) فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية (ثم ينظر كم ثمن البقعة) بان يقال ما قيمتها براحا (وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته و يكون للغرماء بقدر حصة البنيان وتفسير ذلك) أي بيانه بالمثال (أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث و يكون للغرماء الثلثان) والتقويم يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده و) هذا العمل فيه فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيأ الا أن تلك السلعة نفقت) راجت (وارتفع) زاد (ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصون شيأ) وتكون لهم الزيادة الحاصلة فيها (وبين أن يسلموا اليه سلعته) لانه انما باعها بذلك الثمن فلم يجز تنقيصه عنه (وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة) بكسر الفوقية بزنة كتابة الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها كما في القاموس والمراد هنا لا رجوع (له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له)

تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت

(باب في كراهية الحلف بالامانة)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا

(باب لغو اليمين)

* حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان يعني ابن ابراهيم ثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال أبو داود ابراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بعرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها قال أبو داود روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا

(باب المعاريض في اليمين)

* حدثنا عمرو بن عون ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك قال مسدد قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح قال أبو داود هما واحد عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح * حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج

القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه أخى قال صدقت المسلم أخو المسلم

﴿باب الرجل يحلف ان لا يتأدم﴾

* حدثنا موسى بن عيسى ثنا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه ادام هذه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمرو بن حفص ثنا أبى عن محمد بن أبى يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله

﴿باب الاستثناء فى اليمين﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى

﴿باب فى القسم هل يكون يمينا﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ان أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال ابن يحيى كتبته من كتابه أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أرى الليلة فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبى أنت لتحدثنى ما الذى أخطأت

لغيرته تنفى ضرره (وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشترى فان الجارية أو الدابة وولدها للبائع الا أن يرغب الغرماء فى ذلك و يعطونه) حقه (كاملا ويمسكون ذلك) فان فات الولد ببيع فلمالك فى الموازية له أخذ الام بجميع الثمن أو يسلمها ويحاص الغرماء وله فى العتبية يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بحصتها ويحاص بما أصاب الولد

﴿ما يجوز من السلف﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبى رافع) اسلم أو ابراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو قزمان أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل فى اسمه أسلم القبطى (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وروى عنه أحاديث ومات فى أول خلافة على على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الابى السين فى استسلف للطلب وقد تكون للتحقيق وهى هنا كذلك لانه اخبار عن ماض (بكرا) بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والافقد خير فاختار التقليل من الدنيا والقناعة قاله فى الاكمال وفى المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال فى حديث اياكم والدين فانه شين وفى آخر فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل ما أكثر ما يستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب أجيب بانه انما تداين للضرورة ولا خلاف فى جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبا رواه الترمذى ومن هو كذلك فأين الضرورة أجيب بانه لما خيره اختار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين انما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فمستحب لانه من الاعانة على الخير وأخرج البزار عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفى حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين (فجاءته ابل من الصدقة) أى الزكاة (قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقضى الرجل بكرا) أى بكرا مثل بكره الذى تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفى مسند أحمد انه اعرابى وفى أوسط الطبرانى عن العرباض ما يفهم انه هو لكن فى النسائى وابن ماجه ما يقتضى انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابى ووقع نحوها للعرباض (فقلت لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا) بتخفيف الياء والانثى رباعية وهو ما دخل فى السنة السابعة قال الهروى اذا ألقى البعير رباعيته فى السنة السابعة فهو رباعى ورباعيات الاسنان الاربعة التى تلى الثنايا من جانبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهمزة قطع وكسر الطاء (اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء) للدين قال البونى أظنه أراد ان الله يوفق لهذا خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو الكريم الخفى اللاحق بصدقة السر فان المعطى له لا يشعر بانه صدقة سر فى علانية ويورث ذلك محبة ووداد فى نفس المقضى له وتخفى نعمتك عليه فى ذلك ففى حسن القضاء فوائد جمة قال الباجى ولا يشكل الحديث بأن الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضى منها لان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل وامالانها بلغت محلها للفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشراء أو غيره واما لان استقراضه انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشئ صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع انه

لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا أمثل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء فيحتمل أن ذلك كله قضية واحدة فحفظ أبو رافع ان أصله من ابل الصدقة وحفظ أبو هريرة الشراء اه ملخصا وحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين الكافة فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتي له مزيد والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد مثله غير انه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء كما في مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا (مالك عن حميد) بضم المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جبر المكي. (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فهل علمت ذلك ويجوز لي أخذه (فقال عبد الله بن عمر قد علمت) انها خير (ولكن نفسي بذلك طيبة) فيحل لك وهذا حسن قضاء ومعروف (قال مالك لا بأس بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للمفعول (شيأ من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو وأي) بفتح الواو واسكان الهمزة فتحتية أي مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا خير فيه) لمنعه (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه) فأفاد جواز القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل الموصوف بما ذكر أزيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به) ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة رديئة فيقضيه ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكة رديئة فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجي

((ما لا يجوز من السلف))

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل) بفتح فسكون (يعني حملانه) يريد انه ازداد عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر منفعة ويروى فأين الحمال يريد الضمان قاله الباجي (مالك انه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا) لوجود الشرط (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن) فيما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أي الثواب من الله (فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المتسلف أي التحبب اليه والحظوة (فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب) أي حراما بدل حلال (فذلك الربا) المحرم بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة) التي كتبت على الرجل المتسلف (فان أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته) كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت) لانه حسن اقتضاء (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته) أخرته قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا فله أن يبطل القرض جملة ويتعجل قبض ماله والافضل له أن يسقط الشرط ويبقيه على أجله دون شرط (مالك عن نافع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى أنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره

((باب فيمن حلف على طعام لا يأكله))

* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن الجريري عن أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل بنا أضياف لنا قال وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا أرجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فأتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر فجاء فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد أتيتهم بقراهم فأبوا قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد أتانا به فأبينا حتى تجيء قال فما منعكم قالوا مكانك قال والله لا أطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة قط قال قربوا طعامكم قال فقرب طعامهم قال بسم الله فطعم وطعموا فأخبرت انه أصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا قال بل أنت أبرهم وأصدقهم * حدثنا ابن المثنى ثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني كفارة

((باب اليمين في قطيعة الرحم))

انه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الاقضاءه) أي يمنع أن يشترط غيره (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت قبضة من علف) ما يعلف للبهائم (فهو ربا) والمعنى وان كان المشترط شيأ قليلا جدا قال أبو عمر هذا كله يقتضي انه لا ربا في الزيادة الا أن تشترط والوأي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال أبو عمر اتركوا الربا والريبة فالوأي والعادة هنا من الريبة (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيأ من الحيوان بصفة وتحلية) عطف مساو معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله (الا ما كان من الولائد) الاماء جمع وليدة وهي الامة (فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال ما لا يحل) من عارية الفروج (فلا يصلح) سلف الاماء (وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها) لان القرض لا ينافي رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض (فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كاقراضها الذي يحرم منها أو لامرأة أو لصغير اقترضها له وليه أو كانت في سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وان وطئت فقيل تجب القيمة وقيل المثل قاله الابي واقتصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بنكاح أو ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض يرده متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضي أيام الخيار فيلزم العقد فيها واجاز داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملك المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكما جاز بيعه جاز قرضه وأجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث أبي رافع وايجابه صلى الله عليه وسلم دية الخطا ودية العمد ودية شبه العمد المجتمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى في الذي أعتق نصيبه في عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكيل والموزون للنهي عن بيع ما ليس عند البائع ولحديث من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فخص المكيل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال الحجازيون معنى ما ليس عنده من الاعيان وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب عبده على مملوك بصفة وأجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم اه ببعض اختصار وليس في حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبي رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل

((ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع) بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع باثبات الياء على الخبر مرادا به النهي وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ويأتي تفسيره بالسوم ويؤيده حديث أبي هريرة في مسلم مرفوعا لا يسم المسلم على سوم المسلم وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل لانه أسرع امتثالا فذكر المسلم أو الاخ في الرواية الاخرى لا يبع على بيع أخيه لا مفهوم له لما ذكر أو لانه خرج مخرج الغالب قال الابي النكاح اذا كان الاول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندي في السوم اذا

* حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك

* حدثنا المنذر بن الوليد ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها

((باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال أبو داود يراد من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفارة

((باب الرجل يكفر قبل ان يحنث))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة

كان كسب الاول حراما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي في النجش ان السلعة
اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقيل له يفرق بأن الثاني في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف
مسئلة النجش فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة
مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك
بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره
عن نافع عن ابن عمر اهـ وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة
وهي المتاع ويهبط بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل ورواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي
لا تستقبلوا (الركبان) الذين يحملون المتاع الى البلد قبل أن يقدموا (للبيع) أي لمحل بيعها
كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف في منعه قرب المصر
وأطرافه وفي حده بميل وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاها في العارضة وحكى ابن عبد البر
وعياض عن مالك جوازه على ستة أميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا يعني ابن
عرفة وقال الباجي يمتنع التلقي فيما قرب أو بعد قال المازري النهي عنه معقول المعنى لما فيه من
الضرر بالغير ولا تعارضه لا يبيع حاضر لباد المقتضي عدم الاستقصاء للجالب والتلقي يقتضي
الاستقصاء له لانهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة
على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما متفقان لا
متعارضان أبو عمر أريد بالنهي نفع أهل السوق لا رب السلعة عند مالك ومذهب الشافعي
عكسه وأجاز أبو حنيفة والاوزاعي التلقي الا أن يضر بالناس (ولا يبع) مجزوم بلا الناهية وفي
رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباجي أي لا يشتر قال ابن حبيب انما
النهي للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف
زيادة المشتري على المشتري قال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على
بيع أخيه اذا ركن المشتري له وانما حمل ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا
أتى من يبيع بارخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقي السلع وفيه ارخاص على متلقيها غير
ان فيه اغلاء على أهل الاسواق الذين هم أعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذي لا يقدر على التلقي
وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء
سلعة الآخر الراكن الى شرائها قال الابي البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت
الحقيقة حمل على أقرب المجاز اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق
بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهي أن يعرض بائع سلعته على
مشتر راكن للاول وكثيرا ما يفعله أهل الاسواق اليوم يرى راكن صاحب الحانوت المشتري فينشر
الآخر بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري (ولا تناجشوا) بحذف احدى التاءين وفتح
الجيم وضم الشين المعجمة يأتي تفسيره (ولا يبع) بالجزم نهيا وفي رواية لا يبيع بالرفع نفيا بمعناه
(حاضر لباد) أي لا يكون سمسارا كما قاله ابن عباس في الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك على
أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون
شراء وانما قيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية فيما ليس
فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه اذا لم يكونوا أهل

عن أبيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني والله ان شاء الله
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني وأتيت
الذي هو خير أو قال الا أتيت الذي
هو خير وكفرت يميني * حدثنا
محمد بن الصباح البزار ثنا هشيم
أنا يونس ومنصور عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد
الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي
هو خير وكفر يمينك قال أبو داود
سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة
قبل الحنث * حدثنا يحيى
ابن خلف ثنا عبد الاعلى
ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير قال أبو داود أحاديث أبي
موسى الاشعري وعدي بن حاتم
وأبي هريرة في هذا الحديث روي
عن كل واحد منهم في بعض الرواية
الحنث قبل الكفارة وفي بعض
الرواية الكفارة قبل الحنث

((باب كم الصاع في الكفارة))

* حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت
على أنس بن عياض حدثني عبد
الرحمن بن حرملة عن أم حبيب
بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت
تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت
تحت ابن أخ لصفية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة
فوهبت لنا أم حبيب صاعا حدثتنا
عن ابن أخي صفية عن صفية انه
صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال أنس فجربته أو قال فحزرته
فوجدته مدين ونصفا بمد هشام

((باب في الرقبة المؤمنة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد

﴿باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال أبو داود وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله قال أبو داود وزاد فيه الوليد بن مسلم عن

عمودهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا الى تحصيله بأنفسهم وبغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة أو غيرهم ضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بلا ثمن وقصد الشارع ارفاق أهل الحاضرة به وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث الدين النصيحة ولا حجة فيه لانه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضى على العام لانه كانه استثنى منه فيستعمل الحديثان (ولا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب (الابل) على المفعولية (والغنم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل فلا تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية أيضا وبضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول ما لم يسم فاعله واشتقاقه على الاول من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صريت الماء في الحوض أي جمعته ومنه صري الماء في الظهر اذا احبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك وتسمى أيضا المحفلة في بعض طرقه يقال ضرع حافل أي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الاول من التصرية لا من الصر قال أبو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل ناقة أو شاة مصرورة وانما هي مصراة وقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وبترك حلبها اليوم واليومين فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصر ضروع الحلوبات أي تربطها فسمي ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن تكون مصراة مصررة أبدل احدى الراءين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الابي وما ذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذا أنكر أن يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير (فمن ابتاعها بعد ذلك) المذكور وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهي (فهو بخير النظرين) أفضل الرأيين (بعد أن يحلبها) بضم اللام من باب نصر وفي رواية يحتلبها بفوقية قبل اللام المكسورة (ان رضيها) أي المصراة (أمسكها) ولا شيء له (وان سخطها) كرهها (ردها وصاعا من تمر) نصب على ان الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع لا مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا والجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى فلا محل لهما من الاعراب اذهما تفسيريتان أتي بهما للبيان المراد بالنظرين ما هو كما قال مالك انما خص التمر لانه غالب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لابي داود ومسلم وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام وحمله الجمهور على الغالب وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة والثانية ظهرت وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لاختلاف في المرعى والمراح أو لاختلال في الضرع بامساكها مدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في النهي عن النجش والدلسة بالعيب وأصل في الرد به وأن بيع المعيب صحيح وبخير المشتري ومما قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو

تحصيل

تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال نعم أولأحد في هذا الحديث رأي وقوله في العتبية عنه ليس بالثابت ولا الموطأ عليه الله أعلم بصحته عن مالك ورد أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأتوا بأشياء لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا يبين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه ففيه الدية أو ميتا فلا شيء فيه فقطع النزاع بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها كالكبير اذ لا توقف لصحة تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد اه وفي المعلم قال أبو حنيفة والكوفيون انه منسوخ لحديث الخراج بالضمان وبالاصول التي خالفته وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله وان تعذر فقيمته والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لا مثله ولانه لما عدل عن المثل الى غيره صار به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن الناقة أثقل من لبن الشاة ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية والجواب أنا نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على أهل الابل الابل والذهب الذهب والورق الورق ماذاك الا لانه غالب كسبهم وأيضا لو كان المردود لبنا لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولورد جميع ما حلب لخيف ان فيه شيأ مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تصح الاقالة وعن الثانية بأنها ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أوجبه الشرع ليس باختيارهما فيتهمان وعن الثالثة بما قال بعض العلماء انما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة رفقا بالخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن أمته كقضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وأنثى مع اختلاف فيهما في الدية وحدد دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها في الصغر والكبر فقد تعم الموضحة جلدة الرأس وقد تكون مدخل مسلة ولهذا أمثلة كثيرة وعن الرابع بأن الغلة ما نشأ والشيء في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب رد العوض وقدر بمعلوم رفعا للنزاع اه ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بأن حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والقراض من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته بأصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي اه وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

ثمن بك قال ثم لم يغرهم

((باب النهي عن النذر))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل

((باب ما جاء في النذر في المعصية))

حدثنا القعنبي عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أبو معمر ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم ان يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة عليها السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك هل رواه غير ابن أبي أويس قال أيوب كان أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب قال أبو داود سمعت أحمد بن شبويه يقول قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث

نرى) بضم النون تظن (والله أعلم) بمراد رسوله (لايبع بعضكم على بيع بعض) أى يحرم (انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم أخيه) ففسره بالسوم من المشترى للرواية المصرحة بذلك وخير ما فسرته بالوارد وان كان لامانع من انه البائع أيضا بجامع ان علة النهى دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع والسوم على السوم وقيده بما (اذا ركن البائع الى السائم) أى المشترى (وجعل يشترط وزن الذهب) أو الفضة (ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذى نهى عنه والله أعلم) لاقبل الركون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد) أى أكثر من واحد فاذا كان النهى انما هو بعد الركون جاز هذا وهو المزايدة (ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة فى سلعهم المكروه) وهو البخس ونقص الثمن (ولم يزل الامر عندنا على هذا) أى بيع المزايدة قبل الركون وبنحوه فسره أبو حنيفة وقال سفيان الثورى معناه ان يقول عندى خير منه وقال الشافعى معناه ان يبتاع سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها فيأتيه من يعرض عليه سلعة أرشد أى أحسن منها فيفسخ بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق ومذاهب الفقهاء فى ذلك متقاربة قاله أبو عمر فحملاه على انه نهى للبائع لكن تفسير الشافعى على قوله بخيار المجلس (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه نجشا ومنه قيل للصائد ناجش لانه يثير الصيد قال الباجى فكان غيره للسلعة يثير الزيادة فيها وشرعا (قال) مالك (والنجش ان تعطيه بسلعته) أى فيها (أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك) وقال الاكثر هو ان يزيد فى السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها أو أقل وخروجه من تفسير مالك قال الابي والمذهب النهى عنه قال ابن العربى وعندى ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور واستبعده ابن عبد السلام بانه اتلاف لمال المشترى ابن عرفه وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما ينوبون عليه ولا غرض له فى الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربى لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخارى هنا عن القعنبى وفى ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

﴿جامع البيوع﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووى فى شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بذال معجمة قبلها قاف مكسورة الانصاف وقيل هو أبو منقذ بن عمرو كما فى ابن ماجه وتاريخ البخارى قال ابن عبد البر وهو أصح وتبعه النووى فى مبهماته (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة أى يراد به المكروه (فى البيوع) من حيث لا يعلم ويبدى له غير ما يكتم قال عياض وفى الحديث انه الذى ذكر ذلك لانه لم يفقد التميز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه أحيانا ويتبين ذلك اذا انتبه اه وعند الشافعى وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى ان حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد شج فى رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطنى وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمران منقذا سفع فى رأسه مأمومة فى الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع فى البيع

حدث ابو سلمة فدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من أبى سلمة قال أحمد بن محمد المروزى انما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى ابن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أراد ان سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة عن عائشة رحمها الله * حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد الانصارى أخبرنى عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام * حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ثنا أبو النضر ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أختى نذرت يعنى ان تحج ماشية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيأ فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان الله لغنى عن نذرها مرها فلتركب

(فقال)

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة أى لا خديعة فى الدين لان الدين النصيحة فلا لنفى الجنس وخبر لا خلابة محذوف قال التوربشتى لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر مما ينظرون لانفسهم اه زاد فى رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك قال فى الاكمال جعل له عهدة الثلاث لان أكثر مبايعته كانت فى الرقيق ليتبصر ويثبت عيبه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة) أى معناها الذى يقدر عليه من النطق ففى مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال عياض بالتحتية لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خنابة بالنون وهو تصحيف وفى بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة اه وفى رواية أبى عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول اذا باع لا خذابة لا خذابة وعند الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقى حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس فى زمان عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه وروى الترمذى عن أنس أن رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه فنهاه فقال يارسول الله انى لا أصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما كسائر مشترطى الخيار اه وقد استدل أحمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا أقل لانه غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه وأبى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا الارد بالغبن ولو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الاول الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون وأحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هى واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم فى العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما أمره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضا لمن عامله على النصيحة والتحرز من الخلابة فقد روى انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوى البصيرة فى البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال أحمد توجب القيام بالغبن لقائلها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا ان تنقص السلعة عنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا فى المبيع فبان خلافه وفى الحديث حجة لامضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى ترك الحيل عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائى من طريق مالك وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام) بضم الميم

قال أبو داود رواه سعيد بن أبى عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى قال نذرت أختى ان تمشى الى بيت الله فأمرتنى ان أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه قالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب

((من نذر ان يصلى فى بيت المقدس))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا حبيب المعلم عن عطاء ابن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يارسول الله انى نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان أصلى فى بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد عليه قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال

الاقامة (جاءوا اذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها) لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين أو عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضي انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مرغوبا فيه وأما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم أوف كما تحب أن يوفى لك وأعدل كما تحب أن يعدل عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدي فيه فقال له ويلك ماهذا فقال أمرنا الله بالوفاء فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة روى الاربعة قاسم بن أصبغ باسانيده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة (يقول) أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أحب الله (عبدا) أي انسانا (سمحا) بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بأن يرضى بقليل الربح (سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى) أي أدى ما عليه طيبة به نفسه ويقضي أفضل ما يجد ويعجل القضاء (سمحا ان اقتضى) أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا قضى واذا اقتضى وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب وبلفظ اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع الخ لكن قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا فقال ما أعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي ولهما أيضا فأدخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة (قال مالك في الرجل يشتري الابل أو الغنم أو البز) بالموحدة والزاي (أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا) وفي نسخة عددا قال الباجي يريد ما الغالب أن يسهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذر آلتهما في بعض الاوقات ولكن قيده حذاق

المتأخرين

شأنك اذن * حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو عاصم ح وثنا عباس العنبري ثنا روح عن ابن جريج أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرا وقال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عنك صلاة في بيت المقدس قال أبو داود رواه الانصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو قال عمرو بن حنة وقال أخبراه عن عبد الرحمن ابن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

((باب في النذر فيما لا يملك))

* حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج قال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى قال أبو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه قال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك

المتاخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والانعام وماتقارب جاز الجزاف فى كثيره لمشقة عدده دون يسيره (قال مالك فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له و) الحال انه (قد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذى أمرتك به فلك دينار أوشئ يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شئ انه لا بأس بذلك) أى يجوز وقوله (اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما اذا باع أخذه وان لم يبع فلا شئ له) زيادة ايضاح لما قبله (ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامى الآبق أوجئت بجملى الشارد فلك كذا وكذا) لشئ يسميه (فهذا من باب الجعل) الذى قال الجمهور بجوازه فى الاباق والضوال والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير (وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن وأوضح ذلك فقال (فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا فى كل دينار لشئ يسميه) كان يقول لك فى كل دينار درهمان (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمى له) وفى نسخة سماه (فهذا غرر) لانه (لا يدرى كم جعل له) والاجارة بيع منافع فلا يجوز أن يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية و بعض السلف يجوز جهل البدل فيها كمن يعطى حماره لمن يسقى عليه أو يعمل به بنصف ما رزق بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذه الصبى فى اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف أحوال الصبيان واختلاف ألبان النساء قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك) لان المكترى مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

《بسم الله الرحمن الرحيم》

《كتاب القراض》

هكذا فى نسخ صحيحة مقروءة تقديمه على المساقاة وفى نسخ تأخيره عنها وعن كراء الارض والخطب سهل

《ماجاء فى القراض》

أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة وأخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض وقوله فى الخبر لو جعلته قراضا يقتضى انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف فى جوازه (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أنه خرج عبد الله) بفتح العين الصحابى المشهور أحد العبادلة (وعبيد الله) بضم العين (ابنا عمر بن الخطاب) قال فى الاصابة ولد مضموم العين فى عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه غزا فى خلافة أبيه كما قال (فى جيش الى العراق) للغزو وكان من شجعان قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين فى ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو (مرا على أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى وهو أمير البصرة) من جهة عمر (فرحب بهما) قال مرحبا (وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به) لو للتمنى فلا جواب لها وفى نسخة لفعلت فهى الجواب (ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد ان أبعث به الى أمير المؤمنين) عمر رضى الله عنه (فاسلفكماه) بضم الهمزة أقرضكماه (فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح) قال الباجى لم يرد باسلافهما احراز المال فى ذمتهما وانما أراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه انما

أمرك أفلحت كل الفلاح قال أبو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال يا محمد انى جائع فاطعمنى انى ظمآن فاسقنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال ففودى الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء قال فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم فى أفنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى أتت على العضباء قال وفاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل اليها فجئ بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتيها أو جزتها ان الله أنجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو داود والمرأة هذه امرأة أبى ذر

《ما يؤمر به من الوفاء به من النذر》

* حدثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد

يجوز السلف لمنفعة المتسلف فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز (فقالا وددنا) احببنا (ذلك
ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن تأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر)
وأخبراه أو بلغه من غيرهما (قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب)
أتما (ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما) محاباة له (أديا المال وربحه) احتياطا للمسلمين لانه مالهم قاله
أبو عمر (فأما عبد الله) المكبر (فسكت) أدبا ولشدة ورعه (وأما عبيد الله فقال ماينبغي لك يا أمير
المؤمنين هذا) الفعل (لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه) لانه سلف (فقال عمر أدياه) قال عيسى
كراهة لتفضيل أبي موسى لولديه ولم يكن يلزمهما ذلك وهذا على قولنا ان أبا موسى تسلف المال
وكان بيده على معنى الوديعة وأسلفهما اياه وان قلنا كان بيده للتنمية والاصلاح فلعمر تعقب ذلك
كالمبضع يشتري لنفسه فللذي أبضعه تعقبه ولو تلف المال ولم يكن عندهما وفاء لضمنه أبو موسى
قاله الباجي (فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله) أعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على
الاب وانه ليس بعقوق ولا هضم من حق الابوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص
(فقال رجل من جلساء عمر) يقال انه عبد الرحمن بن عوف (يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا)
اشارة الى عرض ما رآه من المصلحة وان لم يسأله عمر وكذا المفتي يجوز أن يبتدئ الحكم بالفتوى اذا
عرف من حالته استشارته قاله الباجي (فقال عمر قد جعلته قراضا) أي أعطيته حكمه (فأخذ عمر
رأس المال ونصف ربحه) جعله في مال المسلمين (وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح
المال) وكأنه جعل كذلك قطعا للنزاع اذ ليس من القراض في شئ وانما ساق مالك هذا الحديث
اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو أول قراض في الاسلام وقيل أوله ان عمر
أخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان مالا قراضا
وأجلسه في السوق فان كان محفوظا فمعناه ان عثمان كان يعلمه ويراعي أحواله ولا ينبغي أن يظن
بعثمان في فضله وورعه الا ذلك ولا أصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فأقر في
الاسلام وأجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قاله أبو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن)
الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
التابعي الثقة (عن جده) يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول تابعي كبير (ان عثمان بن عفان
أعطاه) أي يعقوب (مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر أجمع العلماء على ان
القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها
الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولي مال
يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة

((مايجوز في القراض))

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا
ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أي سافر (في المال اذا كان
المال يحمل ذلك) لا ان قل (فان كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان
يتعب في الشراء والبيع نظرا الا انه مقيم (ولا بأس أن يعين المتقارضان) رب المال والعامل (كل
واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لابقاء
المال بيده (ولا بأس بان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك
صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى أخذ شئ من الربح قبل المقاسمة أو لغير ذلك سواء اشترى

نقد

قالوا لا قال هل كان فيها عيد من
أعيادهم قالوا لا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا
فيما لا يملك ابن آدم * حدثنا مسدد
ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة
عن عبيد الله بن الاخنس عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ان امرأة أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
نذرت أن أضرب على رأسك
بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني
نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا
مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية
قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا
قال أوفي بنذرك

((باب فيمن نذر أن يتصدق بماله))

* حدثنا سليمان بن داود وابن
السرح قال ثنا ابن وهب أخبرني
يونس قال ابن شهاب فأخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك ان عبد الله بن كعب
وكان قائد كعب من بنيه عن
كعب بن مالك قال قلت يا رسول
الله ان من توبتي ان انخلع من
مالي صدقة الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمسك عليك بعض مالك فهو خير
لك قال فقلت اني أمسك سهمي
الذي بخيبر * حدثنا محمد بن يحيى
ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن
ادريس قال قال ابن اسحق حدثني
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب عن أبيه عن جده
في قصته قال قلت يا رسول الله ان
من توبتي الى الله أن أخرج من
مالي كله الى الله والى رسوله صدقة
قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه
قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي

بنقد أو لأجل (قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه) لان العبد يملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى ينتزعه

((ما لا يجوز في القراض))

(قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره) بضم أوله وكسر القاف يبقيه (عنده قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (أو يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون أعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه) فيكون ذريعة للربا ووافقه الشافعي على الحكم وعلله بان ما في الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الا ما بقي وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو أحب الى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والا فهو على الاول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات وأصول الاثمان ولا يدخل أسواقها تغيير وما يدخله تغيير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون في شئ من العروض والسلع ومن البيوع) الممنوعة (ما يجوز) أي يمضي (اذا تفاوت أمره وتفاحش رده) كبيع حب أفرك قبل يبسه وبيع ثمر بعد ان أزهى يؤخذ كيلا بعد أن يتمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمثيلا لان القراض مكروها كالبيوع فمكروه القراض اذا فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض بالعروض أو الضمان أو الى أجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى أجر مثله (فأما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد أبدا ولا يجوز منه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم) رجعتم عن الربا (فلكم رؤس) أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يجز فيه شيأ قال أبو عمر هذه مسئلة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

((ما يجوز من الشرط في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا) لسلعة يسميها (أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك) لانه قد أبقى كثيرا مما يتجر فيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) للتحجير (الا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه (موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك) فان تعذرت لقلتها منع وان نزل فسخ وبه قال الشافعي وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا) اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهالة في الاجزاء المشترطة ولا يجوز (الا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شئ سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجاري بينهم (ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين)

من خيبر

((باب في قضاء النذر عن الميت))

* حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث قال وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو

((باب من نذر نذرا لا يطيقه))

* حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين قال أبو داود وروى

يشبه التعليل لعدم الصلوح أى لمخالفة سنة القراض

((مالا يجوز من الشرط فى القراض))

(قال مالك لا ينبغى لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغى للعامل أن يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه) فان وقع ذلك فقال مالك وأصحابه فى الموازية ان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز وامابعده فروى يحيى عن ابن القاسم أن أسقطه مشترطه صح وعاديا عليه وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتفق به (يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه الا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغى للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شئ من الاشياء يزداده أحدهما على صاحبه فان دخل القراض شئ من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشئ ثابت معلوم) لانها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغى) أى يحرم (للذى أخذ المال) أى العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى اليه معروفا يختص به فلو كافأ لمعروف أسدى اليه فى مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولى من سلعته) أى القراض المشتراة بماله (أحدا) غيره بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيده عالم بخوف الوضيعة والاجاز (ولا يتولى شيأ منها لنفسه) يستقل به (فاذا وفر) بفتح الفاء أى زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما المال) أى ربحه (على شرطهما) ان كان ربح (فان لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شئ لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة) لانه ليس بمضمون عليه (وذلك على رب المال فى ماله) دون العامل ولا شئ للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لانه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذى يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه و) كذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط انك) يا عامل (لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى أجل) لا يكون لاحدهما فسخه قبله ووافقه الشافعى وأجازه أبو حنيفة فى أحد قوليه وأصحابه (ولكن يدفع رب المال ماله الى الذى يعمل له فيه فان بدا لاحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيأ تركه) لان عقده غير لازم باجماع (وأخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشترى به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا) لتعلق حق العامل بالربح (فان بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) لتعلق حق ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذه (ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة فى حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا) زيادة (من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التى تصيبه) تلزمه (من حصته) ولانه لا يدرى كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله أو بعضه (ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه أن لا يشترى الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له أجيرا) وفى نسخة رسولا (بأجر ليس بمعروف) وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع أو معسرا فان وقع فسخ فان فات صح عما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة (قال مالك فى الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذى دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط فى ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم ان القراض على الامانة لا على الضمان (فان نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد فى حقه من الربح من أجل

موضع

هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس * حدثنا هرون بن عباد الازدى ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثنى كعب بن علقمة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين * حدثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا يحيى بن أيوب حدثنى كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه انه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك

آخر كتاب الايمان والنذور

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب البيوع))

((باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة * حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهرى قالوا ثنا سفيان عن جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبى

موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقتسمان الربح على مالو أعطاه على غير ضمان وان تلف لم أر على الذى أخذه ضمانا لان شرط الضمان فى القراض باطل) فان دفع على الضمان فسخ مالم يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى أجرة مثله وقاله الشافعى وقال أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به الا نخلا أو دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب و يحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين فى القراض) وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجر مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله أبو عمر ولا يجوز (الا أن يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع) لان الذى يعامل عليه فى القراض هو التجارة دون السقى والقيام على الدواب لانها تنمو بلا عمل ولان العامل قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض قاله الباجى (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام فى المال اذا لم يعد) بفتح فسكون (أن يعينه فى المال لا يعينه فى غيره)

《القراض فى العروض》

(قال مالك لا ينبغى لاحد أن يقارض أحدا الا فى العين لانه لا تنبغى المقارضة فى العروض لان المقارضة فى العروض انما تكون على أحد وجهين) كل منهما ممنوع (اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافقه الشافعى وأجازه أبو حنيفة (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثانى بأن (يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل شئ فهو بينى وبينك) فلا يجوز وأجازه ابن أبى ليلى (و) وجه المنع انه (لعل صاحب العرض أن يدفعه الى العامل فى زمان هو فيه نافق) رائج (كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص) بضم الخاء (فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض فى حصته من الربح أو يأخذ العرض فى زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال فى يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما فى يديه فيذهب عمله وعلاجه) عطف تفسير (باطلا) بلا شئ (فهذا غرر لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فان جهل ذلك) واستمر (حتى يمضى) ينقضى العمل (نظر الى قدر أجر الذى دفع اليه القراض فى بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا) تفسير لنض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شاف لكراهة القراض بالعروض لا يشكل على من له أدنى تأمل قاله أبو عمر

《الكراء فى القراض》

(قال مالك فى رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد لتجارة فبار) كسد (عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه) أكرى على حمله (الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك) أى طريقه (وان بقى من الكراء شئ بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به و) بيان (ذلك ان رب المال انما أمره بالتجارة فى ماله) الذى دفعه اليه (فليس للمقارض) بفتح الراء أى العامل (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أى ماله الذى لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك دينا عليه من غير المال الذى قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل) بكسر الميم أى يجعل (ذلك على رب المال) لانه انما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره

《التعدى فى القراض》.

وائل عن قيس بن أبى غرزة بمعناه قال يحضره الحلف والكذب وقال عبد الله الزهرى اللغو والكذب

《باب فى استخراج المعادن》

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضينى أو تأتينى بحميل فتحمل بها النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

《باب فى اجتناب الشبهات》

*حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب ثنا ابن عون عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير ولا أسمع أحدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات أحيانا يقول مشتبه وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر *حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازى أنا عيسى ثنا زكريا عن عامر الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته) أصله وربحه (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له) أى العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال) أى نقصانه (فان كان فضل بعد وفاء) رأس (المال) لربه (فهو بينهما على القراض الاول) من نصف أو غيره (وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى) للتعليل أى لاجل أن (يجبر المال من ثمنها) الذى بيعت به (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد فى ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح أو وضيعة) نقص (أو لم تبع) أصلا (ان شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها) أى زاده من عنده (وان أبى) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن فى النماء) أى الزيادة (والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) متعلق بشريكا (قال مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان) لانه متعد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا (وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه مما بقى من المال) بعد أخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال أبو عمر لا أعلم خلافا فى هذا الا أن المزنى قال ليس للثانى الا أجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل الشافعى فى الجديد وقوله فى القديم كمالك (قال مالك فى رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما فى القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال) أى العامل (مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه فى السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو القنية ومعنى المسئلتين متقارب بل واحد قاله أبو عمر غايته ان الثانية أوضح

((ما يجوز فى النفقة فى القراض))

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص) بفتحات سافر (فيه العامل فان له أن يأكل منه ويكتسى بالمعروف من قدره) وفى نسخة ابن وضاح من قدر المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفى (ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذى يأخذ المال) أى العامل (وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين) طلبه ممن هو عليه (ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض) بالفتح (أن يستنفق) بسين الطلب أى يطلب أن ينفق (من المال ولا يكتسى منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فانه أبلغ من لا تزنوا وقول الشاعر

يا عاذلى لا تردن ملامتى * ان العواذل لسن لى بأمير

أبلغ من لا تلمنى (ما كان) أى مدة كونه (مقيما فى أهله انما تجوز له النفقة اذا شخص) سافر (فى المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر فى البلد الذى هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا نقله الباجى (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واختلف فى مطلق عقد القراض هل يقتضى السفر بالمال فمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض أى يسافرون فلا ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعى وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبى

حنيفة

الحرام * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبى خيرة ثنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود يعنى ابن أبى هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبى خيرة عن الحسن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى أصابه من غباره * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن ادريس أنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله انى أرسلت الى النقيع يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل بها الى بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى

((باب فى آكل الربا وموكله))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سماك حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حنيفة القولان والمشهوران ذلك سواء فى قليل المال وكثيره وقال سحنون لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجى

((ما لا يجوز من النفقة فى القراض))

(قال مالك فى رجل معه مال قراض فهو يستنفق) بسين التأكيد (منه ويكتسى انه لا يهب منه شيأ) لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز (ولا) يعطى (غيره) شيأ (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى اليه معروفا يختص به فلو كافأ على معروف أسدى اليه فى مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط ومر انه لا يجوز له اشتراط ذلك فى عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام) على عادة الرفقاء فى السفر (فأرجو أن يكون ذلك واسعا) أى جائزا وان كان بعضه أكثر من بعض (اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أى يجب (أن يتحال ذلك من صاحب المال فان حلل له ذلك فلا بأس به وان أبى أن يحلله) يسامحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيأ له مكافأة) وهو ما قصد به التفضل لا ان قل كالعادة

((الدين فى القراض))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين) باذن رب المال (فربح فى المال ثم هلك الذى أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد ورثته) أى العامل (ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام العمل (اذا كانوا أمناء على ذلك) عالمين بالعمل (فاذا كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه) وان كانوا امناء (ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا أسلموه الى رب المال) لان القراض انما انعقد فى منافعه وأمانته لا فى ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط) على جزء الربح (والنفقة مثل ما كان لابيهم فى ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) وانما خيروا لانه ثبت لورثتهم حق فى الربح ومن مات عن حق فلوارثه (فان لم يكونوا امناء على ذلك) أى لم يعلموا بالعمل (فان لهم ان يأتوا بأمين) عالم بالعمل (فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فلهم جزء الربح الذى كان شرطه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع بمن دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال أبو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال

((البضاعة فى القراض))

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه) أى العامل (صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشترى له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لاخاء) بالمصداقة ومودة بينهما (أو ليسارة) سهولة (مؤنة ذلك عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله) المجعول قراضا (منه أو كان العامل انما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا فى أصل) عقد (القراض فذلك جائز لا بأس به) كأنه أراد لا كراهة فيه وتأكيد الجواز (وان دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر) بضم أوله يبقى (ماله فى يديه أو انما يصنع ذلك رب

آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

((باب فى وضع الربا))

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان ابن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل

((باب فى كراهية اليمين فى البيع))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة قال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

((باب فى الرجحان فى الوزن بالاجر))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا سفيان عن سماك بن حرب حدثنى سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح * حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبى صفوان

المال لان عسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم) لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل فى البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها

((السلف فى القراض))

(قال مالك فى رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذى تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) ان شاء (أو يمسكه) وقدم ذلك معللا فى ترجمة مالا يجوز فى القراض (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء أو يمسكه وانما ذلك) أى عدم محبته (مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه الى ان يزيده فيه مانقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباجى علله بأنه سلف جر نفعا ويدخله أيضا فسخ الدين فى الدين لان للقراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى التبر لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذى كان متعلقا به فهو من فسخ الدين فى الدين

((المحاسبة فى القراض))

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغى له أن يأخذ شيأ الا بحضرة صاحب المال وان أخذ شيأ فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه) لانه لا يجوز اتفاقا أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا آخذا لها ومعطيا لها (قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس ماله) عينا أو سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقتسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفى يده عرض مربح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شئ حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) ألقى (حصة صاحب المال فى المال بحضرة شهود) وفى نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان أخذ شيأ رده حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقى بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه الاشهاد لانه أشهد على مالا يجوز له فعله فان تجر فيه فخسر فيه فضمنه رب المال فى ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر عندى قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر) أى كامل (ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال) ان شاء (أو يحبسه) يمنعه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب أن لا ينزع منه وان يقره فى يده) يبقيه عنده لئلا يشاع عنه انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

((جامع ماجاء فى القراض))

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذى أخذ المال لا أرى وجه بيع) للكساد فى تلك السلعة (فاختلفا فى ذلك قال لا ينظر الى قول واحد

منهما

ابن عميرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان ❊ حدثنا ابن أبى رزمة سمعت أبى يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان قال دمغتنى وبلغنى عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان ❊ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ منى

((باب قول النبى صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة))

❊ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال أبو داود وكذا رواه الفريابى وأبو أحمد عن سفيان وافقهما فى المتن وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا

((باب فى التشديد فى الدين))

❊ حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا أحد من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بنى فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال

منهما و يسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر) بفتحتين الخبرة (بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر بها) لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دينا داين به العامل باذن رب المال ثم أراد أحدهما تعجيل بيعه فالقول قول الآبي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل و بعده لانه عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر) أي كامل (فلما أخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده و يؤخذ باقراره على نفسه) ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على أن الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع (الا ان يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف أخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندما (وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال أن يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيأ وما قلت ذلك الا لان تقرره في يدي فذلك لا ينفعه و يؤخذ بما أقر به الا ان يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاشتهار بوار ما اتجر فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان) لم يشبه العامل بان (جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) وكذا ان لم يشبه واحد منهما يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت ضيعت وقال المقارض) بالفتح (بل عليك وفاء حق هذا) لاني (انما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري أداء ثمنها الى البائع) لانه الذي تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالخفض بدل (ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أي طريقته على ما شرطا من الربح (وان أبى) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال (قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق) بفتح المعجمة واللام أي بالي (القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك) كالغرارة والاداوة (قال مالك كل شئ من ذلك كان تافها) بالفوقية والفاء أي قليلا (لا خطر) لا شأن (له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك) لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لا سيما اذا ربح (وانما يرد من ذلك الشئ الذي له ثمن وان كان شيأ له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذ كونة) بشين وذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن (أو اشباه ذلك مما له ثمن فاني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يتحلل صاحبه من ذلك) ووافقه الليث وقال أبو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى والله تعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبني في المرتين الاولين اما اني لم أنوه بكم الا خيرا ان صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما أحد يطلبه بشئ * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب انه سمع أبا عبد الله القرشي يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الاشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان أعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمان وثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير تبيعا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشتري بعدها شيأ الا وعندي ثمنه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب المساقاة﴾

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه لان مافيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة امالواحد نحو عافاك الله أو لوحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله عياض وبحث في الاول بأن الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكترى العامل ولذا قالوا في حدها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه بجزء من ربحه واجيب بأن البياض الذي يدخل في المساقاة فيه كراء الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) قال ابن عبد البر أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبي الاخضر أي وهو ضعيف فزاد عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر) بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشأم (يوم افتتح خيبر) في صفر سنة سبع عند الجمهور بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناه على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم (أقركم فيها ما أقركم الله) عز وجل لادلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كمحبته استقبال الكعبة فانه كان لا يتقدم في شئ الا بوحي فذكر ذلك لليهود منتظرا القضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى أتاه الثبت فأجلاهم أو لان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيده كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد وعبده مالا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد أخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال الباجي لعله بين لهم ولم يبينه الراوي لان ظاهره المساقاة أو لعله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على معلوم بعادة أو غيرها قال عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله اه وفيه بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على أن الثمر) بمثلثة (بيننا وبينكم) نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال عياض هو مفسر للابهام في حديث الموطأ فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل أو كثر (قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان وفيه أن كان لا تقتضي التكرار لانه انما بعثه عاما واحدا وقتل بعده باشهر كما رأيت (فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم) وتضمنون نصيب المسلمين (وان شئتم فلي) وأضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه) وعن جابر خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق ولما خيرهم أخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسق قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقيين أو الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجي يحتمل انه خرصها بتمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض العنوة لانه يعطيها

الامام

﴿باب في المطل﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع

﴿باب في حسن القضاء﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فأمرني ان أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

﴿باب في الصرف﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء * حدثنا الحسن بن علي ثنا بشر ابن عمر ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي

الامام للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه أسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه بيع الثمر بالثمر بالخرص فى غير العرية وانما معناه خرص الزكاة فكأنه قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خرصته والا فانا اشتريها من الذى بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلى بين ذلك أن الثمرة مادامت فى رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل جدها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطبا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار تفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها أبو حنيفة مستدلا بوجوه أولها نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهى مشتقة من خيبر أى نهى عن الفعل الذى وقع فى خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت تعرف المخابرة قبل الاسلام وهى عندهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التى هى العلم بالخفيات وقيل الخبير الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمى الزارع خبيرا وبأن فى الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم أفتراهم كانوا يجهلون حديث النهى عن المخابرة أو يدعى نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا ثانيها ان يهود خيبر كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبى والذى قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونفيهم فى اقطار الارض لانه اضاعة لمال المسلمين وبان ابن رواحة قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلى واضمن نصيبكم والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين ثالثها نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدرى هل تسلم الثمرة أم لا وعلى سلامتها لا يدرى كيف تكون وما مقدارها وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهى عن الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا وأجيب بأن الخبر انما يجب رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ماله نظير وما لا نظير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا على تنمية الماشية ببعض نمائها وأجيب بأن الماشية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة (مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل فى جميع الموطآت وجاء عن ابن عباس وسماع سليمان منه صحيح قاله أبو عمر وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن

فمن زاد أو ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن خالد عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد

((باب فى حلية السيف تباع بالدراهم))

* حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر ابن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا ثنا ابن المبارك ح وثنا ابن العلاء أنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثنى خالد بن أبى عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما أردت الحجارة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود وكان فى كتابه الحجارة

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال

اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن ابن أبي جعفر عن
الجلاح أبي كثير حدثني حنش
الصنعاني عن فضالة بن عبيد
قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر نبايع
اليهود الاوقية من الذهب بالدينار
قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة
ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا وزنا بوزن

(باب في اقتضاء الذهب من
الورق)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد
ابن محبوب المعنى واحد قالا ثنا
حماد عن سماك بن حرب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر قال كنت
أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم
وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه
وأعطي هذه من هذه فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيت حفصة فقلت يا رسول الله
رويدك أسألك أني أبيع الابل
بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ
الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ
الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي
هذه من هذه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها
بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ
* حدثنا حسين بن الاسود ثنا
عبيد الله أنا اسرائيل عن سماك
باسناده ومعناه والاول أتم لم يذكر
بسعر يومها

مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر)
لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز
الخرص لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وقال انما على رب الحائط اخراج عشر
ما يصير بيده وقال الشعبي الخرص اليوم بدعة كان يرى نسخه بالنهي عن المزابنة وأجازه داود
في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه وأمره ان يخرص العنب ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا بأنه مرسل لان عتابا
مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انفرد به عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس
بالقوي قاله ابن عبد البر ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي ان عتابا مات يوم
مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين
وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع وأما
عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال فجمعوا له حليا) ضبط بفتح
فسكون على انه مفرد وبضم فكسر وشد الياء على الجمع (من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف
عنا وتجاوز في القسم) أجله وأغمض فيه قال الباجي راموا بهذا ان يستنزلوه كما قال تعالى ود كثير من
أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا ولم
يعاقبهم امتثالا لقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود
والله انكم لمن أبغض خلق الله الي) قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله كما زاده في حديث جابر (وما ذاك)
أي البغض (بحاملي على ان أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء أجور (عليكم) لانه يكون ظلما وفي
الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان أبغض في الله لا يحمله البغض على ظلم
من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بتثليث الراء (فانها سحت) أي حرام (وانا لا نأكلها)
لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سماعون للكذب
أكالون للسحت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه (فقالوا بهذا) العدل (قامت
السموات) فوق الرؤس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الاقدام قال أبو عمر فيه دليل
على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم بهذا ولولا حرمته في كتابهم ما عيرهم الله بقوله أكالون
للسحت وهو حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه ان ما يأخذه الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق
أو الشهادة به رشوة وكل رشوة سحت وكل سحت حرام لا يحل للمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين
والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك
اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة
(في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر
وذلك وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وأيضا فالارض بيد العاملين وانما الرجل
ما شرطه دون سائر ما بأيديهم ولذا انفردوا بما كانوا يزرعونها أو غير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه
وسلم أعطاها على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقدين قاله
الباجي (فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل
في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه) والزيادة ممنوعة (وان اشترط الزرع بينهما فلا
بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤنة لما
جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف (فان اشترط الداخل في المال على
رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه) وهي

ممنوعة

ممنوعة (وانما تكون المساقاة على ان الداخل فى المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شئ فهذا وجه المساقاة المعروف) الذى لا يجوز غيره (قال مالك فى العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما ان يعمل فى العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به انه يقال للذى يريد ان يعمل فى العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى يأتى صاحبك بنصف ما أنفقت فاذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وانما أعطى الاول الماء كله لانه أنفق ولو لم يدرك شيأ بعمله لم يعلق) بفتح اللام أى لم يلزم (الآخر من النفقة شئ) لان انفاقه لم يفد شيأ (واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل فى المال شئ الا انه يعمل بيديه انما هو أجير ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدرى كم اجارته اذا لم يسم له شيأ يعرفه ويعمل عليه لا يدرى أيقل ذلك أم يكثر) فهى اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغى له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيأ دون صاحبه وذلك انه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لى فى كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها) بضم الموحدة وكسرها تلقحها وتصلحها (وأقارضك فى كذا وكذا من المال على ان تعمل لى بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه فان ذلك لا ينبغى ولا يصلح) لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (والسنة فى المساقاة التى يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى) بفتح القاف (شد الحظار) بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك أى تحصين الزروب ويروى عنه بالسين المهملة يعنى شد الثلمة قاله أبو عمرو ونقل فى المشارق عن يحيى الاندلسى ان ما خطر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والحظار بالظاء المعجمة جمع حظيرة هى العيدان التى بأعلى الحائط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان الباجى مثل أن يسترخى رباط الحظيرة فيشترط على العامل شده (وخم العين) بالخاء المعجمة وشد الميم تنقيتها والخموم النقى ورجل مخموم القلب أى نقيه من الغل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو أى كنس (الشرب) بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهى حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التى تكون حول الشجر وتحصين حروفها ومجىء الماء اليها الباجى ويروى سوق الشرب وهو جلب الماء الذى يسقى به (وابار) بكسر الهمزة وشد الموحدة (النخل) أى تذكيرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم (وجد الثمر) أى قطعه (هذا وأشباهه) كرم القف وهو الحوض الذى فيه الدلو ويجرى منه الى الضفيرة (على ان للمساقى شطر) أى نصف (الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد) بالجيم (يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتى بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة) بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وقال الباجى هى عيدان تنسج وتضفر وتطين ويجتمع فيها الماء كالصهريج (يبنيها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لى ههنا بيتا أو احفر لى بئرا أو أجر لى عينا أو اعمل لى عملا بنصف ثمر حائطى هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك لدخوله فى النهى (فأما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه) تفسير لطيبه (وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطى هذا فلا بأس بذلك) أى يجوز (و) وجهه انه (انما استأجره بشئ معروف معلوم قد رآه ورضيه) فهى اجارة صحيحة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط) أى البستان (ثمر أو قل ثمره أو فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشئ مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع

((باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

((باب فى الرخصة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره ان يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة

((باب فى ذلك اذا كان يدا بيد))

* حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى ان الليث حدثهم عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين

((باب فى التمر بالتمر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عياش أخبره انه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال أبو داود رواه اسمعيل بن أمية نحو مالك

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى

ابن أبي كثير أنا أبا عبد الله ان أبا عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال أبو داود ورواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

﴿باب في بيع العرايا﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا

﴿باب في مقدار العرية﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن داود بن الحصين عن مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين

﴿باب تفسير العرايا﴾

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن

(انما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر أراد مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات والاجارة عنده وعند جهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يخلق وانها ليست عينا وليست البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد بسنة كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في أصل كل نخل أو كرم) شجر العنب (أو زيتون أو رمان أو فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة وكاف الخوخ أو ضرب منه أحمر أجرد اوما ينفلق عن نواه (أو ما أشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل) فالشرط علم قدر الجزء قل أو كثر (والمساقاة أيضا تجوز في الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة) ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرها بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس ببين لان الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا اصلاحه وحل بيعه) لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ (وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وأما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا اصلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له) بقطعه (بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين أن يجذ النخل الى أن يطيب الثمر ويحل بيعه) وليس ذلك أيضا بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ العقد مالم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمر كل من أجاز المساقاة انما أجازها فيما لم يخلق أو فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض أصلان مخالفان للبيوع وكل أصل في نفسه يجب تسليمه وأجازها سحنون لانها اجارة (ولا ينبغي أن تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الاثمان المعلومة) يريد الا الطعام أو ما تنبته فان مذهبه منعهما (فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح أن يكرى أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدرى أيتم أم لا فهذا مكروه أى حرام) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهى كراء الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذى استأجر الاجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول) ينتقل (الى غيره) وبه قال الجمهور وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى سفينته ودابته وأرضه بجزء مما رزقه الله قياسا على القراض (وانما فرق) بالتشديد أى الشرع (بين المساقاة في النخل) فيجوز (والارض البيضاء) فيمنع (ان صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه) للنهى عنه (وصاحب الارض يكريها وهى أرض بيضاء لا شيء فيها) لعدم النهى (والامر عندنا في النخل أيضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذى سمعت) فيجوز سنين

معلومة عند الجمهور ولا مدة مجهولة خلافا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله أقركم ما أقركم الله ومرت الاجوبة عنه (وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز فى النخل) من المدة المعلومة قلت أو كثرت مالم تكثر جدا (قال مالك فى المساقى) بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذى ساقاه شيأ من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيأ من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك (لا ينبغى أن يأخذ المساقى) بفتح القاف (من رب الحائط شيأ يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما) على جزئه المعلوم (لا تصلح) لانه يعود الجزء مجهولا ولا خلاف فى ذلك (والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة فى المساقاة أو المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغى أن تقع اجارة بأمر غرر لا يدرى أيكون أم لا أو يقل أو يكثر) فتفسد الاجارة (وفى الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل) وعلى ذلك تأويل الحديث فى المدونة فقال مالك وكان البياض فى خيبر يسيرا بين أضعاف السواد والمشهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله فى عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان بين أضعاف السواد او انفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها لمالك الغاؤه للعامل وهو أحب الى واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح وأجاب عبد الحق بأن فى حديث آخر الغاؤه الباجى وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز فى ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة) قال الباجى يريد اذا جمعا اما اذا أفردت النخل بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق) متعلق بيباع (أو القلادة) ما يعلق فى العنق (أو الخاتم وفيهما الفصوص) جمع فص مثلث الفاء (و) فيها (الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت فى ذلك شئ) نص من سنة ولا كتاب (موصوف موقوف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا) وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال (والامر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس وأجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه) من الجوهر ونحوه (جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل) فتبين ان التبعية بالثلث فأقل

((الشرط فى الرقيق فى المساقاة))

(مالك ان أحسن ما سمع فى عمال الرقيق فى المساقاة يشترطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباجى يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك فى المدونة لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط اخراجهم الا أن يكون قد أخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل أن يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم فى حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل) يريد ان ظهور المال وقوته بعملهم ولهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذى فيه صلاح الحائط اهـ (الا انه يخف عنهم المؤنة وان لم يكونوا فى المال اشتدت) قويت (مؤنته) لعدم المساعد (وانما ذلك بمنزلة المساقاة فى

الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى انه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر * حدثنا هناد ابن السرى عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

((باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى * حدثنا النفيلى عبد الله بن محمد ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشترى * حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وان يصلى الرجل بغير حزام * حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ثنا يحيى ابن سعيد عن سليم بن حيان أنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ان

العين والنضح) بالضاد المعجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو الجمل (ولن تجد أحدا يساقي في أرضين) بالتثنية (سواء) بالجر صفة أي مستويين (في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة) بواو فألف فثلثة فنون فهاء دائمة لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تسقى (بنضح على شئ واحد) كبعير (لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت) أي الدائم (ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع) قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واثنة بتاء بنقطتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالمثلثة بمعنى الدائم ولم يذكروه بفوقية اه وفي البارع استوثن من الماء اذا استكثر بثاء مثلثة (وليس للمساقي) بالفتح (أن يعمل بعمال المال في غيره) الباجي يريد من وجد في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعملهم فيما شاء (ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه) فان استعملهم في غيره بلا شرط منع ولم تفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل رد الى أجر مثله (ولا يجوز للذي ساقى) أي العامل (أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة) أي العامل (أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه) لان المساقاة مبنية على منافاة ازدياد أحدهما على ما عقدا الا أن مالكا جوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة في الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ (فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء) ليخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه) يأتي ببدله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

((بسم الله الرحمن الرحيم))
((كتاب كراء الارض))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي (عن حنظلة بن قيس) ابن عمرو بن حصن (الزرقي) الانصاري التابعي الكبير قيل وله رؤية (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس وأبو بكر الاصم قال لانها اذا استؤجرت وخربت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع ربها ولم ينتفع المستأجر ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة (فقال) وفي رواية للشيخين قال لا انما نهى عنه ببعض ما يخرج منها (اما بالذهب والورق فلا بأس به) يحتمل انه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما

تنبته

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم * حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار أو الدرهم الا العرايا

((باب في بيع السنين))

* حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال أحدهما بيع السنين

((باب في بيع الغرر))

تنبته كقطن وكان الا الخشب والحطب وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود
وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع
ولا بطعام مسمى وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام
بالطعام نسيئة لان الثاني يقدر انه باق على ملك رب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام
لاجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد
قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم
واما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فبين ان علة النهي الغرر واما بذهب أو ورق فلم ينه عنه فمثلهما
ما في معناهما من الاثمان المعلومة والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لا عربية مسايل المياه
الكبار سمي بذلك ما ينبت على الحافتين مجازا للمجاورة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها
لحديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لاضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته
ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين وأما
اختلاف ألفاظه فمن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب أن يتعذر
الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين
وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس به) كما في حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو
أعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراء المزارع أشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وانما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجوازه بالذهب والورق (مالك عن ابن
شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن
شهاب فقلت له أرأيت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج) ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال) سالم
(أكثر رافع) أي أتى بكثير موهم لغير المراد وكأنه لم يبلغه اخبار رافع بجوازه بالذهب والورق
(ولو كانت لي مزرعة) أرض تزرع (أكريتها) بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي
عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن
عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
قلت لسالم فتكريها قال نعم ان رافعا أكثر على نفسه وفي مسلم وأبي داود والنسائي من طريق
ابن شهاب أخبرني سالم ان عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء
الارض فلقيه فقال ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان
الارض تكرى حتى خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ
لم يكن علمه فترك كراء الارض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فسأله فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا
بما على الاربعاء وبشئ من التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر
على رافع اطلاق النهي لان المنهي عنه هو الكراء الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على

* حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة
قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله
عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر زاد عثمان
والحصاة * حدثنا قتيبة بن سعيد
وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا
لفظه قالا ثنا سفيان عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
لبستين أما البيعتان فالملامسة
والمنابذة وأما اللبستان فاشتمال
الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه أو ليس
على فرجه منه شئ * حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث زاد واشتمال
الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع
طرفي الثوب على عاتقه الايسر
ويبرز شقه الايمن والمنابذة ان
يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد
وجب البيع والملامسة ان يمسه
بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه
وجب البيع * حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني عامر بن
سعد بن أبي وقاص ان أبا سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان
وعبد الرزاق جميعا * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع حبل الحبلة * حدثنا أحمد بن
حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن

الاربعا و بعض التبن وهو مجهول مع أنه مخابرة لا بالذهب والورق وفيه وهما وترك ابن عمر الكراء تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى خشى الخ وقد اختلف هل علة النهى لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقى أولانهم كانوا يكرونها على الجزء او بالطعام والاوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر أو لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لاتكروا المزارع أخرجه الطحاوى فكان نهيه تأديبا أو للرفق والمواساة كما قال ابن عباس فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفى الترمذى لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيأ معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل فى يديه بكراء حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو حميد (فما كنت أراها) بضم الهمزة أظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكثت فى يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقضاء شئ كان عليه من كرائها ذهب أو ورق) بالشك من الراوى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكرى أرضه بالذهب والورق) والقصد بهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهى (سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته أو من الطعام كلبن وعسل (فكره ذلك) كراهة منع حملا لاحاديث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لابيه لم جاز كراؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فاذا اسهل فيها

((كتاب الشفعة))

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى لغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما يأخذه منه الى ماله وقيل فى قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا فى الجاهلية اذا باع الشريك حصته أتى الجار وشافعا الى المشترى ليوليه ما اشتراه وهذا أظهر وشرعا استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((ما يقع فيه الشفعة))

تقدم غير ما مرة ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومى (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطا وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم النبيل ويحيى بن أبى قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن أبى هريرة وذكر الطحاوى ان قتيبة وصله أيضا عن مالك والله أعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحق عنه عن سعيد وحده عن أبى هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال أحمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الى وأصح يعنى مرسلا عن سعيد وأبى سلمة وأسند هذه الروايات كلها فى التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس

بحثا

نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال حبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت

((باب فى بيع المضطر))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا صالح بن عامر كذا قال محمد ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على بن أبى طالب أو قال قال على قال ابن عيسى هكذا ثنا هشيم قال سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم و يبايع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر و بيع الغرر و بيع الثمرة قبل ان تدرك

((باب فى الشركة))

* حدثنا محمد بن سليمان المصيصى ثنا محمد بن الزبرقان عن ابن حيان التيمى عن أبيه عن أبى هريرة رفعه قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما

((باب فى المضارب يخالف))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثنى الحى عن عروة يعنى البارقى قال أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دينارا يشترى به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه * حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد أخو حماد ابن زيد ثنا الخريت عن أبى لبيد حدثنى عروة البارقى بهذا الخبر ولفظه مختلف * حدثنا محمد

بحثا عن هذا الشأن فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فأرسل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كثيرا اهـ ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارعها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا يحل لها بعد تغير الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لانه أكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمه تبطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال الا أن له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذ عطاء فأخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند أصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو أصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور وأثبتها أبو حنيفة والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر واحتجوا أيضا بحديث الجار أحق بصقبه رواه البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق ببره وصلته وهو أولى اذ حمله على الشفعة يستلزم ان الجار أحق من الشريك ولا قائل به والصقب بفتحتين وصاد أو سين أي بسبب قربه من غيره واحتجوا أيضا بحديث أبي داود والترمذي مرفوعا جار الدار أحق بدار الجار وأجيب بأنه لم يبين ماهو أحق هل بالشفعة أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه ولاحتمال ان يريد بالجار الشريك او المخالط كما قال الاعشى يخاطب زوجته

* أجارتنا بيني فانك طالق * فسماها جارة لانها مخالطة وأقوى حججهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فانه بين بما يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فأحاديث الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك فيتطرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقيل وقال واذا وقعت الخ وتعقب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي والاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كمجيء رواية مبينة للقدر المدرج أو استحالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد قوى حديثنا اجماع أهل المدينة عليه كما (قال مالك وعلى ذلك

ابن كثير العبدي أنا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته

((باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة ثنا عمر بن حمزة أنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب فرق الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى ان يأخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال أعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها

((باب في الشركة على غير رأس مال))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء

السنة التى لا اختلاف فيها عندنا) وقال أحمد اذا اختلفت الاحاديث فالحجة فيما عمل به اهل المدينة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (فى الدور والارضين ولا تكون الابين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك اذا قسم وضرب الحدود فالجار الملاصق الذى لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك) الذى قاله ابن المسيب (قال مالك فى رجل اشترى شقصا) بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة قطعة (مع قوم فى أرض بحيوان) متعلق باشترى (عبد أو وليدة) أى أمة بدل من حيوان (أوما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشترى قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشترى ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد حلفه (ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشترى (أخذ أو يترك الا أن يأتى الشفيع ببينة ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشترى) فيأخذه بما شهدت به البينة وبهذا قال الجمهور والشافعى والكوفيون لان الشفيع طالب آخذ والمشترى مطلوب مأخوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدع حيث لا بينة والا عمل بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقصا فى دار أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته) أى ما أثاب به (دنانير او دراهم) وان شاؤا أسلموا لانه حق لهم (ومن وهب هبة فى دار أو أرض مشتركة فلم يثب) بضم اوله (منها) أى بدلها (ولم يطلبها فأراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما) أى مدة كونه (لم يثب عليها فان أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذى حصل ان علم ببينة أو حلف كما فوقه (وفى رجل اشترى شقصا فى أرض مشتركة بثمن الى أجل فأراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدى الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (ملى) غنى (ثقة مثل الذى اشترى منه الشقص فى الارض المشتركة فذلك له) والا فلا شفعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته) بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع) اذا انتهى (اليه الشفعة) لعذره بالغيبة فحقه باق فاما ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال الابهرى وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يبطله سكوته أو لا شفعة له بعد سنة رواه أشهب عن مالك وبالغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف (قال مالك فى الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر) اولاد (ثم يهلك الاب) الذى ولد (فيبيع احد ولد الميت حقه فى تلك الارض فان أخا البائع) الذى هو ولد الميت (أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه) لانه شريك لاخيه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها) فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثى النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس (فاما ان يشترى رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه فى المكان (فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتى ويقول المشترى ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت ان تدع) تترك (فدع فان المشترى اذا خيره فى هذا وأسلمه اليه فليس للشفيع الا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها اليه فان أخذها فهو أحق بها والا فلا شئ له)

لتضرر

((باب فى المزارعة))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا معلوما * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية ح وثنا مسدد ثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبى الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما أتاه رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكرى الارض بما على السواقى من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان نكريها بذهب أو فضة * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى ثنا الاوزاعى ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن واللفظ للاوزاعى حدثنى حنظلة بن

لتضرر المشترى بتبعيض ما اشترى (قال مالك فى الرجل يشترى الارض فيعمرها) بضم الميم
(بالاصل يضعه فيها أو البئر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا أن يعطى قيمة ما عمر فان أعطاه قيمة ما عمر) قائمة (كان أحق
بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشترى لانه فعل بوجه جائز فى ملك صحيح (ومن باع حصته من
أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشترى) طلب منه
الاقالة (فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذى كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى
شقصا فى دار أو أرض وحيوانا وعروضا فى صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته فى الارض أو
الدار) أو فيهما (فقال المشترى خذ ما اشتريت جميعا فانى انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك
بل يأخذ الشفيع شفعته فى الارض أو الدار) أو فيهما (بحصتها من ذلك الثمن) وبيان ذلك انه
(يقام) أى يقوّم (كل شئ اشتراه على حدته) بكسر الحاء أى متميزا عن غيره (على الثمن الذى اشتراه
به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض
شيأ) اذ لا شفعة فيها (الا أن يشاء ذلك) فيأخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة فى حيوان وعرض بل لان
المشترى أراد ذلك فان لم يشأ لزم المشترى الحيوان والعروض (ومن باع شقصا من أرض
مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم الا أن يأخذ بشفعته ان من أبى أن يسلم
أخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقى) لضرر المشترى بذلك (وفى نفر شركاء
فى دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب) جمع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على
الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتى وأترك حصص شركائى حتى يقدموا فان
أخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان
جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا) ان شاؤا (فاذا عرض) هذا التخيير (عليه) أى الرجل الحاضر
(فلم يقبله فلا أرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

(ما لا يقع فيه الشفعة)

(مالك عن محمد بن عمارة) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصارى المدنى صدوق (عن أبى بكر)
ابن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين
(قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها) بنص النبى صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة فى بئر ولا
فى فحل النخل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة فى
طريق صلح القسم فيها) أى الطريق لانه يذكر ويؤنث (أو لم يصلح) لانه تبع لما لا تقسم (والامر
عندنا انه لا شفعة فى عرصة) بفتح فسكون أى ساحة (دار) قسمت بيوتها (صلح القسم فيها أو لم
يصلح) لانها تبع (قال مالك فى رجل اشترى شقصا) قطعة (من أرض مشتركة على انه فيها بالخيار
فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشترى ان ذلك لا يكون حتى
يأخذ المشترى ويثبت له البيع فاذا وجب) أى ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع الخيار منحل
فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك فى الرجل يشترى أرضا فتمكث فى يديه حينا) زمانا (ثم يأتى رجل
فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهى للمشترى
الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل)
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان أو هلك) مات (الشهود أو مات البائع أو
المشترى أو هما حيان فنسى أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه
الذى ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه فى حداثة) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير
لحداثة (وانه يرى ان البائع غيب) بالتثقيل (الثمن وأخفاه) عطف تفسير (ليقطع بذلك حق

قيس الانصارى قال سألت رافع
ابن خديج عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا بأس بهذا انما
كان الناس يؤاجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات وأقبال الجداول
وأشياء من الزرع فيهلك هذا
ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا
ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك
زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون
فلا بأس به وحديث ابراهيم أتم
وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع
قال أبو داود ورواية يحيى بن سعيد
نحوه عن حنظلة * حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبى
عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
انه سأل رافع بن خديج عن كراء
الارض فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كراء الارض
فقلت أبالذهب والورق فقال اما
بالذهب والورق فلا بأس به

(باب التشديد فى ذلك)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثنى أبى عن جدى الليث
حدثنى عقيل عن ابن شهاب
أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ان
ابن عمر كان يكرى أرضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج الانصارى
كان ينهى عن كراء الارض فلقيه
عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا
تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى كراء الارض قال رافع
لعبد الله بن عمر سمعت عمى وكانا
قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء الارض قال عبد الله
والله لقد كنت أعلم فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون

صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه غنمها فيصير غنمها الى ذلك) أى ما قومت به (ثم ينظر الى ما زاد فى الارض من بناء أو غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى مبسوط ومكتوب وممهود (أو عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أى يكون له حكمه (والشفعة ثابتة فى مال الميت كما هى) ثابتة (فى مال الحى فان خشى أهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه وباعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا فى عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا فى شئ من الحيوان) كفرس وبغل وحمار (ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض) لان أصول الكتاب والسنة تشهد أن لا يحل اخراج ملك من يد مالكه ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها والمشترى ذلك شراء صحيحا قد ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (انما الشفعة فيما يصلح ان ينقسم) بان يقبل القسمة (وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) اتباعا للحديث فلا يتعدى الى غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا) ان يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (واما ان) يتركوا فحينئذ (يسلم له السلطان) ما اشترى (فان تركهم فلم يرفع أمرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قاربها كما فى المدونة وفى أنه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الاقضية﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الترغيب فى القضاء﴾ بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى الصحابى (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبى أمية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف فى اسناده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية فى الصحيح انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم وفى أخرى جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات وفى أبى داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما فلم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر) بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم فى أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته والحصر مجازى لانه حصر خاص أى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر زاد فى رواية فى الصحيح مثلكم (وانكم تختصمون الى) فيما بينكم لانه الامام فلا يصلح ان يحكم الا هو أو من قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية وقال وان احكم بينهم بما أنزل الله الآية وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الآية قاله الباجى (ثم تردونه الى) ولا أعلم باطن الامر (فلعل بعضكم ان يكون ألحن) بالحاء المهملة أى أبلغ وأعلم (بحجته) وفى رواية للبخارى أبلغ وهو بمعناه لانه من اللحن بفتح الحاء الفطنة أى أبلغ وأفصح وأعلم فى تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه

أكثر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض قال أبو داود ورواه أيوب وعبد الله وكثير بن فرقد ومالك عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعى عن حفص بن غياث عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا قال عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى عن رافع قال سمعت النبى عليه السلام ورواه الاوزاعى عن أم النجاشى عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع ابن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الى يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا أبو رافع من عند رسول

أكثر الشراح وجوز بعضهم انه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون أعجز عن الاعراب بالحجة وتعسفه لا يخفى وجملة ان يكون خبر ألحن من قبيل رجل عدل اى كائن أو أن زائدة أو المضاف محذوف أي ألحن وصف بعضكم ان يكون ألحن بحجته (من بعض) فيغلب خصمه وهو كاذب وفي رواية للبخاري فأحسب انه صدق (فأقضي) فأحكم (له) أي للذي غلب بحجته على خصمه فلا حاجة الى قوله في الاستذكار فأقضي له أي عليه وان كان الواقع ان الحق لخصمه لكنه لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته (وانما أقضي على نحو ما أسمع) لبناء أحكام الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو بالتنوين مما أسمع (منه) ومن في مما بمعنى لاجل أو بمعنى على أي أقضي على الظاهر من كلامه وتمسك به أحمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي بعلمه لاخباره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقد قيل في قوله وفصل الخطاب انه البينة أو الاقرار والعلة في منع القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوه صلى الله عليه وسلم فاخبروه فأعطاهم الارش ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتم أرضيتم قالوا نعم فصعد المنبر فخطب وذكر القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد فقال أرضيتم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الاول وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بصحة ما يقضي به اذا حقق علمه وليست الشهادة عنده كذلك اذ لعلها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها وأجمعوا على انه يجرح و يعدل بعلمه (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكره ليكون أهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل أحد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه أشد وان كان الذمي والمعاهد كذلك (فلا يأخذن منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار) أي مآله الى النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليأخذها أو ليتركها وليس الامر للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل فان كان محقا فليأخذ وان كان مبطلا فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الائمة الثلاثة والجمهور ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به القاضي لظاهر العدالة لم يحل له ذلك المال وان شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام في العقود كنكاح وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وأقامت شاهدي زور حل له وطؤها أو ادعاه الرجل وهي تجحد أو تعمد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فصل لاحدهما بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما أحلها للازواج اجماعا كان الشهود وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاموال وتعقب بان هذا خلاف الحديث في الصحيح فمن حق الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وخلاف لاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره عليها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله ملخصا لكلام من تقدمه كابن عبد البر والباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية

الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا نهانا ان يزرع أحدنا الا أرضا يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن مجاهد ان أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع قال أبو داود وهكذا رواه شعبة ومفضل ابن مهلهل عن منصور قال شعبة أسيد بن أخي رافع بن خديج * حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة قال سعيد أفقر أخاك أو أكره بالدراهم * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة

رجل له أرض فهو يزرعها ورجل
منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل
استكرى أرضا بذهب أو فضة
قرأت على سعيد بن يعقوب
الطالقاني قلت حدثكم ابن المبارك
عن سعيد أبي شجاع حدثني عثمان
ابن سهل بن رافع بن خديج قال اني
ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت
معه فجاءه أخي عمران بن سهل
فقال أكرينا أرضنا فلانة بمائتي
درهم فقال دعه فان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض * حدثنا هرون بن عبد
الله ثنا الفضل بن دكين ثنا
بكير يعني ابن عامر عن ابن أبي نعم
حدثني رافع بن خديج انه زرع أرضا
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن
الارض فقال زرعي ببذري وعملي
لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال
أربيتما فرد الارض على أهلها
وخذ نفقتك

((باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
شريك عن أبي اسحق عن عطاء
عن رافع بن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زرع في
أرض قوم بغير اذنهم فليس له من
الزرع شيء وله نفقته

((باب في المخابرة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
اسمعيل ح وثنا مسدد أن حمادا
وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن
أيوب عن أبي الزبير قال عن حماد
وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال

وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامر شيأ الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز
عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس في الظاهر مع امكان انه في الباطن
بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه
بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله
وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه
فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد
للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى
الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما
حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء
على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك
فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا
أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال القرطبي في المفهم وقد
أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم اليه فيحكم بخفي ذلك
لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية للانبياء ولا غيرهم
لاستمرار العادة بأن ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا لان
خصائصه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه وأجمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه
الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين وسمعت منهم انهم يعرضون عن
القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بي أعدل من الشاهد
المنفصل عني وهذه مخرقة أبرزتها زندقة يقتل صاحبها قطعا وهذا خير البشر يقول في مثل هذه
المواطن انما أنا بشر معترفا بالقصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار
الايمان والبينات اه وقد زاد في أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فبكى الرجلان
وقال كل منهما لصاحبه حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذ فعلتما فاقتسما وتوخيا
الحق ثم استهما ثم تحاللا وتوخيا أي اقصدا الحق في القسمة ثم استهما أي اقترعا ليظهر سهم كل
واحد منكما وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن
القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وأبو معاوية وعبدة بن سليمان عند مسلم
أربعتهم عن هشام وتابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد) بن
قيس بن عمرو الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي ابن الصحابي
حفيد الصحابي (ان عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه (اختصم اليه مسلم ويهودي) لم
يسميا (فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودي والله لقد
قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب) لانه كره مدحه له في وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة
يضرب بها (ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد) في الكتب (انه ليس قاض يقضي بالحق الا
كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) بسين ودالين مهملات
(ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمر ليس هذا
عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره أنه يجد في كتبه ما ذكر وفي
رواية فقال لليهودي والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك
وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك فقال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام

مع الحق فاذا ترك الحق عرجاو تركاه فقال عمر والله ما أزال الا أبعدت وفيه كراهة المدح فى الوجه وانه لا حرج فى تأديب فاعله وان الراضى به ضعيف الرأى وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال أمالوا سمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح فى الوجه هو الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم احثوا فى وجوه المداحين التراب وهذا عندهم فى المواجهة وروى ابن أبى شيبة مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

((الشهادات))

جمع شهادة وهى مصدر شهد يشهد قال الجوهرى الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى ساكنة الانصارى (عن أبيه) أبى بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن عثمان) الاموى يلقب المطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعى مات بمصر سنة ست وتسعين (عن أبى عمرة الانصارى) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب ومصعب الزبيرى وقال القعنبى ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبى عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسمياه فقالا عن عبد الرحمن بن أبى عمرة فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اه وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما فى الاصابة وليس اسم أبى عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض اغبياء واسم ابنه وأما أبوه فقيل اسمه بشير وقيل بشر وقيل عمرو وقيل ثعلبة صحابى شهد بدرا وغيرها كما بسطه فى الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون فى الاسناد أربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فانما فيه ثلاثة تابعيون وصحابى عن صحابى وهما أبو عمرة (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء المدنى الصحابى المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح معناه التنبيه فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبى صدر الجملة بالكلمة التى من طلائع القسم ايذانا بعظم المحدث به (أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذى يأتى بشهادته قبل ان يسئلها) بالبناء للمجهول (أو يخبر بشهادته قبل أن يسئلها) شك الراوى أو يس بشك واغياهو تنويع أى يأتى الحاكم بشهادته قبل أن يسئلها فى محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا ابومى اليه كلام الباجى وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة فى الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذى له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسى شاهده فظل مغموما لا يدرى من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفى الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسئلوها لان النخعى قال معنى الشهادة هنا اليمين أى يحلف قبل أن يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله اهـ وقال النووى فى معنى الحديث تأويلان أصحهما حمله على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتى اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لانها أمانة عنده والثانى حمله على شهادة الحسبة فى غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به والشهادة وحكى ثالث انه مجاز ومبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها الاقبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعا عقب السؤال بلا توقف قال العلماء وليس فى هذا

عن حماد وقال أحدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص فى العرايا * حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السيارى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس ابن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم * حدثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء يعنى المكى قال ابن خيثم حدثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع

((باب فى المساقاة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع * حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن عنج عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يعتملوها من أموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها * حدثنا أيوب بن محمد الرقى ثنا عمر بن أيوب ثنا جعفر ابن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال

الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه
وسلم يشهدون ولا يستشهدون لحمله على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيشهد ولا يستشهد أو على
من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقيف
وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة
على المغيب مذمومة مطلقا فهما باستشهاد أو دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو
داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني
منقطع وقد رواه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله وهو ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود المسعودي وهو ثقة عابد روى له البخاري والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل
من أهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتك لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أي ليس له أول ولا
آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون لكثرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم
لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ماهو) الامر (فقال شهادات الزور
ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أوقد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة
عدول بتعديل الله اياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه
أشداء على الكفار الآية (قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول) أي
لا يحبس والاسر الحبس أو لا يملك ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول
وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من
فسقه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا خصما أو ظنينا متهما أخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه
كثيرة (مالك انه بلغه) أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجازيين
والعراقيين والشاميين والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال لا تجوز شهادة
خصم) في أمر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي غيره فان خاصم في يسير كثوب
قليل الثمن ومالا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن
سعيد وابن وهب الخصم هنا الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان
محتملان قاله الباجي [٣] ولا ظنين بالظاء المعجمة أي متهم

((القضاء في شهادة المحدود))

(مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار) المدني الفقيه (وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب
(الحد أتجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة) في غير ما حد فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب
يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن
عبد البر لعمر وابن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن
جبير ومجاهد والائمة الثلاثة واسحق وأبي ثور وقال وروى مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك
لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على
زناهن برؤيتهن (فاجلدوهم) أي كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة) في شيء
(أبدا وأولئك هم الفاسقون) لاتيانهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان
الله غفور) لهم قذفهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو
حنيفة وأكثر أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أو لم يتب والاستثناء راجع الى
قوله فان الله غفور رحيم قالوا فتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حد فيه (وهو أحب ما سمعت الي في ذلك)

افتتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر واشترط ان له الارض
وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر
نحن أعلم بالارض منكم فاعطناها
على ان لكم نصف الثمرة ولنا
نصف فزعم انه أعطاهم على ذلك
فلما كان حين يصرم النخل بعث
اليهم عبد الله بن رواحة فحزر
عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل
المدينة الخرص فقال في ذه كذا
وكذا قالوا أكثرت علينا يا ابن
رواحة فقال فأنا ألي حزر النخل
وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا
هذا الحق به تقوم السماء والارض
قد رضينا ان نأخذه بالذي قلت
* حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا
زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن
برقان باسناده ومعناه قال فحزر
وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء
يعني الذهب والفضة * حدثنا
محمد بن سليمان الانباري ثنا
كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن
برقان ثنا ميمون عن مقسم ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر فذكره وحديث زيد قال
فحزر النخل وقال فأنا ألي جداد
النخل وأعطيكم نصف الذي قلت

((باب في الخرص))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا
حجاج عن ابن جريج قال أخبرت
عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة فيخرص النخل
حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم
يخيرهم ويأخذونه بذلك الخرص
أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص
لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل
الثمار وتفرق * حدثنا ابن أبي

[٣] قوله ولاظنين الذي سبق اوظنينا اه

لانه ظاهر الآية وتخصيص الاستثناء بالجملة الاخيرة لا ينهض

((القضاء باليمين مع الشاهد))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن على بن الحسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل فى الموطا ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثمانى واسمعيل بن موسى الكوفى وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبى هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد فى شئ من الاشياء حتى قال محمد بن الحسن بفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك فى الآية وبمعاقد القمط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة فى الحيطان وليس ذلك فى شئ من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حجتهم أن اليمين انما جعلت للنفى لا للاثبات والجواب أن الوجه الذى علمنا منه أنها للنفى هو الذى علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال الحافظ وانما تتم الحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا تضمن زيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به واليه ذهب أهل الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض الحجة بالآية لانها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به وأجاب عنه الاسماعيلى بما حاصله أنه لا يلزم من النص على الشئ نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الآحاد اذا كان الخبر بها مشهورا رد بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبأن الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير محقق فى الزيادة على النص غايته أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الاجماع السنة وكذا قطع رجل السارق فى المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زيادة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ ومن القهقهة ومن القئ وكذا المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا فى مصر جامع ولا تقطع الايدى فى الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال فى التمييز أى قال مسلم فى كتابه التمييز حديث

خلف ثنا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر قال انه أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد ابن بكر قالا ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق

((باب فى كسب المعلم))

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسأ لنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا ثنا بقية حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثنى عبادة بن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول أتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها

صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا نعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد اه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل قال مالك في المدونة كان صالحا فلما ولي الخلافة ازداد صلاحا وخيرا (كتب الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني تابعي صغير ثقة مات بحران في زمن هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن اقض باليمين مع الشاهد) عملا بالحديث (مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم) والقصد بهذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى ان يحلف أحلف) بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام (المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد نكوله (وانما يكون ذلك في الاموال خاصة) باجماع القائلين باليمين مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار راوي حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شئ من الحدود) فلا تثبت الا بشاهدين (ولا في نكاح) فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف اذا أقام عليه شاهدا به (ولا في طلاق ولا في عتاقة) وان لزمته اليمين لرد شاهدهما (ولا في سرقة ولا في فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشد الياء كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان العتاقة من الاموال) فتثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه) مع أنه لا يحلف وانما يحلف السيد كما يجئ (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول آخر والرقبة في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي (فالسنة عندنا أن العبد اذا جاء بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه) يعني أنه لا شئ عليه ويستمر مملوكا له (وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق اذا جاءت المرأة) أو غيرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكل حبس كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس أبدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلي عنه والطول سنة (وانما العتاقة حد من الحدود) لانها يتعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا أعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه) الحدود كالحر الاصلي (وان زنى وقد أحصن رجم وان قتل العبد) الذي

تحرر

(باب في كسب الاطباء)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ان رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شئ ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم يعني رقية فقال رجل من القوم اني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم ان تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم انها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم * حدثنا الحسن ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فأتوه فقالوا انك جئت من عند هذا

تحرر (قتل به) قاتله (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك يثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد) هذا المحتج (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال) لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين ورد العتق لاجله (وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد) لثبوت الدين لانه مال بشاهد ويمين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة) في الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال الباجي مثله في العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة عبد ولا باقراره ان عليه دينا (وكذلك الرجل ينكح الامة) أي يتزوجها (فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي يتزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه) ثمنه الذي شهدوا به (وتحرم الامة على زوجها) لملكه نصفها (ويكون ذلك فراقا بينهما) لان الملك يفسخ النكاح (وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق) وانما جازت هنا في المال وجر الى الفراق فوقع تبعا (ومن ذلك أيضا الرجل يفترى على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع) يسقط (ذلك الحد عن المفترى بعد ان يقع عليه) أي يثبت لانه لا يحد قاذف عبد (وشهادة النساء لا تجوز في الفرية) وانما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة (ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي) أي خروجه حيا من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون ذلك في الاموال العظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرباع والحوائط) البساتين (والرقيق وما سوى) أي غير (ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيأ) أي لا يعمل بها (ولم تجز الا أن يكون معهما شاهد أو يمين) فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعي قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع الشاهد للحديث (قال مالك ومن الناس) كابراهيم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبي حنيفة والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري بخلف عنه (من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شئ من الاشياء (ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق) الصدق الواقع لا محالة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا) أي الشاهدان (رجلين فرجل وامرأتان) يشهدون (ممن ترضون من الشهداء) لدينه وعدالته (يقول) ذلك المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر الآية وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد (قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له أرأيت) أخبرني (لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه) باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه) أي ما ادعى به (لحق) أي باق لم يقبضه (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما) أي شئ (لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من

الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها اجمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيأ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق

((باب في كسب الحجام))

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا أبان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره ان اعلفه ناضحك ورقيقك * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه * حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه

((باب في كسب الاماء))

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة حدثني طارق ابن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله يعني ابن هرير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو

((باب في عسب الفحل))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

((باب في الصائغ))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا الى حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا * حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة ابن الفضل ثنا ابن اسحق عن

البلدان) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وانما أتى عما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أحرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضي بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم رد فيها اليمين على اليهود اذ أبى الانصار منها اه وبه سقط قول فتح الباري ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين (فبأي شئ أخذ هذا) قيل أخذه من حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شئ فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي الحديث في الصحيحين وروى وائل بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن ففي الحصر دليل على رد اليمين والشاهد وأجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر لزم رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكر فوضح التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما أو ما يقوم مقامهما (أو في أي موضع من كتاب الله وجده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقرر) بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام (باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شئ نفيه عما عداه وغايته ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهما حكما آخر ويلزم المخالف أنه لا يثبت حكما بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه فكذا الشاهد واليمين (وانه ليكفي من ذلك) في الاحتجاج على المخالف (ما مضى من السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأي والاستنباط لا تعتبر (ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة) فلذا ذكرته (ففي هذا بيان ان شاء الله) للتبرك وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلهما ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن يكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين والثاني أيضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه وأجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن خزيمة لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

((القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد))

(مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فتأبى) تمتنع (ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) أصحاب الديون (يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل) عن الديون (لم يكن للورثة منه شئ وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان

تبدأ الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد وسحنون تبدأ الغرماء (الا أن تقول لم نعلم لصاحبنا) أى موروثنا (فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان) أولا (من أجل ذلك فانى أرى أن يحلفوا ويأخذوا مابقى بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

((القضاء فى الدعوى))

(مالك عن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم أبيه عبد الله بن سويد أو سوادة والصواب عبد الرحمن قاله ابن الحذاء (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) أى الشأن (من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع (أو ملابسة أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه) أى لم يتوجه عليه (وان أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما خلطة أم لا لعموم حديث ابن عباس فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك وموافقوه على ما اذا كانت خلطة لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآيات وقال ابن عباس لما أتى يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا كذبهم وقال لو أكله السبع لخرق قميصه وقال الشعبى كان فى قميص يوسف ثلاث آيات فزاد حين ألقى على وجه أبيه فارتد بصيرا وهذا أصل فى ثبوت الخلطة

((القضاء فى شهادة الصبيان))

(مالك عن هشام بن عروة ان) عمه (عبد الله بن الزبير) الصحابى أمير المؤمنين (كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير فى ذلك والاصح انه كان يجيزها اذا جىء بهم فى حال نزول النازلة وروى مثله عن على من طرق ضعيفة (قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه) بالمدينة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أى الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أى فى (الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل أن يفترقوا أو يخببوا) بخاء معجمة فوحدتين يخدعوا من الخب بالكسر الخداع (أو يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم) أى لا تقبل (الا أن يكون قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا) فتقبل بباقى الشروط المذكورة فى الفروع وباجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن على والشعبى وابن أبى ليلى وابن شهاب والنخعى بخلف عنه ولم يجزها الجمهور والائمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

((ماجاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم))

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (ابن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية فوحدة (ابن أبى وقاص) مالك الزهرى المدنى ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وأنس بن عياض ومكى بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة ساكنة

العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة السهمى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة السهمى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

((باب فى العبد يباع وله مال))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة النخل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع

((باب فى التلقى))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت

السوق قال أبو علي سمعت أبا داود
يقول قال سفيان لا يبع بعضكم
على بيع بعض يقول ان عندي
خيرا منه بعشرة

((باب في النهي عن النجش))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا تناجشوا

((باب في النهي ان يبيع حاضر لباد))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن
ثور عن معمر عن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن
الزبرقان أبا همام حدثهم قال
زهير وكان ثقة عن يونس عن
الحسن عن أنس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه
(سمعت) حفص بن عمر يقول
حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن
أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع
حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع
له شيأ ولا يبتاع له شيأ * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
محمد بن اسحق عن سالم المكي ان
اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له
على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن
اذهب الى السوق فانظر من يبايعك
فشاورني حتى آمرك أو أنهاك
* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر

المدني مولى كندة وثقه النسائي كذا في التقريب وفي الاستذكار انه ذهلي تابعي ثقة قال مصعب
أبوه نسطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اهـ وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن
عبد الله الانصاري) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على منبري) قال مالك يريد عند منبري وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد فكانت
اليمين عند منبره أولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فشئ بني بعده
(آثما) بالمد وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير
والاكثر عن مالك بسنده بلفظ من حلف على منبري هذا بيمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط
الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعمد الاثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن أبي شيبة من
هذا الوجه ولو على سواك أخضر (تبوأ) أي اتخذ (مقعده من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك
من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما انه قصد الاثم في اليمين
الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبوؤ قال أبو عمر مذهبنا أي أهل السنة في
الوعيد أنه لا يحتم بل ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

فمدح نفسه بالخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه
كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك
والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما
بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن
ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن
ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين أخرجه النسائي برجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني
أحد الثقات الاثبات تابعي صغير رأى أنسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب
السلمي) بفتحتين نسبة الى بني سلمة من الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض
الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ انما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله
ابن كعب بن مالك الانصاري) المدني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وأبوه
صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي أمامة) ليس هو الباهلي انما هو الانصاري أحد
بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر
اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن
أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه
جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من أجل أمه فوجدها ماتت فصلى عليها أخرجه
أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) افتعل من القطع (حق امرئ
مسلم) يجري على الغالب وكذلك الذمي والمعاهد (بيمينه) بحلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه
الجنة وأوجب له النار) ان استحل أو ان لم يعف عنه أو هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كامر (قالوا
وان كان الحق شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا) فعيل بمعنى مفعول أي غصنا مقطوعا
(من أراك) شجر يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق
والاغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير بموحدة وزان أمير يملأ العنقود الكف (وان كان

قضيبا)

قضيبا) وفي رواية وان كان سواكا (من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات) زيادة في التنفير لئلا يتهاون بالشئ اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تأكيد تحريم الجنة وايجاب النار وأحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التأكيد لان فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وأقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد أو ليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل اغاظ كره للدلالة على ان حق الكافر أوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز أن يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه وأما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور أولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع واما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر أخف قال الابي واختاره الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر فيه ان اليمين الغموس وهي اليمين الصبر التي يقتطع بها مال مسلم من الكبائر لان كل ما أوعد الله أو رسوله عليه فهو من الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وأبي حنيفة وجمهور فقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمر وطائفة يكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للاول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

﴿جامع ما جاء في اليمين على المنبر﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا (أنه سمع أبا غطفان) بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد الراء المدني التابعي الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري) الصحابي الشهير (و) عبد الله (ابن مطيع) بن الاسود العدوي المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة) من جهة معاوية (فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) النبوي أي عنده (فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني) أي فيه (قال) أبو غطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف (الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق) أي باق لم يقبضه (ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك) أي امتناع زيد مع علمه انها تغلظ بالمكان قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي بلغني أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وانا روينا عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فامتنع زيد بدلو لم يعلم ان اليمين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له أعظم من هذا أتحل الربا يا مروان فقال أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

﴿باب من اشترى مصراة فكرهها﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء * حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ثنا المكي يعني ابن ابراهيم ثنا ابن جريج حدثني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا

﴿باب في النهي عن الحكرة﴾

* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس فاذا لم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره أن تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم الحجر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلده ولو لم نحتج عليهم بأكثر من روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسي بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى أن يحلف) بالتثقيل (أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا فصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير

﴿ما لا يجوز من غلق الرهن﴾

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أي استحقه المرتهن اذا لم يفتك في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق) بفتح الياء واللام (الرهن) الرواية برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق أي لا يذهب ويتلف باطلا وقال النهاية لم يوجد له تخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حمزة الغطفاني

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قبلك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن (قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) عبر ادبه (أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفي الرهن فضل) زيادة (عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى أجل يسميه له) أخذت رهني (والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه) بالبناء للمفعول (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أي الرهن له أو يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل (وأرى هذا الشرط منفسخا) لا عبرة به ونحوه فسره طاوس والنخعي وشريح القاضي وسفيان الثوري والزهري وأبو عبيد هذا ومعن بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن أخشى ان علي بن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ في وصله لكن تابعه أبو بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها معلة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب له كلام ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب الدر المنضد ان لا نافية أو ناهية فعليه تكسر القاف لالتقاء الساكنين لكنه لم يفصح بأنه روى بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ في النهي من

معمر بن أبي معمر أحد بني عدي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال أبو داود كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر سمعت أحمد ابن يونس يقول سألت سفيان عن كبس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة وسألت أبا بكر بن عياش فقال اكبسه * حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ثنا أبي ح وثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن الفياض ثنا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال أبو داود هذا الحديث عندنا باطل قال أبو داود وسألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال أبو داود قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق

﴿باب في كسر الدراهم﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معتمر سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس

﴿باب في التسعير﴾

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل أدعو ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لأرجو ان ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عفان

صريح النهى

((القضاء فى رهن الثمر والحيوان))

(مالك فيمن رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت أو كانت موجودة حين الرهن مزهية أو غير مزهية (الا أن يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه) فيكون رهنا (وان الرجل اذا ارتهن الجارية وهى حامل أو حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها) يكون رهنا (معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة خفيفة وثقيلة (فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع) كامر مسندا (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة) أمة (أو شيأ من الحيوان وفى بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) لافتراق حكميهما (وليس الثمر مثل الجنين فى بطن أمه) زاد فى الموازية ولو شرط ان الامة رهن دون ماتلده لم يجز (ومما يبين ذلك أيضا ان من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الغرر وان جاز أصله فى الرهن

((القضاء فى الرهن من الحيوان))

(مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان) من كل ما لا يغاب عليه (فهلك فى يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيأ) وكذا اذا ادعى اباق العبد وهروب الحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فأنكروه (وما كان من رهن يهلك فى يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله) كثياب وعروض وعين وحلى وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم الا أن تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن (وهو) حيث لا بينة (لقيمته ضامن) فان اتفقا على وصفه حكم بقيمة تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له صفه فاذا وصفه أحلف على صفته) أنها كما وصف (و) على (تسمية ما) أى الدين الذى (له فيه) أى فى الرهن أى فى مقابلته قال الباجى يريد اذا اختلفا فى قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أى الخبرة (بذلك) الوصف الذى حلف عليه (فان كان فيه) أى قيمة الرهن (فضل) زيادة (عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى) المرتهن من الدين (حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذى سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان أبى الراهن أن يحلف أعطى) أى لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لى بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الراهن (وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذى لا يستنكر) بأن أشبه ما قال فان لم يشبه فللمرتهن أن يرجع فيقول أنا انما ادعيت الجهل بتحقق الصفة فأنا أصفه صفة لا أشك أنها أفضل من صفة الرهن وهى دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر قاله الباجى (وذلك) كله (اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدى غيره) فان كان بيدى غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم تقم بينة قال ابن عبد البر اذا اختلف فى مبلغ الدين فلا خلاف فى مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال أبو حنيفة والشافعى القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسمعيل القاضى والحجة لمالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكأنه شاهد له لانه ينبئ عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق مالكا على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه الا لبينة وبين

قوله فان لم تجدوا التلاوة ولم تجدوا اهـ

ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس وقتادة وحميد عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال

((باب فى النهى عن الغش))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى اليه أدخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش * حدثنا الحسن بن الصباح عن على عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

((باب خيار المتبايعين))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا أن تكون صفقة

مالا يغاب عليه فلا ضمان الا أن يظهر كذبه الاوزاعي وجماعة وروى عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين ومازاد عليه فهو أمانة وقال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدي والتضييع سواء كان حليا أو حيوانا مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للحديث له غنمه وعليه غرمه قالوا له غنمه أي غلته وخراجه وعليه غرمه أي فكاكه ومنه مصيبته والمرتهن ليس بمتعد في حبسه وانما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه مافضل من الدين وغرمه مانقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ماقابل ذلك من النفقة

((القضاء في الرهن يكون بين الرجلين))

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره) أخره (بحقه سنة قال ان كان يقدر على أن يقسم الرهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفي حقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شئ (وان خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والا حلف المرتهن أنه ما أنظره الا ليوقف لي رهني على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) حلفه (مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن أحرى واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ماوهب له ولا خراجه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

((القضاء في جامع الرهون))

(مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا) توافق الراهن والمرتهن (على التسمية وتداعيا) تحالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالفه في الوصف وادعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو بيد أمين لانه حائز للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين) على الراهن (لقبضه الرهن وحيازته اياه) ولانه شاهد له (الا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما أن تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك مازاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أي دفع (ماحلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق) أي المرتهن (كانت لي فيه عشرون دينارا وقال) الراهن (الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا

خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله * حدثنا مسدد ثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان ان أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما أراكما افترقتما * حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري أنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال أبو داود وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرار

((باب في فضل الاقالة))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص

عشرة

عشرة دنانير وقال الذى له الحق) أى المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذى عليه الحق) أى الراهن (قيمته عشرون دينارا) فتناكرا فى أصل الحق وفى قيمة الرهن (قيل للذى له الحق) وهو المرتهن (صفه) لانه الغارم (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التى وصفها (ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون دينارا (أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن أحلف على الذى زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من القيمة (ثم أحلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك) أى وجه حلف الراهن (ان الذى بيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعيا على الراهن) بما بقى له والمدعى عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجى ذكر الموطأ يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما أقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد ذكر ما تناوله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما فى يمين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثر أصحابه عندى والله أعلم

((القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها))

(مالك الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) يتجاوز (ذلك) المكان (ان رب الدابة يخير فان أحب أن يأخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه أعطى ذلك) أى كراء المثل فيما تعدى لا على قدر ما تكارى قاله الامام فى المدونة (و يقبض دابته وله الكراء الاول) أيضا (وان أحب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدى (من المكان الذى تعدى منه المستكرى) وله الكراء الاول فقط دون ما زاد وهذا التخيير اذا تغيرت بالزائد أو حبسها حتى تغير سوقها أما لو ردها بحالها فانما له كراء ما تعدى فيه مع الكراء الاول ومحل كونه له الكراء الاول بتمامه (ان كان استكرى الدابة البدأة) أى الذهاب (فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم (وذلك ان الكراء نصفه فى البدأة ونصفه فى الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس فى أحدهما لزم التقويم (ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى) الدابة (اليه لم يكن على المستكرى ضمان) لانه فعل ما أكراها عليه (ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء) اذا اكترى ذهابا وايابا (قال وعلى ذلك أمر أهل التعدى والخلاف) أى المخالفة (لما أخذ الدابة عليه) كأن يعملوها غير ما أكروها عليه أو يزيدوا على قدر ما أكروها مما بين فى الفروع وبسطه الباجى (وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشترى الذى أخذ المال) أى عامل القراض (الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان أحب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان أحب فله رأس ماله) حال كونه (ضامنا) أى مضمونا (على الذى أخذ المال وتعدى) تخييره فى أمرين وزاد الامام فى الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أى المتعدى قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان بيعت بنقص وبربح فعلى القراض (وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما أمره به

عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته

((باب فيمن باع بيعتين فى بيعة))

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا

((باب النهى عن العينة))

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أخبرنا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا عبد الله بن يحيى البرلسى ثنا حيوة بن شريح عن اسحق أبى عبد الرحمن قال سليمان عن أبى عبد الرحمن الخراسانى ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال أبو داود الاخبار لجعفر وهذا لفظه

((باب فى السلف))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا ابن كثير أنا

ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب ان يأخذ ما اشترى بماله أخذه وان أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له) فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان فيها ربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المبضع معه

《القضاء في المستكرهة》 من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (قضى في امرأة أصيبت) جومعت (مستكرهة بصداقها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال الجمهور (مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله) الا القعنبي فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة واذا صح اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يفضح به أمرها اخرج أبو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك وأجمعوا على ان المغتصب المستكره عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه أو أقر والا فالعقوبة والصداق عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه الحد ولا صداق وهكذا على مذهبهم اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد الله لا يسقط حد الآدمي وهما حقان أوجبهما الله ورسوله قاله أبو عمر (وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده) يعني انها جناية في رقبته فلسيده ان يفتكه بالجناية ما بلغت (الا ان يشاء أن يسلمه) فلا شئ عليه ويكون مملوكا لمن جنى عليها قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية ما لزمه من صداق الحرة ونقص الامة ففي رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به تدمى فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بيمينها فانما تستحقه في رقبة العبد اهـ وروى ابن أبي شيبة ان عبدا استكره امرأة فوطئها فاختصما الى الحسن وهو قاض يومئذ فضرب به الحد وقضى بالعبد للمرأة قال أبو عمر أسلمه بجنايته

《القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره》

(مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيأ من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيأ من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه أيضا كأبي حنيفة والشافعي وداود لا يقضى بالقيمة في شئ الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولحديث عائشة ما رأيت صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فغرت فكسرت الاناء فقالت اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت أمكم كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة وأجاب أبو عمر بان حديث الشقص أصح من حديث القصعة فهو أولى والباجي بان بيوت أمهات المؤمنين وما فيها من اناء وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء (ومن استهلك شيأ من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه) ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع اليه مثل حزرها لم يأمن التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة

شعبة أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني الى ابن أبي أوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك * حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وابن مهدي قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد وقال عبد الرحمن عن أبي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود الصواب ابن أبي المجالد وشعبة أخطأ فيه * حدثنا محمد بن المصفى ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الملك بن أبي غنية حدثني أبو اسحق عن عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما وأجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم

《باب في السلم في ثمرة بعينها》

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيأ فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

《باب السلف يحول》

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال

الذهب والفضة) وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به وإذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه) هذا قول مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وآخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى بالمال بغير عينه وقصد المغصوب أو الوديعة فالربح له وان اشتراه بالمال بعينه خير ربه بين أخذ المال والسلعة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال

((القضاء فيمن ارتد عن الاسلام))

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الاربع من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أي انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول أو فعل وتمادى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء عن الصحابة أو هو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم كما قال الامام (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد بقوله (من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذ هو الدين المعتبر (الى غيره مثل الزنادقة وأشباههم) من كل من أسر من الكفر دينا غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو عبادة شمس أو قمر أو نجم (فان أولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم و) ذلك (انهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون) يظهرون (الاسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) أي تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال الشافعي تقبل توبتهم ولابي حنيفة القولان (وأما من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب) ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش (فان تاب والا قتل) بضرب عنقه (وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا) لم يسلموا (قتلوا ولم يعن) بضم الياء وفتح النون مبني للمجهول وبفتح الياء وكسر النون للفاعل أي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الاديان كلها) الى غيره (الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني) بالبناء للمفعول أو الفاعل (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم) وروى ابن عبد الحكم ان للامام قتل الذمي اذا غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي أن الامام يخرجه من بلده لدار الحرب وعلله بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وشمل عمومه الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة والجمهور وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الكفر الطارئ ولان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال وأيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وفي حديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال أتي علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد أحمد وأبو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل انه لم يرض اعتراضه عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره

((باب في وضع الجائحة))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري انه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك * حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قالا أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج ح وثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى ان أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق

((باب في تفسير الجائحة))

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين

((باب في منع الماء))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح

ورأى ان النهى للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديدا على الكفار ومبالغة فى النكاية والنكال ولا يعارض ذلك ما روى فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال أبو عمر قد روينا من وجوه ان عليا انما أحرقهم بعد قتلهم وروى العقيلى عن عثمان الانصارى قال جاء ناس من الشيعة الى على فقالوا يا أمير المؤمنين أنت هو قال من أنا قال أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر ائتنى بحزم الحطب فحفر لهم فى الارض أخدودا فأحرقهم بالنار ثم قال

لما رأيت الامر أمرا منكرا * اججت نارى ودعوت قنبرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بالتنوين بلا اضافة (القارى) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة (عن أبيه) محمد المدنى الثقة (انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تأنيث مضاف الى (خبر) أى هل من حالة حاملة لخبر من موضع بعيد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه) بلا استتابة أخذا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل ولم يذكر استتابتهم وبما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا فى الحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبى سلمة ولا حجة فيه لانه روى ان أبا موسى قد استتابه شهرين ولا حجة فى حديث الفتح كما لا يخفى والجمهور على الاستتابة على الاختلاف فى قدرها (فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلى وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الباجى يحتمل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ولان الثلاث جعلت أصلا فى معان كالمصراة واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه كل يوم رغيفا) يريد أن لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم فى المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعنى فى غير توسع ولا تفكه قال مالك فى الموازية يقوت من الطعام ما لا يضره وانما أراد ابن القاسم أن لا يجعل الرغيف حدا وانما أشار عمر الى قلة مؤنته ورزيته فى ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد (واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله) يرجع الى الاسلام احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجى ولا يصح الا ان ثبت رجوع أبى موسى ومن وافقه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم انى لم أحضر) قتله بلا استتابة (ولم آمر به ولم أرض) به (اذ بلغنى) فيه تصريح بتخطئة فاعله ولا يكون ذلك الا بنص أو اجماع وقد قال سحنون ان أبا بكر استتاب أهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية ان أبا بكر استتاب أم قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن أبى بكر فأنكر على أبى موسى تغيير ذلك والا فأبو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لأبى موسى ذلك ما جاز لعمر أن يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته وفى هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله الباجى

((القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا))

(مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا (ابن أبى صالح السمان) بائع السمن (عن أبيه) أبى صالح ذكوان المدنى (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (أن سعد بن عبادة)

بضم

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعنى كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقال فى السلعة بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك * حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى أنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز ابن عثمان ثنا أبو خداش وهذا لفظ على عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ

بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت) أى اخبرنى (ان وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله) بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية (حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد فى رواية سليمان بن بلال قال أى سعد كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى زاد فى حديث المغيرة بن شعبة من أجل غيرة الله حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار أهكذا أنزلت يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار ألا تسمعون مايقول سيدكم قالوا يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ماتزوج امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يارسول الله انى لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تعجبت انى لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفى حديث الباب النهى عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردى وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواهما مسلم أيضا وبه شنع ابن عبد البر على البزار فى زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه أحد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فما ليس له به علم وكتابه مملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان فى ذلك شئ فأكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشئ منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطق به الكتاب والسنة فأى انفراد فى هذا وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبرى) بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وفتح الموحدة فراء فتحتية آخره (وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا) شك الراوى وفى نسخة قتلها بالافراد (فأشكل على معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب (القضاء فيه فكتب الى ابى موسى الاشعرى يسأل له على بن أبى طالب عن ذلك) ولم يكتب الى على لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته (فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب فقال له على ان هذا الشئ ماهو بأرضى) أى العراق (عزمت عليك لتخبرنى فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبى سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على أنا أبو الحسن) زاد فى رواية القوم (ان لم يأت بأربعة شهداء) يشهدون على معاينة الوطء كالمرود فى المكحلة (فليعط) يسلم الى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا (برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من حبل لانهم كانوا يقودون القاتل الى ولى المقتول بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لآدمى لم يقبل قوله فى المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التى ذكر الله وروى أهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه انما أهدر دم الذى أراد اغتصاب الجارية الهذلية فعصت كبده فمات ذكره معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثورى ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

(باب فى بيع فضل الماء)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن اياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

(باب فى ثمن السنور)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى ابن بحر قالا ثنا عيسى وقال ابراهيم أنا عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عمر ابن زيد الصنعانى انه سمع أبا الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

(باب فى أثمان الكلاب)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى عون بن أبى جحيفة ان أباه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنى معروف عن سويد الجذامى

((القضاء في المنبوذ))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التحتية ونون (أبي جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم (رجل من بني سليم) بضم السين قيل اسم أبيه فرقد حكاه ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جميلة انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال العجلي تابعي ثقة (انه وجد منبوذا) بذال معجمة أي لقيطا قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن أبي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا (في زمان) خلافة (عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة) بفتحتين روى أشهب عن مالك انه اتهمه أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال الباجي ويحتمل انه خاف التسارع الى أخذ الاطفال من غير نبذ حرصا على أخذ النفقة لهم وهو الاثم ويحتمل انه سأله لئلا يلتقطه مدعيا له أبو عمر انما أنكر عمر عليه لظنه انه يريد أن يلي أمره ويأخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء اه وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم أولى (فقال وجدتها ضائعة فأخذتها) لوجوب ذلك علي (فقال له عريفه) بفتح فكسر جمعه عرفاء أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريف عمر سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني (يا أمير المؤمنين انه رجل صالح) لا يتهم (فقال عمر أكذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال أبو عمر حكمه بأنه حر يقتضي أن لا ولاء عليه لاحد اذ لا ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق فنفى الولاء عن غير المعتق ولذا (قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خولف قال الباجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل اذ لعله أراد أن يتولى تربيته والقيام بأمره لان ملتقطه أحق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وان كانا سواء أو متقاربين فالاول أولى وان خيف أن يضيع عند الاول فالثاني أولى الا لطول مكثه عند الاول ولا ضرر فهو أحق قاله أشهب وخرج قاسم بن أصبغ والبيهقي حديث سنين بأتم ألفاظا من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فأرسل الي فجئت والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير أبؤسا كانه اتهمه فقال له عريفه يا أمير المؤمنين انه غير متهم فقال عمر على ما أخذت هذه النسمة قلت وجدت نفسا بمضيعة فخفت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال أبو عبيد قوله عسى الغوير أبؤسا مثل للعرب اذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مر به تواصوا بالحراسة وأول من تكلم بهذا المثل الزباء بفتح الزاي وشد الموحدة والمد اذ بعثت قصيرا اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطالبها بدم جذيمة بن الابرش فتواطأ هو وعمرو ابن أخت جذيمة على ان قطع أنف قصير وأظهر انه هرب منه الى الزباء فأمنت اليه ثم أرسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال فنظرت الى الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير أعلمها انه يسلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الجمال قصرها خرج الرجال من الاعدال فهلكت وقال الاصمعي الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا

لهم

ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

((باب في ثمن الخمر والميتة))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام * حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد في حديث ابن عبد الله عن بركة بن الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله

لهم فقتلهم فيه والابؤس البائس قال أبو عبيد وقول الكلبي أشبه بالصواب اهـ ونصب أبؤسا بتقدير يكون أبؤسا جمع بؤس وهو الشدة وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في أمر أحد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول أمينه وان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفاء بواحد في التزكية وعليه الاكثر تنزيلا له منزلة الحكم ولا يشترط فيه العدد والمرجح عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الا عريفه وحده وفي المظالم من البخاري ان عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه ينزل منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل أقل من ثلاثة لحديث مسلم فمن تحل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات

((القضاء بالحاق الولد بأبيه))

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن أبي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي وغيرهما قال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى الحاكم باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن أبي بلتعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فاشار الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فنزلت فاخذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصي أخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لايراده في الصحابة وقد استدل ابن منده بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء أي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه صلى الله عليه وسلم بابيه وأمه وروى ابن اسحق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفاني منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أي جارية (زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح وصوبه الوقشي وزمعة بن قيس العامري والد سودة أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير بن بكار في نسب قريش انها كانت أمة يمانية وأما ابنها فصحابي صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخلط ابن منده وتبعه أبو نعيم في نسبه فجعلاه من بني أسد بن عبد العزى وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله المخاصم لسعد بن أبي وقاص وكانه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير اضافة بلا نزاع (مني) أي ابني (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (اليك) وأصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت ساداتهن تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان أنكره السيد

اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله اليهود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر في الربا

((باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام

جزافا باعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه * حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب ثنا عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم ابن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله زاد أبو بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا * حدثنا مسدد وسليمان ابن حرب قالا ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى أحدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس وأحسب ان كل شئ مثل الطعام * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله * حدثنا محمد ابن عوف الطائى ثنا أحمد بن خالد الوهبى ثنا ابن اسحق عن أبى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى الاسواق فلما استوجبته لقينى رجل

لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح) لمكة برفع عام اسم كان وفى رواية بنصبه بتقدير فى (أخذه سعد وقال) هو (ابن أخى) عتبة وفى رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (قد كان عهد) أوصى (الى فيه) فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية (فقام اليه عبد) بلا اضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشى العامرى أسلم يوم الفتح روى ابن أبى عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثو التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لسفيه يوم أحثو التراب على رأسى ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة أختى قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم (فقال أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولد على فراشه) من أمته المذكورة كأنه سمع ان الشرع أثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت موالى الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذى يظهر من سياق القصة انها كانت أمة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد أو القافة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها (فتساوقا) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان عهد الى) بشد الياء (فيه) وللقعنبى عهد الى انه ابنه زاد فى رواية الليث انظر الى شبهه (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه) وللقعنبى فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك) زاد القعنبى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ويروى بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط فى رواية النسائى اداة النداء فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لا أنه ألحقه به قال عياض وليس كما زعم فالرواية انما هى بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف منه حرف النداء ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعنبى صريحة فى رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هو لك أى هو أخوك كما ادعيت قضى فى ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره ففراشه كان معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى أحد على غيره ولا لاستلحاق عبد له لان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور وفى القضاء بالعلم خلاف قاله ابن عبد البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوى معنى هو لك أى بيدك تمنع منه من سواك كما قال فى اللقطة هى لك أى بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتى صاحبها الا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يأمر أخته ان تحتجب منه ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو أخته ولم يعلم منها تصديقه ألزم عبدا ما أقر به على نفسه دون أخته اذ لم تصدقه فلم يجعله أخا لها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لانه خلاف المتبادر ونص زيادة القعنبى هو أخوك وقياسها على اللقطة فاسد لانها ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا يجوز الخ ممنوع وسنده ان للزوج منع زوجته من رؤية أخيها وكذا قوله لم تصدقه فانه أقر قوله أخى وابن وليدة أبى وقال هو لك هو أخوك وقال ابن جرير أى هو لك عبد ابن أمة أبيك فكل أمة

ولدت

ولدت من غير سيدها فولدها عبد قال أبو عمر يريد لانه لم ينقل فى الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبعا لامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله أخى وابن وليدة أبى اه وأيضا فيرده زيادة القعنبى فانها زيادة ثقة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخارى وقال الباجى لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبرى وقوله هو لك يا عبد ليس فيه انه ألحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما اضافه الى عبد لانه أقر بحريته واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا كافرين وسودة أخته مسلمة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة وقال المزنى يحتمل وهو الاصح عندى انه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم بأن الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة انه أولدها هذا الولد لان كل واحد منهما أخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار أحد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك فى قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفه واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دانا فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم وابن العربى بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أى الولد للحالة التى يمكن فيها الافتراش أى تأتى الوطء فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوط والحمل فلا ينتفى عن زوجها سواء أشبهه أم لا وتجرى بينهما الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامة ان أقر سيدها بوطئها أو ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون ان أقر بالولد وقد رواه مضافا أى صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها • خلق العباءة فى الدماء قتيلا

اى صاحب فراشها يعنى زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان المراد هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل أى وجزم به الباجى ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف فى اللغة المازرى والفرق بين الحرة والامة فى ذلك ان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطء جعل العقد عليها بمنزلة الوطء والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ أبو حنيفة فى الامة فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه فما تلده بعده فهو له ان لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها أحكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرة لما لم تراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوط بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية فانه ألحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو رد عليكم لانه ألحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها والجواب حمله على ان زمعة عرف وطؤه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بابيه الا ان يثبت سببه واختلفا فى السبب فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لوروده فيه وهو ما كت عن غيره وصورة السبب التى ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقى السبكى وهذا ينبغى عندى ان يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم فى

فاعطانى بعيرها حسنا فأردت ان أضرب على يده فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم

((باب فى الرجل يقول فى البيع لا خلابة))

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة

• حدثنا محمد بن عبد الله الارزى وابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى المعنى قالا ثنا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف فأتى أهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبى الله انى لا أصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال أبو ثور عن سعيد

((باب فى العربان))

• حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان

قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم ان يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

((باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى أفأبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى أبى عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك

((باب فى شرط فى بيع))

حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن زكريا ثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى أهلى قال فى آخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك

((باب فى عهدة الرقيق))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنى عبد الصمد ثنا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء فى الثلاث ليالى رد بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال أبو داود هذا كلام قتادة

دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا فى الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل فى الالحاق الاقرار لهم ان يقولوا فى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا فى أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هى الزوجة لانها التى يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفى النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا فى الحقيقة نزاع فى ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثانى فلا عموم عندهم له فى الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضى انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا أصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم اه (وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا أتاها للفجور وعهرت هى وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم أبدل العهر بالعفة قاله عياض (الحجر) أى الخيبة ولا حق له فى الولد والعرب تقول فى حرمان الشخص له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه وقال الباجى يريد الرجم وان كان لا يرجم زانى المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخبر بأشد أحكامه ((لطيفة)) كان أبو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة رشيد الانتزاع من الآيات والاحاديث فولد له ولد فأتى بعض من يريد عابته فهناه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك أبو العيناء وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض بى والله ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمعة روى أبو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهرى هذا الحديث قال ابن عبد البر والقول قول مالك وقد أتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (احتجبى منه) أى من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أى لاجل ما (رأى) وللتنيسى رآه (من شبهه) البين (بعتبة بن أبى وقاص قالت) عائشة (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقى الله عز وجل) أى مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه على غيرهن قال القرطبى فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال أفعمياوان أنتما الستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فأباح لها ما منعه لازواجه وقال المزنى لو ثبت انه أخوها ما أمرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة الارحام وقد قال لعائشة فى عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك ولكنه لم يصح انه أخوها لعدم البينة أو اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا فى القلوب شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب قال فى الاستذكار وجواب المزنى هذا أصح فى النظر وأجرى على القواعد من قول سائر أصحاب الشافعى انه أخوها لانه ألحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بأمرها بالاحتجاب

حكما

حكما آخر انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم فمنعها من رؤية أخيها في الحكم لانه ليس بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا اليه انه جعله أخاها من وجه وغير أخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبه عتبة في الباطن وقد قال في الملاعنة ان جاءت به على شبه الذي رميت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وأمضى حكم الله فيه وفي التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال لسودة ليس لك بأخ الا في حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض أصحاب مالك وضارع فيه قول العراقيين اه وقال الباجي ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لو صح ما تأوله من تغليب الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما تغليبا للحظر وقد وقع في مسند أحمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذري انها زيادة لم تثبت وأعلها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك بأخ أي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك قال في الفتح أو معناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعي وموافقوه بالحديث على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الا استلحاق أخيه وأبى ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك قال عياض والجواب انه بقي وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة أو غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وأيضا فان هذا القائل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان فلا بد ان يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصارت كالعدم وعبد كانه كل الورثة ورده أصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به أحمد والثوري والاوزاعي والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاج واجبا وهو أحد قولي مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مائه الفاسد وأحلها ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم الحرام اه قال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها لا يليق بمراتبهم لاسيما المزني في جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام وحجب سودة من الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبها ولو راعاه لراعاه في الالحاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين اذ لو أعطى حكم أحدهما لزم الغاء شبهه بالآخر والفرش انه أشبهه وبيانه من الحديث انه أعطى حكم الفراش فألحق النسب ولم يمحضه فأمرها بالاحتجاب للشبه ولم يمحضه فألحق الولد للفراش واعترضه ابن دقيق العيد بان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا لا يقتضي الشرع الحاقه بعتبة فامرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لا على الوجوب بالحكم الشرعي اه ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا وفتح مكة عن القعنبي وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسمعيل الاربعة عن مالك به وتابعه الليث في الصحيحين وابن عيينة ومعمر عند مسلم

((باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان * حدثنا محمود بن خالد الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة فأمرني ان أرد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان * حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال أبو داود هذا اسناده ليس بذاك

((باب اذا اختلف البيعان والبيع قائم))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة

آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني و بينك قال الاشعث أنت بيني و بين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتتاركان
* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان ابن مسعود باع من الاشعث ابن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد و ينقص

((باب في الشفعة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع

ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياء عند كثير بن و بالياء وصحح (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) تيم قريش (عن سليمان بن يسار) بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن أبي أمية) واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير أخي أم سلمة أم المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره غير واحد من أهل العلم وانه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لان هذا قد روى عنه عروة انه أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به أخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم بمدة فلا يصح ان يقول عروة أخبرني يزيد الاكبر ولا ان سليمان يحكي عنه ماوقع في خلافة عمر وانكار بعضهم ان يكون لام سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجيح الخطيب له بأن أهل النسب لم يذكروه ليس بشئ فالمثبت مقدم على النافي لو كان والافعدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزم على الانكار رد الاسانيد الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل خلافه (ان امرأة هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر (فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء) بضم ففتح والمد جمع قديمة أي مسنات لهن معرفة (فسألهن عن ذلك) ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة (فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فاهريقت) صبت بكثرة (عليه) أي الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل (فحش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال أبو عبيد الهروي أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك لضعفه وقال غيره معناه ضمر ونقص (فلما أصابها) وطئها (زوجها الذي نكحها عقد عليها (وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء تحرك الولد) في بطنها (وكبر) بكسر الباء لانتعاشه بالماء (فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج في العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (انه لم يبلغني عنكما الا خير) للعذر المذكور (وألحق الولد بالاول) الميت لانه ولده اذ الولد للفراش (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان عمر بن الخطاب كان يليط) بضم الياء وكسر اللام يلصق أي يلحق (أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام) اذا لم يكن هناك فراش لان أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الاسلام بعد ان أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قاله أبو عمر (فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا) بقاف ثم فاء (فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه) أي القائف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لانه كان يظن ان ماءين لا يجتمعان في ماء واحد استدلالا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى ولم يقل من ذكرين لا لانه لم يرقوله شيأ كما زعمه بعض من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القائف وقال وال أيهما شئت قاله الباجي (ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا) تشير (لاحد الرجلين يأتيني وهي) التفات والاصل وأنا (في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن) هو (وتظن) هي (انه قد استمر) أي دام وثبت (بها حبل) بفتح المهملة والموحدة أي حملت بالولد (ثم انصرف عنها فاهريقت) بضم الهمزة هي (عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو) أي الولد (قال) سليمان (فكبر القائف) سرورا بموافقة قوله (فقال عمر للغلام وال أيهما) أي

الرجلين

الرجلين (شئت) وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك أنه يولى اذا بلغ من شاء منهما وله موالاتهما جميعا ويكون ابنا لهما عند ابن القاسم (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) شك الراوى (قضى أحدهما فى امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة) وهى أمة (فتزوجها فولدت له أولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم) قال أبو عمر قد روى ذلك عن عمر وعثمان جميعا وولد المغرور حر عند الجمهور وقال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوى وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الاب قيمتهم أبو عمر لا دخل للقياس فيما يخالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والقيمة أعدل) من المثل (فى هذا ان شاء الله) وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

((القضاء فى ميراث الولد المستلحق))

(مالك الامر عندنا فى الرجل يهلك) بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول أحدهم قد أقر) اعترف (ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر (ولا يجوز اقرار الذى أقر الا على نفسه فى حصته من مال أبيه يعطى الذى شهد) أى أقر له بالاخوة (قدر ما يصيبه من المال الذى بيده وتفسير ذلك) أى بيانه وايضاحه بالمثال (ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد) يقر (أحدهما بأن أباه الهالك أقر ان فلانا ابنه فيكون على الذى شهد) أى أقر (للذى استلحق) بالبناء للفاعل أو للمفعول أى المقر به (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق) بفتح الحاء (لو لحق) وفى اطلاق الاستلحاق عليه تجوز عن المقر به لان الاستلحاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الآخر أخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) اذا كان الآخران من أهل العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقر انه شريكه فلا يستأثر عليه بشئ وقال الليث والشافعى لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء ان يعطيه أعطاه (وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذى أقرت له بالدين قدر الذى يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت) المقرة (امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه كلهم على ما قال وأنكر المتأخرون قول ابن حبيب وبقول مالك قال أحمد ووجهه ان اقرار المقر بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك فى الوصية وأيضا فقد أجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله فى حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شئ فكيف تقبلون شهادة يجر بها الى نفسه أو يدفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذى أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه أقر بحقه وأنكر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين أداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث على

النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار أو الارض * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

((باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا النفيلى ثنا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء * حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى

أبيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال الميت وقد أجمعوا على أداء الدين بما بقي بعد الغصب والسرقة

((القضاء في أمهات الاولاد))

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أي حال وشأن (رجال يطؤن ولائدهم) اماءهم جمع وليدة (ثم يعزلوهن) قال الباجي يحتمل ان يريد العزل المعروف أي عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعتزالهن في الوطء وازالتهن عن حكم التسري انتفاء من الولد (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) أي وطئها (الا ألحقت به ولدها) عملا بحديث الولد للفراش (فاعزلوا بعد) بضم الدال (أو اتركوا) لا ينفعكم العزل لان الماء سباق قد ينزل منه ولا يشعر به وبهذا أخذ الائمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينفعه الاستبراء لان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء أقر بوطئها أم لا كانت ممن تخرج أم لا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انها أخبرته) أي نافعا (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن) بفتح الياء والدال يتركونهن (يخرجن) أي ثم يتوقفون فيما ولدن (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والجملة صفة وليدة (الا ألحقت به ولدها) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر من جملة من رواه عنه كما أخرجه النسائي (فأرسلوهن بعد) أي بعد سماعكم قولي (أو أمسكوهن) عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا في أم الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها) أي الجناية (وبين قيمتها) أي أم الولد أي يلزمه فداؤها بالاقل من أرش الجناية أو قيمتها جبرا عليه (وليس له ان يسلمها في الجناية) لاجماع الصحابة على منع بيعهن في غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

((القضاء في عمارة الموات))

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الفراء الموتان من الارض التي لم تحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن أحيا منها شيأ فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فرونه طائفة مرسلا كما رواه مالك وهو أصح وطائفة عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر واختلف فيه أيضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه فقال وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح الارسال وهو أيضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصححه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة) بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو الارض التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء

او

حديث مالك زاد وان كان قضى من ثمنها شيأ فهو اسوة الغرماء فيها * حدثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايري ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيأ فما بقي فهو اسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيأ أو لم يقتض فهو اسوة الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به

((باب فيمن أحيا حسيرا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا موسى ثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال عن أبان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم * حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث

أو بحوها (فهي له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعيدة عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في فيافي الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال أشهب وكثير من أصحابنا وغيرهم يحييها من شاء بغير اذنه قاله سحنون وهو قول أحمد وداود واسحق والشافعي فانه عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من أحيا مواتا أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على أحد وقال أبو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان قربت أو بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى فمن قال بالاول قال لابد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الارض شيأ فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة العرق اهـ أي لذي عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر) بضم التاء وكسر الفاء أي حفر (أو أخذ أو غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث روى بالوجهين وقال القاضي عياض أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظالما فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقلوعا وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض اهـ وروى اسحق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له) والميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان الحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا أكده حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة

((القضاء في المياه))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سيل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو وآخره راء (ومذينب) بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة وموحدة واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما (يمسك) سيلهما

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها

((باب في الرهن))

* حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال أبو داود وهو عندنا صحيح

((باب في الرجل يأكل من مال ولده))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي قال أنت ومالك لوالدك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم

«باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل»

* حدثنا عمرو بن عوف أنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه

«باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده»

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هند أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيأ قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف * حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف * حدثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها اليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها قال قلت أقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد

فهو مبني للمفعول أي يمسكه الاعلى أي الاقرب الى الماء فيسقي زرعه أو حديقته (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء للمجهول فان كان رواية والا فيصح ضبطه للفاعل وهو الاعلى في قوله (ثم يرسل الاعلى) الماء (على الاسفل) الابعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسئل البزار عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت اهـ وهو تقصير شديد من مثلهما فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدنية عن ابن وهب يسقي الاول حتى يروى حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الاول من الماء في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروى حائطه أو يفنى الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ما سمعت وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقي بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا سقي النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب الينا أن يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية أحمد بعد أن يستغني عنه (ليمنع) مبني للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلأ اليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ اهـ وسبقه اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عنه في الواضحة وأنكرها أشهب فلم يجز بيع الكلأ بحال وان كان في أرضه ومرجه وحماه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في آبار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدؤن بما لهم قال الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبيع فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال

مالك في المدونة لا يباع بئر الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفرت في قرب ابن القاسم يريد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء اما من حفرها ليبيع ماءها أو سقي ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسمعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بالجيم (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (أنها أخبرته) مرسلا ووصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالبناء للمفعول (نقع بئر) بفتح النون واسكان القاف ومهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل مائها قال الهروي قيل له نقع لانه ينقع به أي يروى به يقال نقع بالري وشرب حتى نقع قال الباجي ويروى رهو ماء قال مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل ماء قال أبو الرجال النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني أحدهما يومه أو بعضه عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا شرك له الى فضل مائها فلا الا أن تنهار بئره فيدخل في الحديث ويسقي بفضل ماء جاره ان زرع أو غرس على أصل ماء فانهار وخيف على زرعه أو غرسه وشرع في اصلاح ما انهار وفضل عن حاجة صاحب الماء

((القضاء في المرفق))

بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبهما قرئ ويهيئ لكم من أمركم مرفقا ومنه مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني التابعي الثقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر) خبر بمعنى النهي أي لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيأ من حقه (ولا ضرار) بكسر أوله فعال أي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر قيل هما بمعنى واحد للتأكيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال أي لا يضره ابتداء ولا يضاره ان ضره وليصبر فهي مفاعلة وان انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بأكثر من انتصافك منه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابن حبيب الضر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل أي لا تدخل على أحد ضررا بحال وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الامور والفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى واحد للتأكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على أحد أي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لحق أو ردع عن استدامة ظلم فما أحدثه الرجل بعرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن لخبز أو سبك ذهب أو فضة أو عمل حديد او رحى فلهم منعه قاله مالك في المجموعة اه وفيه اشارة الى ان في الحديث حذفا أي لا لحوق أو الحاق أو لا فعل ضررا أو ضرار باحد أي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص فقيد

الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك * حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن ابراهيم قالا ثنا طلق ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

((باب في قبول الهدايا))

* حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم ابن مطرف الرؤاسي قالا ثنا عيسى وهو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية الا أن يكون مهاجرا قرشيا أو انصاريا أو دوسيا أو ثقفيا

((باب الرجوع في الهبة))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان وهمام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال همام وقال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما * حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية أو

النفي بالشرعي لانه بحكم القدر لا ينتفي وخص منه ما ورد لحوقه باهله كحد وعقوبة جان وذبح مأكول فانها ضرر ولاحق باهله وهي مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقات وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة وذكر أبو الفتوح الطائي في الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يغرز خشبة في جدار أخيه وجابر ضعيف اه أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو وروده في حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي ما في الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على أن لا ناهية ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم (أحدكم جاره) الملاصق له (خشبة) بالتنوين مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبه بلا تنوين وقال عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ورد عليه اختلاف الرواية المذكورة الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه اه وفي المفهم انما اعتنى الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثير يوجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يعني فلا يندب به الشرع الى ذلك وفيه نظر (يغرزها) أي الخشبة أو الخشب وللقعنبي ان يغرز خشبة (في جداره) أي الاحد المنهي تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم وأحمد واسحق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجبر ان امتنع لان الاصح في الاصول ان

يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب

(باب في الهدية لقضاء الحاجة)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا

(باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا سيار وأنا مغيرة وأنا داود عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا قال اسمعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأشهده فذكر ذلك له فقال اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك قال فقال ألك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض

صيغه لا تفعل للتحريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وان لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار أو لا لان رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك من سأله جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله في رواية ابن عيينة وعقيل عند أبى داود وزياد بن سعد عند أبى عوانة الثلاثة عن الزهرى وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه في البويطى قال البيهقى لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل به وحضا عليه لما رآهم توقفوا عنه في الترمذى انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفي أبى داود فنكسوا رؤسهم فقال (مالى أراكم عنها) أى عن هذه السنة أو المقالة (معرضين) انكارا لما رأى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بل طأطؤا رؤسهم (والله لارمين بها) أى لاصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) رويناه بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وهذا بين في انه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر أى لاشيعن هذه المقالة فيكم ولا قرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه فيستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين وأراد بذلك المبالغة قاله الخطابى وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى امرة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار والاحسان اليه وحمل أثقاله وهذا من أبى هريرة ظاهر في أنه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر وقال القرطبى انه الظاهر وقول الباجى يحتمل ان مذهبه الندب اذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه ولحكم بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلى امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعله لم يترافع اليه حين توليته ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عياض بقول أبى هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم حملوا الامر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال ما أدرى من أين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اه والحديث رواه البخارى في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبى ومسلم في البيوع عن يحيى التميمى كلاهما عن مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازنى) الانصارى (عن أبيه) عن يحيى ابن عمارة بضم العين وخفة الميم (ان الضحاك بن خليفة) بن ثعلبة الانصارى الاشهلى قال أبو حاتم شهد غزوة بنى النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبى داود يقول هو الذى قال صلى الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جمال زنته يوم القيامة زنة أحد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كما في الاصابة (ساق خليجا له) قال المجد الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل (من العريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة واد بالمدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة) الانصارى أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فأبى) امتنع

هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيرى قال مغيرة في حديثه أليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيرى وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك قال أبو داود في حديث الزهرى قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن أبى خالد عن الشعبى فيه ألك بنون سواه وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير ألك ولد غيره * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه حدثنى النعمان بن بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامى أعطانيه أبى قال فكل اخوتك أعطى كما أعطاك قال لا قال فاردده * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير أنحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان أنحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم أعطيت ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق

(باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها

* حدثنا أبو كامل ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حسين عن عمرو ابن شعيب ان أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

(باب في العمرى)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * حدثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب أخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه * حدثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن

(محمد فقال له الضحاك لم) لاى شئ (تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك) قال الباجي يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز لجهل قدر شربه أولا وآخرا ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء على ما مر ان الاعلى أولى حتى يروى (فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع أخاك) في الاسلام والصحبة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك (تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا) أرضى بهذا (والله) أكده بالقسم (فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك) الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت يمين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستجيز ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمي عليك وحاربت وأدت المحاربة الى قتالك واجرائه على بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول أظهر (فأمره عمر أن يمر به) أي يجريه في أرض محمد (ففعل الضحاك) ذلك أي أجراه قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها المخالفة له على الاطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير اذنه واللبن مقصود يخلفه غيره والارض التي عرفيها بالساقية لا يعتاض منها والثاني الاخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين أحدهما لمخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت ان يقضى له باجراء مائه في أرضك لانك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى في أرضك والثاني ان محمدا انما صارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحيا الضحاك أرضه على ما قال أشهب ان أحييت أرضك بعد احياء عينه وأرضه قضي عليك بممره في أرضك واجراء مائه فيها الى أرضه وان كانت أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحنثه اهـ ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) جد يحيى وهو أبو حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب الى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها من البعيد (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله) لانه حمل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذ به وروى زياد عنه ان لم يضر به قضي عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لم يرو مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذ به ولا بشيء مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال ابن عبد البر ليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيهما خلاف رأي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام الا بطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك أن لا يقضى بشيء مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي حنيفة وروى

أصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج وأما تحويل الربيع فيؤخذ به لأن مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وإنما حوله لناحية أخرى أقرب إليه وأرفق لصاحب الحائط اهـ ومراد هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد أن لا يقضى بشيء من ذلك

((القضاء في قسم الأموال))

(مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال وإسكان التحتية (أنه قال بلغني) قال أبو عمر تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما للتوكيد وزيادة التعميم (دار أو أرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقني كأسا دهاقا وابن عباس إنما ولد في الشعب (فهي على قسم الجاهلية) قال الباجي يحتمل أن يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا ويحتمل أن يريد استحقت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا فأراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وإمضاها على ما وقعت ولذا لا يرد تبرعاتهم وأنكحتهم الفاسدة بل يصحح الإسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم) الفاء للحال على ما أفاده بعضهم أن الفاء تجيء له وفي نسخة ولم تقسم (فهي على قسم الإسلام) يحتمل التأويلين والأظهر أن ما كان مشتركا فدخل عليه الإسلام قبل القسم فهو على حكم الإسلام مثل أن يرثوا دارا في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقسمونها على مواريث الإسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن هذا في المجوس والفرس والفرازنة وكل من ليس له كتاب وأما اليهود والنصارى فإنما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك أنه في الكفار كلهم أهل كتاب أم لا وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه أصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والأوزاعي والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومه ولأن الكفر لا تفترق أحكامه فيمن أسلم أنه يقر على نكاحه وفي الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم إلا ما خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر (مالك فيمن هلك) مات (وترك أموالا) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة (أن البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء قاله الأصمعي وقيل هو ما سقته السماء أي المطر (لا يقسم مع النضح) بالضاد المعجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير لأنهما جنسان لا يجمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر (إلا أن يرضى أهله بذلك) أي قسمها بينهم بالقرعة أو يقسموها مراضاة دون قرعة (وأن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها) لأنهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب (وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفي نسخة يسهم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لأن جمعها للقسم أقل ضررا وإذا قسمت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا أثبتت الشفعة في الأملاك وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل إنسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لأن كل بقعة ودار تعتبر بنفسها ولتعلق الشفعة بها دون غيرها

((القضاء في الضواري والحريسة))

الضواري بالضاد المعجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضريت أكل زروع الناس قال مالك في المدونة في الإبل والبقر والرمك التي تعدو في زروع الناس قد ضريت ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب إلا أن يحبسها أهلها عن الناس قال أبو عمر

((باب من قال فيه ولعقبه))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا ثنا بشر بن عمر ثنا مالك يعني ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود وكذلك رواه عقيل ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها * حدثنا إسحق بن إسمعيل ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر ابن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله إخوة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها
وموتها قال كنت تصدقت بها
عليها قال ذلك أبعد لك

((باب في الرقبى))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا داود عن أبي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العمرى جائزة لاهلها
والرقبى جائزة لاهلها * حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال
قرأت على معقل عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن حجر عن
زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعمر شيأ
فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا
فمن أرقب شيأ فهو سبيله * حدثنا
عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن
موسى عن عثمان بن الاسود عن
مجاهد قال العمرى ان يقول
الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا
قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى
أن يقول الانسان هو للآخر مني
ومنك

((باب في تضمين العارية))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت
حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي قال
هو أمينك لا ضمان عليه * حدثنا
الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب
قالا ثنا يزيد بن هرون ثنا
شريك عن عبد العزيز بن رفيع
عن أمية بن صفوان بن أمية عن
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين
فقال أغصب يا محمد فقال لا بل
عارية مضمونة قال أبو داود وهذه
رواية يزيد ببغداد وفي روايته

الحريسة المحروسة في المرعى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملتين (ابن سعد) بسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف وأبوه قيل له صحبة أو رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن أبيه وقال أبو داود قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه (ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحرث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى) حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها فيما أفسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعي معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن) قال الباجي أي مضمون (على أهلها) زاد الرافعي كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية اه فيضمنون قيمة ما أفسدته ليلا وان كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيهما لحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيهما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وأمر الله نبيه بالاقتداء بهما فمن أمره بالاقتداء بهم في قوله فبهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفش لا يكون الا ليلا والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجي وليس هذا بين لانه لم يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم عن الراعية نهارا الا من دليل الخطاب أي المفهوم فكيف والآية لم تتضمن تفسيرا ولا بيانا وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) ابن أبي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين وجده بدري شهير (ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من العرب منسوبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة (فانتحروها) أي نحروها (فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد أي بالسرقة (فأمر عمر كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة (ابن الصلت) بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة ووهم من جعله صحابيا (أن يقطع أيديهم) زاد ابن وهب في موطئه ثم أرسل وراءه بعد أن ذهب بهم (ثم قال عمر أراك) أظنك (تجيعهم) ولابن وهب وقال والله لولا أظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطعت أيديهم (ثم قال عمر) لحاطب (والله لاغرمنك غرما يشق عليك) قال الباجي لعله أداه اجتهاده اليه على وجه الادب لاجاعته رقيقه واحواجه لهم الى السرقة ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك وحدله في قوتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك ببينة أو بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني فغرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول أصبغ جمع بين القطع والغرم غلطه الداودي وقال انما أمر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة (ثم قال) عمر (للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر) لحاطب (أعطه ثمانمائة درهم) اجتهادا منه خولف فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل

عمر هذا فانهم لو أجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر أجمع العلماء انه لا يغرم من استهلك شيأ الا مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد بدعواه لحديث لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى وهنا صدق المزنى فيما ادعاه من ثمن ناقته وأجمعوا على ان اقرار العبد على سيده فى ماله لا يلزمه وهنا أغرمه ما اعترف به عبيده وهو خبر تدفعه الاصول من كل وجه اهـ ومر عن الباجى جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سألت أصبغ عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة أكان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لا شئ على السيد فى ماله ولا فى رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها فى مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا شئ وانما يكون فى رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

((القضاء فيمن أصاب شيأ من البهائم))

(مالك الامر عندنا فيمن أصاب شيأ من البهائم ان على الذى أصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعى انما عليه ما نقص منها وقال أبو حنيفة فى عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفى شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوى وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر فى عين دابة بربع قيمتها بحضرة من الصحابة من غير خلاف (مالك فى الجمل يصول) يثب (على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بينة على انه أراده وصال عليه فلا غرم عليه) كما لو قصده رجل ليقتله فعجز عن دفعه الا بضربه فقتله كان هدرا واذا سقط الاكثر فالاقل أولى (وان لم تقم له بينة الا مقالته) أى دعواه (فهو ضامن للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

((القضاء فيما يعطى العمال))

بضم العين جمع عامل أى الصناع وفى نسخة الغسال (مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه) مثلث الباء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ) الاحمر مثلا بل أسود (وقال الغسال بل أنت أمرتنى بذلك فان الغسال مصدق فى ذلك) حيث لا بينة لان ربه مقر باذنه للصباغ فى العمل وادعى انه لم يعمل ما أمره به ليمضى عمله باطلا وقال الحنفى والشافعى القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بأنه لربه وانه أحدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان أقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث فيه (والخياط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال ربه أمرتنى به وقال صاحبه أمرتك بقباء مثلا (والصائغ مثل ذلك) اذا صاغ الفضة أساور وقال صاحبها بل خلاخل (ويحلفون على ذلك الا أن يأتوا بامر لا يستعملون فى مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها) أى اليمين (وأبى أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به) أى يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذى فى النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد فى المتن فيدفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيخطئ به (حتى يلبسه الذى أعطاه اياه انه لا غرم على الذى لبسه) لان الخطأ ليس منه (ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

((القضاء فى الحمالة والحول))

(مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان أفلس الذى أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى أحاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه الاول) أى المحيل (وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم فى جامع الدين والبيوع فى رواية

بواسط على غير هذا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبى صلى الله عليه وسلم فذكر معناه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المرأة شيأ من بيتها الا باذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم * حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول

يحيى حديث مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع وهو عند جماعة من رواة الموطا هنا ومر شرحه هنالك قاله أبو عمر (فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فان الذى تحمل له) بضم التاء مبنى للمفعول (يرجع على غريمه الاول) لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة المتحمل وانما هو وثيقة فان أفلس الحميل أو مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجى

((القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب))

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره) حال كونه (قد علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث فيه الذى ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع) لانه مدلس ان شاء المبتاع (وليس على الذى ابتاعه غرم فى تقطيعه اياه) وان شاء أبقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه ان كان مما جرت العادة به ويشترى له غالبا والا كثوب رفيع قطعه جوارب أو رقاع فان رده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم فى المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق نار أو عوار) بفتح العين بزنة كلام وفى لغة بضمها العيب من شق وخرق بجعجمة وغير ذلك (فزعم الذى باعه انه لم يعلم بذلك و) الحال انه (قد قطع الثوب) بالنصب فاعله (الذى ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) بقيمة عنده (فعل وان شاء أن يغرم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو فى ذلك بالخيار) تأكيد لما قبله (فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد فى ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب) ويمسك به لان الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكا للذى باعه الثوب فعل) بأن يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال (وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين فى الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذى رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ فى ثمن الثوب) أى قيمته يوم الحكم

((ما لا يجوز من النحل))

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحله اذا أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى هبة من الله لهن وفريضة عليكم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصارى أبى سعيد التابعى الثقة (انهما حدثاه) أى ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجى سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة صحابى وأبواه صحابيان هكذا رواه أكثر أصحاب الزهرى وأخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان (انه قال ان أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة الخزرجى البدرى وشهد غيرها ومات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وأبى داود والنسائى وأبو الضحى عند النسائى وابن حبان وأحمد والطحاوى والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن

مسعود

الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة

((باب فيمن أفسد شيأ يغرم مثله))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا محمد بن المثنى ثنا خالد عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم زاد ابن المثنى كلوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها ثم رجعنا الى لفظ مسدد وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة فى بيته

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى فليت العامرى عن جسرة بنت دجاجة قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذنى افكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام

((باب فى المواشى تفسد زرع قوم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها

مسعود عند أبي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أتى به) ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق أبي يحملني (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن حبان فأخذ بيدي وأنا غلام وجمع بينهما بانه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف سنه أو عبر عن استتباعه اياه بالحمل (فقال اني نحلت) بفتح النون والمهملة واسكان اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (كان لي) وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال اني أعطيت ابني من عمرة عطية ولمسلم والنسائي سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة أي مطلها ولابن حبان حولين وجمع بأن المدة أزيد من سنة فجبر الكسر تارة وألغى أخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للشيخين فقال ألك ولد سواه قال نعم قال (أكل ولدك) بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله (نحلته) أعطيته (مثل هذا) ولمسلم أكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمر فقالا أكل بنيك وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها أبية بموحدة تصغير أبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه) بهمزة وصل مجزوم أمر زاد في رواية للبخاري فرجع فرد عطيته أي الغلام وهو ما في أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها أبت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل ماهو لي وانها قالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته حكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهده على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا أشهد على جور وجوز ابن حبان ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التنزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة غالبا أكثر من ثمن العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيأ وهبه الحديقة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وأمن رجوعه فيه ويكون مجيئه لاشهاده صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية مافيه ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها أخرى فسمع كل مارواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وله أيضا أشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق وللنسائي وكره أن يشهد له ولمسلم اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولأحمد ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال

بالليل * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل

آخر كتاب البيوع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاقضية)

(باب في طلب القضاء)

* حدثنا نصر بن علي أنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين * حدثنا نصر بن علي أنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

(باب في القاضي يخطئ)

* حدثنا محمد بن حسان السمني ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا عبد العزيز

يعنى ابن محمد اخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة * حدثنا عباس العنبرى ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم بن عمرو حدثنى موسى ابن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثنى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار * حدثنا ابراهيم بن حمزة ابن أبى يحيى الرملى ثنا زيد بن أبى الزرقاء ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت فى اليهود خاصة فى قريظة والنضير

《باب فى طلب القضاء والتسرع اليه》

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قال أنا أبو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصارى عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الانصارى جالس فى حلقة فقالا ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى

نعم قال فلا اذا ولابى داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك وللنسائى ألا سويت بينهم وله ولابن حبان سو بينهم واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد كطاوس وسفيان الثورى وأحمد واسحق والبخارى وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح وعنه يجوز التفاضل لسبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا أيضا بانها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمات فالمؤدى اليهما حرام والتفضيل يؤدى اليهما ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض المالكية والشافعية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث لانه حظ الانثى لو أبقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنسوا له بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع حملا للامر على الندب والنهى على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبى ومن أبعد التأويلات ان النهى انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهب له لما سألته أمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير يستشير النبى صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاه الطحاوى وأكثر طرق الحديث ينابذه ثالثها أن النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارتجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فأمر برد العطية بعد ما كانت فى حكم المقبوض رابعها أن قوله فارتجعه دليل على الصحة اذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وانما أمره به لان الوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر ان معنى ارتجعه أى لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسها أن قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه الامام فكأنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه الحكم حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها اذا وجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله ان أشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه ألفاظ الحديث وبه صرح الجمهور فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطى لهم الولاء سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم على ان الامر للاستحباب والنهى للتنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سو بينهم سابعها فى مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ فى حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما

لا لوجوب التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب وتعقب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق يدل للوجوب وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذا لكن في التمهيد يحتمل انه أراد بقوله الا على حق الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وان كان مادونه حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اه تاسعها عمل أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الامر للندب فأبو بكر نحل عائشة دون سائر ولده كما أتى وعمر نحل ابنه عاصما دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثله عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر أي عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى لا أشهد على جور أي لا أشهد على ميل الاب لبعض أولاده وفيه نظر ويرده قوله في الرواية لا أشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا الام عند أكثر الفقهاء لكن قال مالك انما ترجع الام اذا كان الاب حيا ومحل رجوع الاب مالم يداين الابن أو ينكح للهبة وقال الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندب التألف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها مغن عن القبض وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره قال نعم قال أكل ولدك نحلته قال لا قال لا أشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للامام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان ابطالها ان وقع بجور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في شئ والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن) خالته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان نحلها) بفتحتين (جاد) بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة (عشرين وسقا) من نخله اذا جد أي قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعني ان ذلك يجد منها قال الاصمعي هذه أرض جاد مائة وسق أي يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه التي تقدمت قاله الباجي (بالغابة) بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من المدينة في طريق الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كان بها أملاك لاهلها استولى عليها الخراب وغلط القائل انها شجر لا مالك له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم (فلما حضرته الوفاة) أي أسبابها (قال والله يا بنية) بتصغير الحنان والشفقة (ما من الناس أحب الى غنى بعدي منك) بكسر الكاف (ولا أعز) أشق وأصعب (على فقرا بعدي منك) وفيه ان الغنى أحب الى الفضلاء من الفقر (واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه) بفتح الجيم والدال الاولى واسكان الثانية قطعتيه (واحتزتيه) باسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة أي حزتيه (كان لك) لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل

الحكم * حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عبد الاعلى عن بلال عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده

(باب كراهية الرشوة)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

(باب في هدايا العمال)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود كأني أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى

(باب كيف القضاء)

* حدثنا عمرو بن عون قال أنا شريك عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

بعد الجد ولذا قال جد نبيه واحتز به قاله الباجي وقاله أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة لا تصح الا مقبوضة و به قال الائمة الثلاثة وقال أحمد و أبو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى ذلك عن على من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما أخواك) عبد الرحمن ومحمد (وأختاك) يريد من يرثه بالبنوة لانه ورثه معهم زوجتاه أسماء بنت عميس وحبيبة بنت خارجة وأبوه أبو قحافة وان روى انه رد سدسه على ولد أبي بكر (فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا) كناية عن شئ كثير أزيد مما وهبه لها (لتركته) اتباعا للشرع وطلبا لرضاك (انما هي أسماء فمن الاخرى فقال أبو بكر ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في بطن حبيبة (بنت خارجة) بن زيد بن أبي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي شهد بدرا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بين أبي بكر ويقال انه استشهد باحد (أراها) بضم الهمزة أظنها (جارية) أنثى فلذا قالت أختاك فكان كما ظن رضي الله عنه سميت أم كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهائنا وذلك لرؤيا رآها أبو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة (ان عمر ابن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون) بفتح أوله وثالثه يعطون (ابناءهم نحلا) بضم فسكون عطية بلا عوض (ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو) أي الاب (قال) قرب موته (هو لابني قد كنت أعطيته اياه) ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته (من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون) بالتاء أي النحلة و بالياء الذي نحل (ان مات لورثته فهو باطل) لان الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

(ما لا يجوز من العطية)

(مالك الامر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاها له بل أراد ثواب الله تعالى (فاشهد عليها فانها ثابتة للذي أعطيها) للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال (الا أن يموت المعطي) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي أعطيها) فتبطل كالهبة (قال وان أراد المعطي امساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبرا عليه (ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى) قال الباجي يريد أنكر ذلك (فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له انه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده فان أبى الذي أعطى أن يحلف حلف المعطي) بالكسر و برئ (وان أبى أن يحلف أيضا أدى الى المعطى) بفتح الطاء (ما ادعى عليه) لان نكوله بمنزلة شاهد ثان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شئ له) لانها مجرد دعوى (ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاها له (ثم مات المعطى) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلته) فلهم طلبها من المعطي لانه حق ثبت لمورثهم (وان مات المعطي) بالكسر (قبل أن يعطي المعطى) بالفتح (عطيته فلا شئ لهم وذلك انه أعطي) بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من أعطاه فبطلت لعدم الحوز (فان أراد المعطي أن يمسكها و) الحال انه (قد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها أخذها) جبرا عليه ورغما صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

(القضاء في الهبة)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المهملة والطاء المهملة والفاء يقال اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقط (ان عمر ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما أراد بها الثواب) أي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على

هبته

قاضيا فقالت يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك و يثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه أحرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد

(باب في قضاء القاضي اذا أخطأ)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذ منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار * حدثنا الربيع ابن نافع أبو توبة ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال اني انما أقضي بينكم

هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه مالم تفت كما قال (مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له أن يعطى صاحبها) أى الواهب (قيمتها يوم قبضها) لفواتها

((الاعتصار فى الصدقة))

(مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير الرشيد (أو كان فى حجر أبيه) اصغر أو غيره (فأشهد) الاب (له على صدقته فليس له أن يعتصر) أن يرتجع (شيأ من ذلك لانه لا يرجع فى شئ من الصدقة) ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقوله لا تعد فى صدقتك رواهما الامام فى الزكاة (والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا) بضم فسكون (أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ان له أن يعتصر ذلك) أى يرجع فى هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد أن يرجع فى هبته الا الوالد (مالم يستحدث) أى يحدث (الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذى أعطاه أبوه وليس لابيه أن يعتصر من ذلك شيأ بعد أن تكون عليه الديون) لانه ورطه بالهبة حتى اداان (أو يعطى الرجل ابنه) الذكر (أو ابنته) الانثى (فتنكح المرأة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذى أعطاه أبوه) عطف علة على معلول أى لغناه بالمال (فيريد الاب أن يعتصر ذلك أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل انما يتزوجها ويرفع) يزيد (فى صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الاب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيأ من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصار مالم يداين أو ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا نكح لانها انما اراد بها وجه الله تعالى

((القضاء فى العمرى))

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال أعمرته دارا أو أرضا أو ابلا اذا أعطيته اياها وقلت له هى لك عمرى أو عمرك فاذا مت رجعت الى قال لبيد

وما المال الا معمرات ودائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع

واصطلاحا قال الباجى هى هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى أى كقوله أعمرتك دارى أو الاعمار أو السكنى أو الاغلال أو الارفاق أو الاخدام أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابى ابن الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركبة من أى اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجره باضافة أى اليه ورفعه بدل من أى وما زائدة وذكره غالبى والمراد انسان (أعمر) بضم أوله مبنى للمفعول (عمرى) كاعمرتك هذه الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها أولاد الانسان ما تناسلوا (فانها للذى يعطاها) وفى رواية أعطيها (لا ترجع الى الذى أعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبى سلمة بين ذلك ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوقعت المواريث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن أبى ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبى سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلى انه من قول الزهرى ورواه الليث عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر مرفوعا من أعمر رجلا عمرى له

برأى فيما لم ينزل على فيه * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف

((باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى))

* حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحكم

((باب القاضى يقضى وهو غضبان))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان

((باب الحكم بين أهل الذمة))

* حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسخت قال فاحكم بينهم بما أنزل الله * حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم * وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط الآية قال كان بنو النضير اذا قتلوا

من بني قريظة أدوا نصف الدية
واذا قتل بنو قريظة من بني النضير
ادوا اليهم الدية كاملة فسوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

((باب اجتهاد الرأي في القضاء))

* حدثنا حفص بن عمر عن شعبة
عن أبي عون عن الحرث بن عمرو
ابن أخي المغيرة بن شعبة عن اناس
من أهل حمص من أصحاب معاذ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أراد ان يبعث معاذا الى اليمن
قال كيف تقضي اذا عرض لك
قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فان
لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم
تجد في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا في كتاب الله قال
أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال
الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة حدثني أبو عون عن الحرث
ابن عمرو عن ناس من أصحاب
معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى
اليمن فذكر معناه

((باب في الصلح))

* حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن
بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد
الدمشقي ثنا مروان يعني ابن
محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد
العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير
ابن زيد عن الوليد بن رباح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلح جائز بين
المسلمين زاد أحمد الا صلحا أحل

ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه أخرجه مسلم لم يذكر التعليل وله من طريق
معمر عنه انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا
قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم أيضا من طريق
أبي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا
عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة
العمرى واليه ذهب الجمهور الا ما حكي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية
ثم الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه الى المنفعة
دون الرقبة ففي رجوعها اليه معقبة أم لا قول مالك أولا مطلقا وقال أبو حنيفة والشافعي في
الجديد رجوعها ان لم تعقب لا ان عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث
وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه انه اذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه
بموته بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به ان ملك المعطي المعمر ثابت
باجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك ملكه
عن رقبة ما أعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر أن
لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال بالنيات
وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيئه عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لحديث
المسلمون على شروطهم اه وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال أحدها
أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب عند
مالك وعند غيره لا ترجع أبدا ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية
مؤقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطي وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال
أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد
ملغي والحديث يرد عليهم ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق فرواية أبي الزبير ان حكمها كالاولى
ثم في رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع وأما الرقبى فمنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة
وأجازها الاكثر وللنسائي من مرسل عطاء نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما
الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي أيضا عن عطاء
عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى ومن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له
حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبته النسائي في طريق ونفاه
في أخرى وجمع بين هذا النفي والاثبات بأن النهي ارشادي لامساك المال كما في الحديث الآخر
السابق فالرقبى بهذا التفسير هي بمعنى العمرى وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع
الرقبى بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلي فهما
لي وان مت قبلك فهما لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث أخرجه
مسلم في الوصايا وتلو الفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم أيضا بنحوه (مالك عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه
هنا بواسطة (انه سمع مكحولا) أبا عبد الله الثقة الفقيه المشهور (الدمشقي) بكسر الدال وفتح الميم
ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلد المعروف بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (يسأل
القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) مجيبا له (ما أدركت الناس)
والقاسم أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (الا وهم على شروطهم في أموالهم
وفيما أعطوا) وانما يلزمهم ما أرادوه من تملك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله

لا ترجع الى الذى أعطاها أبدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى ينقرض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدرى بمعناه ولم يأخذوا بالتعليل الظاهر فى ملك الذات لانه مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر ورث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له) لان الاسكان بمعنى العمرى وهى ترجع لوارث المعمر أو المسكن لكن فى التمهيد هذا ما رواه معمر عن أيوب عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله اعرابى أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هى له حياته وموته قال أفرأيت ان كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له يدل على ان مذهب ابن عمر ان العمرى خلاف السكنى وعليه الاكثر

((القضاء فى اللقطة))

اللقطة الشئ الذى يلتقط وهى بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها اه لكن جزم الخليل بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى ما قاله هو القياس لكن الذى سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ بانه للمبالغة فيما اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأى بسكون الهمزة (عن يزيد) بتحتية فزاى المدنى الصدوق (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابى نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث وكان من موالى آل عثمان بن عامر ابن معتب ذكره ابن اسحق (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابى المشهور رضى الله عنه (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ زعم ابن بشكوال وعزاه لابى داود أنه بلال المؤذن ولم أره فى شئ من نسخ أبى داود ويبعده رواية الشيخين جاء اعرابى وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوى لرواية الطبرانى عن زيد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه أحمد عن زيد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأل على الشك وأيضا ففى رواية لمسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لى تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو فى أثناء حديث طويل أخرجه النسائى وروى الاسماعيلى فى الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبرانى عن الجارود العبدى قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث اه يعنى فيحتمل تفسير المبهم أيضا بأبى ثعلبة أو عمير أو الجارود لكن رجح انه سويد كونه من رهط زيد الراوى كما قال وان تعقب بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد فان هذا جود فالحافظ لم يجزم بانه هو بدليل ذكره الروايات المصرحة بغيره وانما

حراما أو حرم حلالا وزاد سليمان ابن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم *حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب ابن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبى صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

((باب فى الشهادات))

*حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى وأحمد بن السرح قالا أنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبى بكر ان أباه أخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره ان عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى أخبره ان زيد بن خالد الجهنى أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته أو يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن أبى بكر أيتهما قال قال أبو داود قال مالك الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذى هى له قال الهمدانى ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح أو يأتى بها الامام والاخبار فى حديث الهمدانى قال ابن السرح ابن أبى عمرة لم يقل عبد الرحمن

((باب فيمن يعين على خصومة من

ضيراث يعلم أمرها))
*حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيي بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال *حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر بن الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل

((باب في شهادة الزور))

* حدثنا يحيي بن موسى البلخي ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه عن حبيب ابن النعمان الاسدي عن خريم ابن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرار ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به

((باب من ترد شهادته))

*حدثنا حفص بن عمر ثنا محمد ابن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة

رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجيحات عندهم (فسأله عن اللقطة) هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقطه زاد مسلم من طريق يحيي بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطائه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة ففاء مخففة فألف فصاد مهملة أي وعاءها الذي يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره من العفص وهو الثني أي لان الوعاء يثني على ما فيه (ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في حديث أبي بن كعب ليعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس (سنة) بمظان طلبها كأبواب المساجد والاسواق ونحوهما يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيأ من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن أبي داود وجمع النووي بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق ثم انه لم يختلف في حديث زيد ان التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي ابن كعب في الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث أبي على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع انه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض للملتقط فعليه ان يعرفها حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها) فادها اليه فجواب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فان جاء ربها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وبهذا أخذ مالك وأحمد انها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال أبو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة ووجه الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللفظة أي الامر بدفعها لمن عرف

العفاص والوكاء في حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضا بلفظ فأعطها اياه عند مسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث البينة على المدعي وقول أبي داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة وليست بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه ببينة فجاء آخر فاقام بينة أخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم (والا) يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب أي الزم شأنك أي حالك (بها) أي تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها وفي حديث أبي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت لها طالب فاستنفقها وفيه ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك بها تفويض الى اختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة وفي اشتراط التلفظ بالتملك وكفاية النية وهو الارجح دليلا ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط أقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فاصنع بها ما تصنع بمالك واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له فيردها ان كانت باقية وبدلها ان استهلكت عند الجمهور وفي مسلم واستكن وديعة عندك وله أيضا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فظاهره وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل أو فيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء الخ وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فأدها اليه فأمر بأدائها قبل الاذن في أكلها وبعده وفي أبي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه (قال) السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة (يا رسول الله قال) هي (لك) ان أخذتها فهو اشارة الى اباحة أخذها كأنه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها أنت فتكون لك (أو لاخيك) في الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر كذا قيل وعورض بأن البلاغة تقتضي أن لا يقترن صاحبها بالدين العادي فالمراد ملتقط آخر (أو للذئب) والمراد به جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها وفي رواية للبخاري خذها فانما هي لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على رد احدى الروايتين عند أحمد بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها فان ظاهره انه ليس على وجه التملك اذ لو كان له لم يقتصر على التمتع ولانه سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها وقالوا ان اللام ليست للتمليك لانه قال أو للذئب وهو لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لاخذها ورد بأن اللام للملك وأطلقت على الذئب للمشاكلة أو التغليب فلا يمنع كونها للتمليك وأما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها في الفلاة ودخل بها العمران أو التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأما قول النووي احتج أصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فأعطها اياه وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر فتعقبه الحافظ بأنه يوهم ان الرواية

القانع لاهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود الغمر الحنة والشحناء * حدثنا محمد بن خلف ابن طارق الرازي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه

((باب شهادة البدوي على أهل الامصار))

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

((باب الشهادة في الرضاع))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحرث وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها أرضعتنا جميعا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك * حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا الحرث بن عمير البصري ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث وقد سمعته

الاخرى من روايات مسلم فيه اذكر حكم الشاة اذا أكلها الملتقط ولم أرذلك فى شئ من روايات مسلم ولا فى غيره فى حديث زيد بن خالد (قال) السائل (فضالة الابل) ما حكمها (قال مالك ولها) استفهام انكارى وفى رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وفى أخرى فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة أى تغير من الغضب وفى أخرى فذرها حتى يلقاها ربها (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمد جوفها أى حيث وردت الماء شربت مايكفيها حتى ترد ماء آخر وقيل عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها لطوله (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة و بالذال المعجمة والمد اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلد على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من الشجر) لسهولة تناولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربها) أى مالكها وفى رواية فذرها حتى يلقاها ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهى على من التقطها للملك لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أو كره والا فهو جائز وأخرجه البخارى فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفى المساقاة عن اسمعيل ومسلم فى القضاء عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه السفيانان واسمعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال فى الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى المكى الاموى الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة (ان أباه) الصحابى قال ابن سعد كان اسمه عبد العزى فغيره النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات فى خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد أحدا وخط له النبى صلى الله عليه وسلم خطا وهو أول من خط مسجدا بالمدينة (أخبره انه نزل منزل) أى موضع نزول (قوم بطريق الشام) نزلوا فيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشد الراء جمعها صرر (فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها (واذكرها لكل من يأتى من الشام) كأنه يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها) بالنصب والرفع كما مر أى تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان التعريف سنة لا أن يدونه على أبواب المسجد (مالك عن نافع ان رجلا) لم يسم (وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت) أى عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأكلها) أى تملكها بلا ضمان (ولو شئت لم تأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

((القضاء فى استهلاك اللقطة))

(مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيستهلكها) أى يهلكها بالتصرف فيها (قبل ان يبلغ الاجل الذى أجل فى اللقطة وذلك سنة انها) جناية (فى رقبته) فيخير سيده (اما ان يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان أمسكها حتى يأتى الاجل الذى أجل فى اللقطة) فى

الحديث

من عقبة ولكن لحديث عبيد احفظ فذكر معناه

((باب شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر))

* حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا زكريا عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما

* حدثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت الآية

((باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم أنا

الحديث وهو سنة (ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به) اذا عتق (ولم يكن فى رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ) وليس لسيده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لكانت فى رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

((القضاء فى الضوال))

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل البعير غاب وخفى عن موضعه وأضللته بالالف فقدته قاله الازهرى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان ابن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الانصارى) الاشهلى الصحابى الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس وأربعين (أخبره انه وجد بعيرا بالحرة) بفتح المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة (فعقله) شده بالعقال وهو الحبل (ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلنى) منعنى (عن ضيعتى) بفتح الضاد عقارى (فقال له عمر أرسله حيث وجدته) أى فى المكان الذى وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد ابن المسيب) بكسر الياء وفتحها (أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك أنه اذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا فى تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائى عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا فى أثر عمر هذا ولا فى قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائى باسناد صحيح عن الجارود العبدى لان الجمهور حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أى يؤدى أخذها للتمليك الى النار فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة للمبالغة (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل فى زمان عمر ابن الخطاب ابلا مؤبلة) كمعظمة هى فى الاصل المجعولة للقنية كما قال الجوهرى وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة أى كالمؤبلة المقتناة فى عدم تعرض أحد اليها واجتزائها بالكلأ كما أوضحه بقوله (تناتج) بحذف احدى التاءين أى تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة (لا يمسكها أحد) للنهى عن التقاطها (حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها) لان هذا أضبط له

((صدقة الحى عن الميت))

وفى نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بعدهما تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال القعنبى سعد أى بسكون العين بلا ياء قال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام (ابن سعيد) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عبادة) الانصارى المدنى ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه فى مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو الانصارى الخزرجى الثقة (عن جده) شرحبيل مقبول ثقة أو أراد جده الاعلى سعيد بن سعد ابن عبادة أو ضمير جده لعمرو بن شرحبيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه

شعيب عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وأبطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال أوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابى لا والله ما بعتكه فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد انك قد بايعته فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

((باب القضاء باليمين والشاهد))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا سيف المكى قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد * حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة فى حديثه قال عمرو فى الحقوق * حدثنا

أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري ثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال انا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له ان ربيعة أخبرني به عنك قال فان كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني * حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل

ضمير نكيران يلتي جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت الحديث أخرج الطريقين في التمهيد وانما يتم له ان ما في الموطا موصول بجعل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي ابن صحابي اما اذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فمرسل لان جده شرحبيل تابعي الا أن يريد جده الاعلى فيكون موصولا واوقح لهذا في فتح الباري بقوله الراوي في الموطا سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا (انه قال خرج سعد بن عبادة) سيد الخزرج أحد النقباء والاجواد المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه) هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن سعد (فحضرت أمه) بالنصب مفعول فاعله (الوفاة بالمدينة) وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية أسلمت وبايعت (فقيل لها أوصي) بشيء (فقالت فيما) أي في أي شيء (أوصي) ولا مال لي (انما المال مال سعد) ابني (فتوفيت قبل ان يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن عبادة ذكر) بضم الذال وكسر الكاف (ذلك) الذي قالت أمه (له) لسعد (فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان أتصدق عنها) بشيء زاد في رواية انها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله غيرهم ولا شر ان لم يكن لهم فيه سبب يسنونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحي عنه وكفى به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح الباري لاسيما اذا كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم اه لكن ما قال انه المشهور ليس بمعروف فنص المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق (فقال سعد حائط) أي بستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير بكذا وكذا (لحائط سماه) وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني أشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط أو وصف له بالثمر سمي بذلك لما يخترف منه أي يجنى من الثمر وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدة وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها اذا صدقت النية والجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من أمور الدين وأسند ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضا عن سعيد بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا ان يسقي عنها الماء وفي رواية للنسائي انه قال أينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم أعتق عن أمك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤاله عنهما ففي رواية للنسائي أيضا ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء ومر في النذور شيء من هذا (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي) عمرة الصحابية (افتلتت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاهما مفتوحة مبني للمفعول أي أخذت فلتة أي بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب الفاعل

ورُوي بالنصب مفعول ثان أي أفلتها الله نفسها أي روحها قال الحافظ أو على التمييز وذكره ابن
قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور في الرواية
بالفاء اهـ زاد في رواية محمد بن بشر وأبي اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون قاله مسلم
أي باقي الرواة عن هشام (وأراها) بضم الهمزة أظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن
هشام عند البخاري وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بان
رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهره
انها لم تتكلم فلم تتصدق وفي السابق انها قالت فيما أوصي انما المال مال سعد فالمراد بانها لم تتكلم
بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوي السابق سعيد بن سعد
أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقدير بن لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك
ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر ان سعدا قال ان أمي ماتت وعليها نذر ولم
تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال انه سأل عن النذر وعن الصدقة فقال
(أفأتصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها أجر ان تصدقت عنها ولبعضهم أتصدق عليها
وأصرفه على مصلحتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسمعيل بن أبي أويس تصدق
عنها بالجزم على الامر وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فأي الصدقة أفضل
قال سقي الماء ومر قريبا انه تصدق عنها بحائط وبالعتق أيضا وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال
عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما مر قال ابن المنذر وفيه جواز ترك
الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط
التكليف وأجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا ايقاظ غيرها ممن سمعه فلما أقر ذلك دل على
الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد في الحديث السابق فهي
لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا عن اسمعيل
والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز
ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وأبو أسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحق كلهم عن هشام عند
مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روي هذا الحديث من وجوه (أن رجلا من
الانصار من بني الحرث بن الخزرج) بخاء وزاي منقوطتين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي أري الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وأبواه
صحابيان (تصدق على أبويه بصدقة فهلكا) ماتا (فورث ابنهما المال) الذي تصدق به (وهو نخل)
بالمعجمة (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم
أي أعطاك الله تعالى الاجر (في صدقتك وخذها بميراثك) ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا
كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم

(الامر بالوصية)

(مالك عن نافع) الثقة الثبت الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما) نافية أي ليس (حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية
أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج
لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمتثل الامر ويجتنب
النهي انما هو المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكي بانها
شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا الى أن الوصية
كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي (له شيء) صفة لامرئ (يوصي فيه) صفة لشيء قال ابن

لكم بينة على انكم أسلمتم قبل ان
تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال
من بينتك قلت سمرة رجل من بني
العنبر ورجل آخر سماه له فشهد
الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى
أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك
الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت
بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا
وخضرمنا آذان النعم فقال نبي
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
فقاسموهم انصاف الاموال ولا
تمسوا ذراريهم لولا ان الله لا يحب
ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال
الزبيب فدعتني أمي فقالت هذا
الرجل أخذ زربيتي فانصرفت الى
النبي صلى الله عليه وسلم يعني
فاخبرته فقال لي احبسه فأخذت
بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر
الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم
قائمين فقال ما تريد باسيرك فأرسلته
من يدي فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا
زربية أمه التي أخذت منها فقال
يا نبي الله انها خرجت من يدي قال
فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم
سيف الرجل فأعطانيه وقال
للرجل اذهب فزده آصعا من
طعام قال فزادني آصعا من شعير

(باب الرجلان يدعيان شيأ وليست لهما بينة)

* حدثنا محمد بن منهال الضرير
ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن
أبي بردة عن أبيه عن جده أبي
موسى الاشعري ان رجلين ادعيا
بعيرا أو دابة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة
فجعله النبي صلى الله عليه وسلم

بينهما * حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه * حدثنا محمد بن بشار ثنا حجاج ابن منهال ثنا همام عن قتادة بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها * حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال أنا معمر وقال اذا أكره الاثنان على اليمين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحرث عن سعيد بن أبي عروبة باسناد ابن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين

(باب اليمين على المدعى عليه)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

(باب كيف اليمين)

عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ له شئ يريد أن يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال أبو عمر فسره ابن عيينة أي يؤمن بانها حق وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الخ وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله وأخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فسلم لكن المعنى يمكن أن يتحد كما يأتي وان عنى عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال أولى عندي من رواية له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شئ أشمل لانها تعم المتمول وغيره كالمختصات اه (يبيت) صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبر المبتدا بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين وهو بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق قال في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بانه قياس فاسد وفيه تغير المعنى أيضا وانما قدرت أن في الآية لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله يغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير معنى اذ غايته انه ظرف والآية مبتدأ واختلاف الاعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس اذ التنظير من حيث تقدير أن ولو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث (ليلتين) كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق أيوب ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل (الا ووصيته) الواو للحال (عنده مكتوبة) بخطه أو بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتأخير قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة لانها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده مكتوبة أي بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضمار الاشهاد فيه بعد وأجيب بانهم استنبطوه بأمر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اه وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعتبية اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري وداود

وآخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا أجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشئ الثابت و يطلق شرعا على ماثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويضه الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شئ يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته وأما رواية لا يحل فيحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وأجاب أبو ثور بان الوجوب في الآية والحديث يختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمي ويدل على ذلك قوله له شئ يريد أن يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فاذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور أن الوصية لا تجب لعينها وانما تجب لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز أو وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فان قدر أو علم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الاجر وقد تكره في عكسه وتباح فيما استوى الامران فيه فتحرم كما اذا كان فيها اضرار لحديث الاضرار في الوصية من الكبائر أخرجه النسائي عن ابن عباس تبعا لغيره رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في مسلم لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب عن نافع قال قيل لابن عمر ألا توصي قال أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شئ صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها السلف بالمريض ولم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الموصي اذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة) بفتح العين مصدر كالعتق (رقيق من رقيقه أو غير ذلك) كوصية بمال (فانه يغير) يبدل (من ذلك ما بدا له) لان عقدها منحل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يبدل لزمت في ثلثه (وان أحب أن يطرح) يلغي أي يبطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل له الرجوع عنها بلا ابدال (الا أن يدبر

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شئ يعني للمدعي

(باب اذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى آخر الآية

(باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه)

* حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي ثنا الحرث بن سليمان حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم انها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي يعني لليمين * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان

مملوكا) له لانى أوذكر بنحو أن يقول أنت مدبر (فان دبر فلا سبيل الى تغيير مادبر) لانه صار فيه عقد حرية (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبى والكرمانى ما نافية وله شئ صفة امرئ ويوصى فيه صفة لشئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره ذاكرا أو آمنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لايختص بالمريض نعم قال العلماء لايندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب (قال مالك فلو كان الموصى لايقدر على تغيير وصيته ولا ماذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع (ماله الذى أوصى فيه من العتاقة وغيرها) فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم (وقد يوصى الرجل فى صحته وعند سفره) فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر (والامر الذى لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ماشاء غير التدبير) لانه عقد حرية

(جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه)

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بمهملة وزاى (عن أبيه) أبى بكر اسمه وكنيته واحد (ان عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى نسبة الى بنى زريق بطن من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وأبوه صحابى (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا) بالمدينة (غلاما يفاعا) بفتح التحتية والفاء بزنة كلام مرتفعا (لم يحتلم من غسان) بفتح الغين المعجمة وشد السين المهملة قبيلة من الازد (ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له) فهل يوصى لها (فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه) أى الغلام (التى أوصى لها هى أم عمرو بن سليم الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (عن أبى بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر) بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت أفيوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو ثنتى عشرة سنة قال فأوصى ببئر جشم) لابنة عمه أم عمرو كما فى الطريق الاولى (فباعها أهلها) أى التى أوصى اليها بها (بثلاثين ألف درهم) فيه وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبى المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط وأحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعى فى قول وجماعة ومال اليه السبكى وأيده بأن الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبى المميز ومنعها الحنفية والشافعى فى الاظهر عنه وذكر البيهقى عنه انه علق القول به على صحة أثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف فى عقله والسفيه) المبذر للمال (والمصاب) المجنون (الذى يفيق أحيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما) أى تمييز (يعرفون مايوصون به فأما من ليس معه من عقله مايعرف بذلك مايوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صحيحة وحاصله ان المدار على التمييز

(الوصية فى الثلث لا تتعدى)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص) الزهرى المدنى الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بدال مهملة يزورنى (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهرى الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة أخرجه الترمذى وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم

منه

هذا غلبنى على أرض كانت لابى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله انه فاجر ليس يبالى ماحلف ليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك

(باب كيف يحلف الذمى)

* حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لليهود أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى * حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهرى بهذا الحديث وباسناده قال حدثنى رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يعنى لابن صوريا أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون فى كتابكم الرجم قال ذكرتنى بعظيم ولا يسعنى ان أكذبك وساق الحديث

(باب الرجل يحلف على حقه)

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن

منه وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو ابن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة تخلف سعد مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني أورث كلالة أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينفع بك أقواما الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوى علي وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى) أي الغاية (وأنا ذو مال) كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير (ولا يرثني الا ابنة لي) قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز الا ابنة أو ظن انها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من أدركناه ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن من متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ولم أر من حرر ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها أصغر أولاده (فأتصدق بثلثي مالي) بالتثنية والاستفهام للاستخبار وهكذا رواه الزهري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله وجمع بينهما بأنه سأل أولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عن أحمد وبكير بن مسمار عن النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وان احتمل التنجيز لان المخرج متحد فيحمل على التطبيق للجمع بين الروايتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (فقلت فالشطر) بالخفض عطفا على ثلثي مالي أي فأتصدق بالنصف وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أسمي أو أعين الشطر ورجح السهيلي في أماليه الجر قال لان النصب باضمار أفعل والخفض مردود أي معطوف على قوله ثلثي مالي وروي بالرفع مبتدأ خبره تقديره أتصدق به (قال لا) وفي الصحيح من وجه آخر عن عامر عن أبيه قال النصف كثير قلت فالثلث (ثم قال) بعد أن سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث) بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أي الثلث كاف أو فاعل فعل مقدر أي يكفيك الثلث (والثلث كثير) بمثلثة أي بالنسبة الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان الاولى أن ينقص عنه وهو ما يتبدره الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصدق بالثلث هو الا كمل أي كثير أجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني ان الكثرة أمر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

((باب في الحبس في الدين وغيره))

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له *حدثنا معاذ بن أسد ثنا النضر ابن شميل أنا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد ان تفعل بأسيرك *حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة *حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني اسمعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة ان أخاه أو عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب

((باب في الوكالة))

* حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمى ثنا أبى عن ابن اسحق عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له انى أردت الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته

((أبواب من القضاء))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم فى طريق فاجعلوه سبعة أذرع * حدثنا مسدد وابن أبى خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالى أراكم قد أعرضتم لالقينها بين أكتافكم وهذا حديث ابن أبى خلف وهو أتم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبى صرمة قال غير قتيبة فى هذا الحديث عن أبى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه * حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا حماد ثنا واصل مولى ابن عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة ابن جندب انه كانت له عضد من

الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وغض بغين وضاد معجمتين أى نقص وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده كان أحب الى وللاسماعيلى كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال الثلث والثلث كثير ويؤيده ما فى النسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد أوصيت بمالى كله قال فما تركت لولدك أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير يعنى بالمثلثة أو بالموحدة وكذا وقع فى موطا التنيسى بالشك وكذا فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها قال الحافظ والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة اه وبه يعلم تسمح من قال روى بمثلثة وبموحدة وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء فى قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير حرف الجر أى لانك (أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك (ورثتك) بنتك المذكورة وأولاد أخيك هاشم بن عتبة بن أبى وقاص الصحابى واخوته فعبر بورثته ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك لهم (خير من ان تذرهم عالة) فقراء جمع عائل وفعله يعيل اذا افتقر (يتكففون الناس) أى يسألونهم بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا كفا من طعام أو المعنى يطلبون الصدقة من أكف الناس ولا ينافى هذا ان قوله وأنا ذو مال يؤذن بكثرته واذا تصدق بثلثيه أو شطره وأبقى ثلثه بين بنته وغيرها لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شئ معتدل وهو الثلث وقد روى ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووى وهما صحيحان وقال القرطبى لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعنى ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظة خير من الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفاء جائز كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير أى فهو خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله

* من يفعل الحسنات الله يشكرها * فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير فى الشعر قليل فى غيره قال ونظيره قوله فى حديث اللقطة أى فى بعض رواياته فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله فى حديث اللعان البينة والا حد فى ظهرك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها) تطلب (وجه الله) ذاته عز وجل (الا أجرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول فهو علة للنهى كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك فى الحالين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أى الذى تجعله (فى فى) أى فم (امرأتك) وفى رواية فى الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كافة كفت حتى عملها تعقبه فى المصابيح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هى اسم موصول وحتى عاطفة أى الا أجرت بتلك النفقة حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك ولا يرد ان شرط حتى العاطفة على المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بأن لا تتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض واختاره ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فى امرأتك لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم اه ووجه تعلق هذا بالوصية ان

سؤال سعد يشعر بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها اذا ابتغى بها وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها قال ابن أبي جمرة ويستفاد منه ان أجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ويشق تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة هذا وقول الزين بن المنير عبر بورثتك ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له الا ابنة واحدة لان الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقائها بعده حتى ترثه ومن الجائز أن تموت قبله فأجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها تعقبه الحافظ بأن قوله ان تذر بنتك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل بصفين فعبر بورثتك لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك أو بعد ذلك قال وقول الفاكهاني في شرح العمدة عبر بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه أولاد غير البنت فكان كذلك وولد له بعد ذلك أربعة بنين لا أعرف أسماءهم قصور شديد فان أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن أبيهم سعد وذكر مسلم عمر بن سعد في موضع آخر ولما ذكرت الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بأن له أربعة ذكور غيرهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغر وغيرهم وذكر له ثنتى عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم (قال) سعد (فقلت يا رسول الله أأخلف) بهمزة الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبني للمفعول (بعد أصحابي) المنصرفين معك بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أي بالعمل (درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر (ويضر بك آخرون) وهم المشركون الهالكون على يديك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بأنه تكلف بلا ضرورة تحمل على ارادة الضر الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضرر للكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين سنة

نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الأعلى على الاسفل * حدثنا أحمد بن عبدة

(اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم (لاصحابى هجرتهم) التى هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لئلا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب الوطن (لكن البائس) بموحدة وهمزة وسين مهملة الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح المعجمة واسكان الواو ولام وتاء تأنيث القرشى العامرى وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسى من اليمن حالف بنى عامر وشهد بدرا وقال بعضهم فى اسمه خولى بكسر اللام وشد التحتية واتفقوا على انه بسكون الواو وأغرب القابسى فقال بفتحها وفى رواية الصحيح عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفراء ولاحمد والنسائى يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودى هذا غير محفوظ وقال الدمياطى هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فالزهرى أحفظ منه اه وقد وافقه جماعة وقال التيمى يحتمل ان لامه اسمين خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان أحدهما اسم والآخر لقب أو احدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو الآخر اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم فى انه خولة أو خولى (يرثى) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع ويتحزن (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة) فى حجة الوداع كما فى الصحيحين وبه جزم الليث بن سعد فى تاريخه عن يزيد بن أبى حبيب خلافا لمن قال مات فى مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم لموته فى أرض هاجر منها كما جزم به البخارى وغيره وانه شهد بدرا خلافا لمن قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته فانما بؤسه لانهم كانوا يكرهون الاقامة فى أرض هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فلذا خشى سعد أن يموت بها وتوجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروى انه خلف مع ابن أبى وقاص رجلا وقال ان توفى بمكة فلا تدفنه بها والرثاء يطلق على التوجع والتحزن وهذا هو المباح الذى فعله المصطفى ويطلق على ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبى أوفى قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المراثى وهو عند ابن أبى شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث ان قوله يرثى الخ من كلام الزهرى قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه أبو داود الطيالسى عن ابراهيم ابن سعد عن الزهرى فانه فصل ذلك لكن عند البخارى فى الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد يرثى له الخ فهذا صريح فى وصله فلا ينبغى الجزم بادراجه وزاد البخارى فى الطب عن عائشة بنت سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهتى ثم مسح وجهى وبطنى ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته قال فما زلت أجد برده ولمسلم قلت فادع الله لى أن يشفينى قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفى الحديث استحباب زيارة المريض للامام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذى يألمه والفسح له بطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن بذلك شئ مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل لطلب دعاء أو دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافى الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك أثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء أجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره فى الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف أن يموت فى الدار التى هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد او غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم أفضل والانفاق فى وجوه

ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنى أبى عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل * حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبى طوالة وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فى حديث أحدهما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع وفى حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فأمر بجريدة من جريدها فذرعت

آخر كتاب الاقضية

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب العلم))

((الحث على طلب العلم))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء انى جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى

الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك أغنياء ان من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الأحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل به وعلى تقدير انه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصى قال الا ان الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن ترك ورثته فقراء وفيه الاستفسار عن المحمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر فى مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوى الارحام للحصر فى قوله ولا يرثنى الا ابنة لى وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كما هو ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وأخرجه البخارى فى الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهرى جماعة فى الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة (مالك فى الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول غلامى يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر) بعد موت فلان (فينظر فى ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفى نسخة الغلام (تقوم ثم يتحاصان يحاص الذى أوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذى أوصى له بخدمة العبد بما تقوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد) أو من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذى جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد) عملا بالوصية (مالك فى الذى يوصى فى ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت) الباقى بعد اعطائهم (وبين أن يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان أرادوا بالغا ما بلغ) لان الورثة كانهم مكنوا الميت من بخس حقوقهم فلا يبخسون حقه فاما أجازوا فعله والا دفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسئلة بخلع الثلث ولها صور فى الفروع

((أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى أموالهم))

(مالك أحسن ما سمعت فى وصية الحامل وفى قضاياها فى مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غير المخوف) منه الموت (على صاحبه فان صاحبه يصنع فى ماله ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض المخوف عليه) الموت منه (لم يجز لصاحبه) شئ (الا فى ثلثه) لان تصرفات المريض انما هى فيه (قال وكذلك الحامل أول حملها بشر) بكسر فسكون فرح (وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال فى كتابه فبشرناها) أى امرأة ابراهيم عليه السلام (باسحق) تحمل به بعد الكبر وهى ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز (ومن وراء) بعد (اسحق يعقوب) بن اسحق تعيش الى ان تراه فجعل أول الحمل بشارة وفرحا فليس بمرض (وقال) فلما تغشاها (حملت حملا خفيفا) هو النطفة (فمرت به) ذهبت وجاءت لخفته (فلما أثقلت) بكبر الولد فى بطنها واشفقا ان يكون بهيمة (دعوا) أى آدم وحواء (الله ربهما لئن آتيتنا) ولدا (صالحا) سويا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى أول الحمل خفيفا وآخره ثقيلا (قال والمرأة الحامل اذا أثقلت لم يجز لها قضاء الا فى ثلثها فأول الاتمام ستة أشهر) وهى مبدأ الثقل

حوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن اخذه أخذه بحظ وافر * حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ثنا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثنى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى الدرداء يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا أحمد ابن يونس ثنا زائدة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه

((باب رواية حديث أهل الكتاب))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى أخبرنى ابن أبى نملة الانصارى عن أبيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودى انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه * حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة يعنى ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتعلمته كتاب يهود وقال انى والله
ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فلم
يمر بى الا نصف شهر حتى حذقته
فكنت أكتب له اذا كتب وأقرأ
له اذا كتب اليه

((باب فى كتاب العلم))

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى
شيبة قالا ثنا يحيى عن عبيد الله
ابن الاخنس عن الوليد بن عبد
الله عن يوسف بن ماهك عن عبد
الله بن عمرو قال كنت أكتب كل
شئ أسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى
قريش وقالوا أتكتب كل شئ
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر يتكلم فى الغضب والرضا
فأمسكت عن الكتاب فذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فأومأ باصبعه الى فيه فقال
اكتب فوالذى نفسى بيده
ما يخرج منه الا حق * حدثنا
نصر بن على أنا أبو أحمد ثنا
كثير بن زيد عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب قال دخل زيد
ابن ثابت على معاوية فسأله عن
حديث فأمر انسانا يكتبه فقال له
زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرنا ان لا نكتب شيأ من
حديثه فمحاه

((باب فى التشديد فى الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا عمرو بن عون أنا وثنا
مسدد ثنا خالد المعنى عن بيان
ابن بشر قال مسدد أنا بشر عن
وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت
للزبير ما يمنعك ان تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
يحدث عنه أصحابه فقال أما والله

الذى يصيرها كالمريض (قال الله تبارك وتعالى فى كتابه والوالدات يرضعن) أى ليرضعن
(أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة (وقال وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون
شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقى أكثر مدة الرضاع (فاذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم
حملت لم يجز لها قضاء) حكم (فى مالها الا فى الثلث) الى أن تضع (والرجل يحضر القتال اذا زحف
فى الصف للقتال لم يجز له أن يقضى فى ماله شيأ الا فى الثلث وانه بمنزلة الحامل) لستة أشهر
(والمريض المخوف عليه) الموت (ما كان بتلك الحال) أى مدة كونهما

((الوصية للوارث والحيازة))

(سمعت مالكا يقول فى هذه الآية انها منسوخة قول) بالجر بدل والرفع أى وهى قول (الله تبارك
وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان ترك خيرا) أى مالا (الوصية) مرفوع نائب
فاعل بكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص
(للوالدين والاقربين) بالمعروف حقا على المتقين (نسخها ما نزل من قسمة الفرائض) لانه يشعر بانه
لا يجمع بين الميراث والوصية (فى كتاب الله عز وجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت
الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل
للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع رواه البخارى
وابن جرير وهو موقوف لفظا الا انه فى تفسير واخبار كما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو
فى حكم المرفوع بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما يراه
الموصى من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل
بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين
بقدر الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها وشدد امام الحرمين فى انكار ذلك عليه وقال طاوس
وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين أعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم
فخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبقى حق من لا يرث من الاقربين على حاله
(مالك السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود
والترمذى وغيرهما عن أبى امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة
الوداع ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى
حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو
شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى والنسائى وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه
وعلى عند ابن أبى شيبة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطنى وقال
الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضى ان للحديث أصلا بل جنح
الشافعى فى الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم
بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية
لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من
نقل واحد ونازعه الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من
مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعى
وغيره وهو قضية نص الموطأ والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة
على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز
له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه) لان المنع فى الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع وقد
روى الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا أن تشاء الورثة ورجاله

ثقات وان أعل بأنه قيل ان عطاء هو الخراسانى فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة واضحة على داود والمزنى فى قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث لو أجازها الورثة (وسمعت مالكا يقول فى المريض الذى يوصى فيستأذن ورثته فى وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه) يتصرف فيه (فيأذنون له ان يوصى لبعض ورثته أو) لغير وارث (بأكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا فى ذلك) اذا مات من مرضه الا ان يكون الحيز فى عائلته و يخشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) أى الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصى أخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية فى ثلثه و) منعوه (ما أذن) بالبناء للمجهول (له به فى ماله قال فاما ان يستأذن ورثته فى وصية يوصى بها الوارث فى صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم) لانهم أسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولورثته ان يردوا ذلك ان شاؤا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج) وبين الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء) فلما لم يكن محجورا عنه لم يلزمهم اذنهم اذ لو شاء ملك من أوصى له فى الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله) بسبب المرض القوى (ولا يجوز له شئ الا فى ثلثه وحين هم أحق بثلثى ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشئ قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أى أسبابها (فيفعل ثم لا يقضى فيه الهالك شيأ فانه رد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف قد أحببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له) لانها هبة لمعين (وان وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه و بقى بعض فهو) أى البعض الباقى (رد على الذى وهب يرجع اليه ما بقى بعد وفاة الذى أعطيه مالك فيمن أوصى بوصية فذكر انه كان قد أعطى بعض ورثته شيأ لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك فى ثلثه و) لذلك (لا يحاص أهل الوصايا فى ثلثه بشئ من ذلك)

((ما جاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد))

نبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالمخنث فى حديث الباب وهو كما فى التمهيد من لا أرب له فى النساء ولا يهتدى الى شئ من أمورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانيهن منع دخوله كما منع المخنث المذكور فى الحديث لانه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير أولى الاربة من الرجال وقد اختلف فى معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة ينتبه بها الى أمر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن وليس المخنث الذى يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة التأنيث فى الخلقة حتى يشبه المرأة فى اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلا ورواه سعيد بن أبى مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما فى الموطا ولم يسمعه عروة من أم سلمة وانما رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام ثم أخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخارى فى المغازى ورواية أبى معاوية عند مسلم فى الاستئذان وله طرق عديدة فى الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة (ان مخنثا) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرها أفصح آخره مثلثة وهو من فيه انخناث أى تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث واسمه هيت كما قال ابن جريج عند البخارى وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية وقيل

لقد كان لى منه وجه ومنزلة ولكنى سمعته يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

((باب الكلام فى كتاب الله بغير علم))

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن المقرى ثنا سهيل ابن مهران ثنا أبو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ

((باب تكرير الحديث))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبى عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبى سلام عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حديثا أعاده ثلاث مرات

((باب فى سرد الحديث))

* حدثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة عائشة رضى الله عنها وهى تصلى فجعل يقول اسمعى يا ربة الحجرة مرتين فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد ان يحصيه أحصاه * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت أسبح فقام قبل ان أقضى سبحتى ولو

أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم

((باب التوقى فى الفتيا))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبى عثمان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى قال وحدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثنى يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبى نعيمة عن أبى عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه زاد سليمان المهرى فى حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمان

((باب كراهية منع العلم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا على بن الحكم عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة

((باب فضل نشر العلم))

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبى شيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان ماسواه تصحيف قال والهنب الاحمق وذكر ابن اسحق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وفى أن ماتع لقب هيت أو عكسه أو هما اثنان خلاف وقيل اسمه انة بفتح الهمزة وشد النون ورجح فى الفتح ان اسمه هيت (كان عند أم سلمة) هند بنت أبى أمية المغيرة المخزومى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة (فقال لعبد الله بن أبى أمية) المخزومى أخى أم سلمة لابيها وأمه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم أسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فشهده وشهد حنينا والطائف واستشهد بها بسهم أصابه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو اسامة عن هشام عند البخارى وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا أدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب ابن مالك الثقفى أسلم بعد فتح الطائف على عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار أربعا واسمها بادية بموحدة فألف فمهملة فتحتية عند الاكثر وقيل بالنون وصوب أبو عمر التحتية أسلمت وسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة فى قول ابن الكلبى (فانها تقبل فى أربع) من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهى ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا (وتدبر بثمان) منها قال مالك والجمهور ومعناه ان فى بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية ولم يقل بثمانية مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية أطراف كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار فلما لم يذكر الاشبار أنث لتأنيث الاذرع التى قبلها أو لانه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل قيل وهذا أحسن وأما رواية من روى اذا أقبلت قلت تمشى على ستة واذا أدبرت قلت على أربع فكانه يعنى ثدييها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة ومدبرة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد الكلبى والواقدى بعد قوله بثمان مع ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفأ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر فيها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة الى الحمى قال ابن عبد البر والواقوله تغنت من الغنة لا من الغناء أى تتغنى فى كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال تغن وتغنى مثل تظن وتظنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكم) بالميم فى جمع النسوة للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء سواكم * وان شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

وقوله وكم ذكرتك لو أجزى بذكركم * يا أشبه الناس كل الناس بالقمر

وفى رواية عليكن بالنون وفى شرح امالى القالى لابى عبيد البكرى كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبهم هيت وهرم وماتع اه فكان الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك ابن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد فى حديث ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم الى الحمى وهو موضع من ذى الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان فى الحديث اذا قعدت تبنت واذا تكلمت تغنت فقال صدق كذلك هو فى الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل فى نسق الحديث ان مخنثا يدعى هيتا انما قاله عن ابن جريج بعد تمام الحديث وأما اذا قعدت الخ فلم يقله أحد فى حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدى وابن الكلبى فعجب من حبيب يحكيه عن سفيان وان مالكا صدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف

متروك

متروك باتفاق لايكتب حديثه ولايلتفت اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه
خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندى من رآها ومن يخبرنى
عنها فقال رجل مخنث يدعى هيتا انا انعتها لك اذا أقبلت قلت تمشى على ستة واذا أدبرت قلت تمشى
على أربع فقال صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا الا منكرا ما أراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل
على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان يرخص
له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعنى يسأل الناس وهذه المرأة التى
خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها انما تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو
ظاهر اختلاف السياق وأخرج المستغفرى عن ابن المنكدر ان النبى صلى الله عليه وسلم نفى هيتا
فى كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن أبى بكر اذا فتحتم الطائف غدا فعليكم بابنة غيلان فانها
تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتدخلوهم بيوتكم وعند ابن
اسحق انه قال لخالد بن الوليد ان فتحت الطائف فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل بأربع
وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا أرى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال
لنسائه لايدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حض كلا من سيده
عبد الله بن أبى أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه
المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالدا قال ابن الكلبى ولم يزل هيت بالمكان
الذى نفى اليه حتى ولى أبو بكر فكلم فيه فأبى رده فلما ولى عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيل انه
كبر وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحو هذا مر من حديث سعد
وذكر ابن وهب فى جامعه عمن سمع أبا معشر قال أمر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى حمراء الأسد (?) جبل
بالمدينة عند ذى الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فأذن له أن يدخل كل جمعة
يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هنالك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان الاصل الاذن فى دخوله كل جمعة
وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفى كلم أبو بكر ثم عمر فى رده الى المدينة رأسا
نظرا لمن تكلم الى أن تعزيره بالنفى قد استوفى بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهما لم يريا نقض
فعل المصطفى ولعل عمر زاد فى منعه حتى عن يوم الجمعة لقطع طمع من أراد ادخاله رأسا الى ان
وصف له حاله فأذن له فى الدخول يومها فنسب اليه لذلك وان كان أصله منه صلى الله عليه وسلم
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن أبى بكر (يقول كانت عند
عمر بن الخطاب امرأة من الانصار) هى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن أبى الاقلح بالقاف
واللام والمهملة الانصارية أخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبى صلى الله عليه وسلم جميلة
تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولد فى الحياة النبوية ومات صلى الله
عليه وسلم وله سنتان قاله كله فى الاستيعاب وقال أبو أحمد العسكرى ولد فى السادسة فعليه يكون
عمر تزوج أمه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكار ان عمر زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبك وكان
من أحسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت أحدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض
ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال أخوه عبد الله أنا وأخى عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما
حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبرين وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه (ثم انه فارقها) فتزوجها يزيد
ابن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (فجاء عمر قباء) بضم القاف والمد مذكر (فوجد ابنه عاصما
يلعب بفناء المسجد) أى مسجد قباء وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفى تاريخ البخارى ابن
ست سنين (فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام) لامه الشموس بفتح
الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت أبى عامر بن صيفى الانصارية من بنى

وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع
ممن سمع منكم * حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن شعبة حدثنى عمر
ابن سليمان من ولد عمر بن
الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان
عن أبيه عن زيد بن ثابت قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا
حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب
حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب
حامل فقه ليس بفقيه * حدثنا
سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل
يعنى ابن سعد عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال والله لان يهدى
بهداك رجل واحد خير لك من حمر
النعم

((باب الحديث عن بنى
اسرائيل))

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
ثنا على بن مسهر عن محمد بن
عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا
حرج * حدثنا محمد بن المثنى ثنا
معاذ حدثنى أبى عن قتادة عن
أبى حسان عن عبد الله بن عمرو
قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عن بنى اسرائيل حتى
يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة

((باب فى طلب العلم لغير الله تعالى))

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا
سريج بن عبد النعمان ثنا فليح
عن أبى طوالة عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر الانصارى عن
سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به

عمرو بن عوف من أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار هي وبنتها (فنازعته اياه) طلبت أخذه منه فامتنع (حتى أتيا أبا بكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمر ابني) فأنا أحق به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لان النساء أعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام) وخلى بينهما انقيادا للحق ومات عاصم بالربذة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك وهذا الامر الذي آخذ به في ذلك) وهو أن الجدة للام مقدمة في الحضانة على الاب

((العيب في السلعة وضمانها))

(مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك) فان دخلها زيادة أو نقصان لتغير سوقها ونحوه (فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه) لانه قد يخالف يوم القبض (وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها) لان ضمان البيع الفاسد بالقبض (فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك) أي بسببه (كان نماؤها وزيادتها) عطف تفسير (له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة) بالقاف رائجة (مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة) بائرة كاسدة (لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك) أي العشرة (ثم يردها وانما ثمنها دينار) لكسادها (فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو العدل (ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع) بان بلغ النصاب (كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في) أي بسبب (سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه) أيلزمه القطع أم لا (واما ان يهرب) بضم الراء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار) أي تأخير (قطعه) لواحد من الامرين (بالذي يضع) يسقط (عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك) مبالغة (ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها) لنقص ثمنها عن النصاب (ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

((جامع القضاء وكراهته))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان أبا الدرداء) عويمرا بالتصغير وقيل عامر الصحابي الجليل أول مشاهده أحد وهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال (كتب) أبو الدرداء (الى سلمان الفارسي) أبي عبد الله الرامهرمزي وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخير أول مشاهده الخندق (أن هلم الى الارض المقدسة) زاد الدينوري وأرض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس أحدا) لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه الى أعلى الدرجات (وانما يقدس الانسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد بلغني انك جعلت طبيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو أول من ولي القضاء بها كأنه سمي بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من الحسية واليه يشير قوله (تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك) بكسر النون وفتحها والعين مكسورة وبهما قرئ أي نعم شيئا الابراء (وان كنت متطببا) بموحدتين متعاطيا لعلم الطب بدون ابراء (فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار) أي تستحق دخولها ان لم يعف عنك (فكان أبو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم أدبرا) وليا (عنه نظر اليهما وقال ارجعا الى أعيدا علي قصتكما) لكي أتثبت في الامر (متطبب والله) متعاط للطب بلا

ابراء

عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها

((باب في القصص))

* حدثنا محمود بن خالد ثنا أبو مسهر حدثني عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله الشيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا أمير أو مأمور أو مختال * حدثنا مسدد ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة * حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام

ابراء (مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده فى شئ له بال ولمثله اجارة فهو) أى المستعين (ضامن لما أصاب العبد ان أصيب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (مالك فى العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا) أى رقيقا (انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيأ ولكنه يأكل فيه) ولابن وضاح منه (ويكتسى بالمعروف) بلا سرف (فاذا هلك) مات (فماله للذى بقى له فيه الرق) ولو قل جزء رقه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذ لا تجب نفقته على ولده الغنى بمال (ناضا) اى نقدا (كان) المال (أو عرضا ان أراد الوالد ذلك) لا ان لم يرده (مالك عن عمر) بضم العين (ابن عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط فى النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاء (المزنى) نسبة الى مزينة المدنى وقد يسقط عطية من نسبه كما هنا روى عن أبيه وعن أبى امامة فى خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمرى وعبد العزيز بن أبى سلمة وقريش بن حيان وغيرهم وذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا لبعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحرث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (كان يسبق الحاج فيشترى الرواحل) جمع راحلة الناقة الصالحة للرحل (فيغلى) بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد (بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) افتقر وقل ماله (فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقال) وفى رواية عبد الرزاق فدار عليه دين حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى أمانته اذا اؤتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (أما بعد أيها الناس فان الاسيفع) بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهنى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (أسيفع جهينة رضى من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك ذمه تحذيرا لغيره وزجرا له (ألا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى أجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروى أى اشترى بدين ولم يهتم بقضائه (فأصبح قد رين به) بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروى يعنى أحاط بماله الدين (فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم) أى بين غرمائه (واياكم والدين) أى احذروه (فان أوله هم) أى حزن (وآخره حرب) بفتح الراء وسكونها أخذ مال الانسان وتركه لا شئ له

(فائدة) أخرج الخطيب البغدادى فى كتابه تالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جياد فى أيام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطى هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان فى زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج الا بعد أيام التشريق لكن خرج ابن مردويه فى تفسيره عن حذيفة بن أسيد أراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

((ماجاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا))

(مالك السنة عندنا فى جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به انسانا أو شئ اختلسه) أخذه بخفية (أو حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة (احترسها) سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل

يعنى ابن مطهر ثنا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الىّ من ان أعتق أربعة من ولد اسمعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب ان أسمعه من غيرى قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية فرفعت رأسى فاذا عيناه تهملان

آخر كتاب العلم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الاشربة))

((باب فى تحريم الخمر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أبو حيان حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا * حدثنا عباد بن موسى الختلى أنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحق عن عمرو عن عمر بن

ولاقطع فيها الان الجبل ليس بحرز (أوتمر معلق جـده) قطعه (أو أفسـده) وان لم يجده (أوسرقة سرقها الاقطع عليه فيها) لفقد شرطه (ان ذلك في رقبة العبد لاتعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر) عن قيمـة رقبته (فان شاء سـيده أن يعطى قيمة ما أخذ غلامه أو أفسـد أو عقل) أى دية (ماجرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليـه شئ غير ذلك فسيده فى ذلك بالخيار) بين فدائه واسلامه

﴿ما يجوز من النحل﴾

(مالك عن ابن شـهاب عن سـعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحـل) أعطى (ولداله صغـيرا لم يبلغ أن يحوز نحـله) بكسر النون وضمها (فأعلن ذلك له) أظهره (وأشـهد عليها) أى النحلة (فهى جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولو نقد الكن (قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابناله صغيرا ذهبا أو ورقا) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو يليه انه لاشئ للابن من ذلك الا أن يكون) الاب (عزلها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها الابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) لتمام ملكه

﴿كتاب العتق والولاء﴾

العتق بكسر المهـملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله وتفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهرى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم من أعتق شركا له فى مملوك﴾

اشارة الى أن لفظ عبد فى حديث الباب المراد به المملوك ذكرا أو أنثى وهو تنبيه لطيف ترجم به لان فى بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة يقـدم الترجمـة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تفننا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) يحتمل ان من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهى من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتقـه وهو الحر المسلم المكلف لاصبى ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان أذن أو أمضاه لزمه وقوم عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من أهلها ولانه ليس بمخاطب بالفـروع على الصحيح كذا قاله الابى (شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء وفى رواية أيوب عن نافع شقصا بمعجمة مكسورة وقاف ساكنـة ومهملة وفى أخرى عن أيوب أيضا وكلاهما فى البخارى عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك فى الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولابد من اضمار جزأ مشتركا وما أشبهه لان المشترك هو الجملة (له فى عبد) قال القرطبى العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثـه أمة من غير لفظه وجمع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا آتى الرحمن عبـدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا أو الحاقا للانثى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لاتقويم فى عتق الاناث وقوفا مع لفظ عبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة فى معنى العبـد فهو من القياس فى معنى الاصل والقياس فى معنى الاصل كالمنصوص عليه اهـ وقد أخرجه مسدد فى مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من أعتق شركا فى مملوك وهو يشمل الانثى نصا وأصرح من ذلك مارواه الدارقطنى عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك فى عبد أو أمة (فكان له مال) هو ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه فى ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفى رواية ما بلا لام أى شئ (يبلغ ثمن العبـد) أى ثمن بقيتـه لانه

الخطاب قال لما نزل تحـريم الخمر قال عمر اللهـم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التى فى البقرة يسـئلونك عن الخمر والميسر قـل فيهما اثم كبير قال فدعى عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شـفاء فنزلت الآية التى فى النساء يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصـلاة ينادى ألا لايقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليـه فقال اللهـم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عـن أبى عبـد الرحمن السلمى عن على عليـه السلام ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبـل ان تحرم الخمر فأمهم على فى المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون * حـدثنا أحمد بن محمـد المروزى ثنا على بن حسـين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختها فى المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الآية * حـدثنا سليمان بن حرب ثنـا حماد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل أبى طلحة وما شرابنا يومئـذ الا الفضيخ فدخـل علينا رجـل فقال ان الخمـر قـد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه

موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد (قوم) بضم القاف وكسر الواو ثقيلة (عليه قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية لمسلم والنسائي لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أي نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح أي جور ووقع في رواية الشافعي والحميدي عن سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصيب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله الحافظ (فأعطى) بالبناء للفاعل (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم ببناء أعطى للمجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما في الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو كثر أو يقوم على قدر الحصص قولان الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة قال عياض ولان المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الداوودي ورده ابن التين بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد اهـ ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجماعة أنه مدرج من قول نافع تعلقا بما في البخاري عن أيوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث قال الحافظ هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي ووافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم انها عن نافع أدرجها وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكا والذين أثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها أثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون أي والحجة فيمن ذكر لا فيمن ترك وأثبتها أيضا جرير بن حازم عند البخاري واسمعيل بن أمية عند الدارقطني ورجح الائمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك اهـ وتضمن الحديث أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الا ما روي عن

وسلم فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب العنب يعصر للخمر))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز ابن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه

((باب في الخمر تخلل))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا

((باب الخمر مما هو))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا * حدثنا مالك بن عبد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني أنهاكم عن كل مسكر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين

ربيعة من ابطاله موسرا أو معسرا وهو قول لا أصل له قال القرطبي وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كأن ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة بتخيير الشريك بين أن يقوم نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافقه أحد حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق والنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته اه وتعقب بأنه احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت ألفاظها فالحديث واحد والجمع بينهما برد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قولي الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق وان أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وهو مردود بأن جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في أنه لا يعتق في الحال كما قالوا فلو بادر الشريك بعتقه قبل أن يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة انما هو تتميم العتق فاذا اطلع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبد وأكمل عتقه بكل حال لانه انما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه وأما خبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات أخر وبه جزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبى ذلك آخرون منهم البخاري ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد واسمعيل بن أمية وأبو اسامة وابن أبي ذئب كلهم عند مسلم قائلا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافعا عليه سالم عن أبيه ابن عمر في الصحيحين وغيرهما (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق) بفتح أوله (سيده منه شقصا) بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة (ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من الاسهم) ولو قلت (بعد موته انه لا يعتق منه الا ما عتق سيده وسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى بعتقه (وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش) أي مدة حياته (فلما وقع العتق للعبد على سيده) الموصي (لم يكن للموصي الا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره) وهو ورثته وصار الميت معسرا (فكيف يعتق

الشجر بين النخلة والعنبة

((باب النهي عن المسكر))

* حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة * حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال * حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتع نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه

مابقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدؤا العتق ولا أثبتوها) أي العتاقة التي عبر بها أولا فلذا أنث (ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاء له) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مال غيره) ووافقه الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل اتلافا (الا ان يوصي بان يعتق مابقي منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض أو ايصائه بذلك بعد موته أما ان أوصى بعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله (ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصي بعتقه (بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه) لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه دون نظر لثلث (وان مات أعتق عليه في ثلثه وذلك ان أمر الميت جائز في ثلثه كما ان أمر الصحيح جائز في ماله كله) لعدم الحجر عليه

((الشرط في العتق))

(مالك من أعتق عبداله فبت عتقه) أي نجزه (حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل مايشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيأ من الرق) أي لا يجري به على شئ من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) ناجزا أو معلقا على شئ وجد عند الجمهور (شركا) أي شقصا أي نصيباله (في عبد) أي رقيق ذكرا أو أنثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يزاد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الاعطاء بالحكم على أصح الروايتين عن الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من أعتق لكنه مخصوص باتفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل بحسب مايظهر لهم من أدلة التخصيص وخرج بقوله أعتق ما اذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن أحمد رواية بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا) أي لا شريك له فيه (أحق باستكمال عتاقته) اذا أعتق بعضه (ولا يخالطها بشئ من الرق) لانه اذا لزمه تكميله بدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله وأعتق بعضه

((من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن غير واحد) كلهم (عن الحسن بن أبي الحسن البصري) واسم أبيه يسار بتحتية ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا أو خطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري أبي بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الروايات بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلا) من الانصار كما في مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيداله

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان أثبته ما كان فيهم مثله يعني في أهل حمص يعني الجرجسي * حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبذون من الشعير والذرة فقال ذاك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم ابن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر * حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا مهدي يعني ابن ميمون ثنا أبو عثمان قال ثنا موسى بن عمرو بن مسلم الانصاري

سنة عند موته) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وبه احتج من أبطل الاستسعاء لأنه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبته بأنها واقعة عين فيحتمل أنها قبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال أنه مشروع إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم أن بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كما رأيت (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان) بفتح الهمزة والموحدة فألف فنون (ابن عثمان) بن عفان على المدينة (أعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ثم أسهم) أي أقرع (على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع أن الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

(مال العبد إذا عتق)

(مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا أعتق) بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية لأنه يبنى للمفعول إذا كان فيه همزة التعدية (تبعه ماله) إلا أن يستثنيه السيد قبل أن يعتقه قال أبو عمر قال لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومما يبين ذلك) وأبدل من هذه الإشارة قوله (أن العبد إذا أعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه) لأنه أحرز نفسه وماله بالكتابة (وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك) بأداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما) أي ذواتهما (ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لأن الأولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق إلا للآباء (ومما يبين ذلك أيضا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال لهما) بل لساداتهما (ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله) بل هو لسيده (ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا جرح) إنسانا (أخذ هو وماله) في جنايته ولم يؤخذ ولده (ولو كان كماله لأخذ) وأصل الباب ما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من أعتق عبدا فمال العبد له إلا أن يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وفرق أصحابنا بأن الأصل أن العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للإحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدي إلى سيده ولولا أن له تسلطا على ما بيده في العتق ما أغنى عنه ذلك شيئا

(عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال أيما وليدة) أي أمة (ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) أي أنها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فإذا مات فهي حرة) والحرة من رأس المال وبهذا قال عثمان وأكثر التابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الإجماع وقد تعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديث

أبي

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف حرام

(باب في الداذي)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها

(باب في الأوعية)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا موسى بن إسمعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا ثنا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت أما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما ذاك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت ما الجر قال كل شيء يصنع من مدر * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله

أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة رواه البخاري عن عمرو بن الحرث وابن حبان عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده فلولا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك أمة واحتمال انه نجز عتقها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث أخر ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا الا انهم لما انتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر ابن الخطاب أتته وليدة) أمة (قد ضربها سيدها بنار او أصابها بها) أي بالنار شك الراوي ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أقعد سفيان بن الاسود بن عبد الله أمة له على مقلاة له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة منه صلى الله عليه وسلم في قصة سندر مع سيده زنباع بن سلامة الجذامي أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان زنباعا أبا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن منده وسمى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوص بي قال أوصى بك كل مسلم وروى البغوي عن سندر انه كان عبد الزنباع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة عن زنباع نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله) أي يستغرقه (وانه لا تجوز عتاقة الغلام) الصبي ولو راهق (حتى يحتلم) أي ينزل في المنام (أو حتى يبلغ مبلغ المحتلم) بأن يبلغ بغير الاحتلام كالسن لان من الرجال من لا يحتلم (وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله) وان بلغ الحلم (حتى يلي ماله) برشده وفك الحجر عنه

﴿ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة﴾

(مالك عن هلال بن اسامة) نسب الى جده وهو ابن علي بن أسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف أبوه بكنيته وهو بها أشهر العامري مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف يعني فلا يصح (انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية) لم تسم (كانت ترعى غنما لي) زاد في رواية في ناحية أحد (فجئتها وقد فقدت) فعل ماض تاؤه مضمومة أوساكنة كما ضبطه في نسخ صحيحة (شاة من الغنم) وفي نسخة صحيحة وقد فقدت منها شاة (فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها) أي غضبت (وكنت من بني آدم) زاد في رواية آسف كما يأسفون تقديم لعذره في قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه بباطن كفي (وعلى رقبة أفأعتقها) بهمزة الاستفهام وفاء فهمزة مضمومة وفي رواية عند أبي عمر من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم علي فقلت هلا أعتقها قال ائتني بها فجئت بها اليه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص اليك الا في شهر حرام فمرنا بشئ نأخذ به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير وقال مسدد والنقير والمقير لم يذكر المزفت قال أبو داود أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي * حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عليكم بأسقية الادم التي يلاث على أفواهها * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص زيد بن علي حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت

وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه (فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزادوا قلت يارسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قلت وكنا نتطير قال انما ذلك شئ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روى مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يارسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية نأتي الكهان قال فلا تأتوها قلت كنا نتطير قال ذلك شئ يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال الناس وانما سماه عمر في روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال الا ان جماعة رووه عنه فقالوا معاوية انتهى ملخصا ولا يمنع ذلك تجويز ان الوهم منه لما حدث مالكا وتنبه لما حدث غيره ويؤيد ذلك ما مر في الفرائض ان معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون انك تخطئ في أسامي الرجال تقول عمر ابن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي أخرجه أبو الفضل السليماني (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط اذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي ومثل هذا لا يخفى على ابن عمر فلعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يارسول الله ان على رقبة مؤمنة) نذر عتقها أو وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه (فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم) أي أشهد بذلك (قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم) أوقن به وفيه أنه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فمن أنكره فليس بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية فانها مؤمنة قال ابن عبد البر وقد جود يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مؤمنة وقالا يارسول الله على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبي بلفظ ان رجلا من الانصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يارسول الله أعتقها فقال لها رسول الله الحديث فحذف منه ان على رقبة مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال يارسول الله ان على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت الى السماء فقال لها فمن أنا فأشارت اليه والى السماء أي أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن أبي هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فالقول قوله انتهى فان كانت القصة تعددت فلا خلف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل من الانصار رواها له عن نفسه وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم على انها قالت بالاشارة أو انه وقع منها الامران فقالت نعم باللفظ حين قوله أتشهدين الخ فأشارت الى

السماء

ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكأ عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان أعياكم فاهريقوه * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس ان وفد عبد القيس قالوا يارسول الله فيما نشرب قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية قالوا يارسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يارسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة أهريقوه ثم قال ان الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير عن علي عليه السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة أن تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال لما نهى رسول

أسماء حين قوله أين الله ومن أنا فذكر كل من الزهري وعون مالم يذكر الآخر والعلم عند الله
(مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وفتحها كيسان أو ابنه سعيد (انه قال سئل أبو هريرة
عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبو هريرة نعم يجزي بذلك) لان المدار على
الايمان من غير نظر لنسب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (ابن عبيد) بضم
العين بغير اضافة (الانصاري) الاوسي (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وأول
مشاهده أحد ثم نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل
يكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه) ان كان مؤمنا في القتل
نصا واجماعا وفي الظهار خلاف

«ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة»

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا) تشترى
بشرط العتق (قال وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب
عليه بشرط على أن يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه) أي بائعها (يضع) يسقط (من
ثمنها) أي بعضه (للذي يشترط من عتقها) تحصيلا لبعض الثواب (ولا بأس) أي يجوز (أن
يشترى الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها) اذ يجوز أن يشترك جماعة في شراء رقبة ويعتقوها
تطوعا فالواحد بشرط العتق أولى (قال مالك ان أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق
فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد
ولا معتق الى سنين) أي بعدها لما فيهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما أوجب الله تعالى بقوله
فتحرير رقبة (ولا أعمى) ولا نحوه من العيوب المقررة في الفروع (ولا بأس) أي يجوز (أن يعتق
النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق (فاما منا بعد) أي بعد شد الوثاق (واما فداء)
بمال أو اسرى مسلمين (فالمن العتاقة) أي الاطلاق بلا شئ (وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قيدها في
كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن
يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الاسلام) من أي دين كان

«عتق الحي عن الميت»

(مالك عن عبد الرحمن بن) عمرو بن (أبي عمرة) الانصاري المدني الثقة فنسبه الى جده وروى عن
القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن أبي سعيد وما أظنه سمع منه
ولا أدركه وانما روى عن عمه عنه وروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن
أبي الموالي وغيرهم وجده أبو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان أمه أرادت أن توصي ثم أخرت
ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم
ابن محمد) ابن الصديق (أينفعها ان أعتق عنها فقال القاسم) ينفعها (ان سعد بن عبادة) سيد
الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية
(هلكت) ماتت وأنا غائب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان أعتق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة أعتق عنها وهذا منقطع لان
القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله أبو عمر فلعل القاسم رواه
عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ ان أتصدق عنها نعم في رواية النسائي
من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان

الله صلى الله عليه وسلم عن
الاوعية قال قالت الانصار انه
لا بد لنا قال فلا اذن * حدثنا محمد
ابن جعفر بن زياد ثنا شريك عن
زياد بن فياض عن أبي عياض
عن عبد الله بن عمرو قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاوعية الدباء والحنتم والمزفت
والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف
لنا فقال اشربوا ما حل * حدثنا
الحسن يعني ابن علي ثنا يحيى بن
آدم ثنا شريك باسناده قال اجتنبوا
ما اسكر * حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن
جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا
سقاء نبذ له في تور من حجارة

«باب في الخليطين»

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ
الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينتبذ
البسر والرطب جميعا * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا أبان حدثني
يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه انه نهى عن خليط
الزبيب والتمر وعن خليط البسر
والتمر وعن خليط الزهو والرطب
وقال انتبذوا كل واحد على حدة
قال وحدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
* حدثنا سليمان بن حرب وحفص
ابن عمر النمري قالا ثنا شعبة عن
الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل
قال حفص من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نهى عن البلح والتمر

سعدا قال أفيجزى عنها ان أعتق عنها قال اعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت فى قصة سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما يوهمه قول أبى عمر لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا وأكثر الاحاديث فى قصة سعد انما هى فى الصدقة قال وكل منهما جائز عن الميت اجماعا والولاء للمعتق عنه عند مالك وأصحابه ولمن أعتق عند الشافعى وأصحابه وقال الكوفيون ان كان بأمر الميت فالولاء له والا فللمعتق قال أعنى ابن عبد البر وجدت فى أصل سماع أبى بخطه ان محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم الى أن قال عن سعد بن عبادة قلت يارسول الله والدتى كانت تتصدق من مالى وتعتق من مالى حياتها فقد ماتت أرأيت ان تصدقت عنها أو اعتقت عنها أترجو لها شيأ قال نعم قال يارسول الله دلنى على صدقة قال اسق الماء قال فمازالت جرار سعد بالمدينة (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (انه قال توفى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) أسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح ومات (فى نوم نامه) فجأة فى طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها (فاعتقت عنه) شقيقته (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة) لانها روت قول سعد افأتصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق من أفضل أنواع الصدقة ومرت رواية أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) ومن أحسن ما يروى فى العتق عن الميت ما أخرجه النسائى عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره فى التمهيد

((فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ليحيى وأبى مصعب ومطرف وابن أبى أويس وروح بن عبادة وأرسله الاكثر وكذا حدث به اسمعيل بن اسحق عن أبى مصعب مرسلا وهو عندنا فى موطا أبى مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عنه عن أبيه عن أبى مراوح عن أبى ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه أرسله لما بلغه ان غيره من أصحاب هشام يخالفونه فى اسناده قاله ابن عبد البر فى فتح البارى ذكر الاسماعيلى نحو عشرين نفسا رووه عن هشام عن أبيه عن أبى مراوح عن أبى ذر وخالفهم مالك فأرسله فى المشهور عنه ورواه يحيى الليثى وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطنى الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل) فى العتق والسائل أبوذر كما فى الصحيحين عن هشام عن أبيه عن أبى مراوح عن أبى ذر فى حديث فيه قلت فأى الرقاب أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا) بالغين المعجمة ومهملة روايتان قال ابن قرقول ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد (وأنفسها) بفتح الفاء أى أكثرها رغبة (عند أهلها) لحبهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذى ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج

والزبيب والتمر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة حدثتنى ريطة عن كبشة بنت أبى مريم قالت سألت أم سلمة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر * حدثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه الزبيب * حدثنا زياد ابن يحيى الحسانى ثنا أبو بحر ثنا عتاب بن عبد العزيز الحمانى * حدثتنى صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى اناء فامرسه ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم

((باب فى نبيذ البسر))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس أخشى ان يكون المزاء الذى نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ فى الحنتم والمزفت

((باب فى صفة النبيذ))

* حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد علمت من نحن ومن

به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد أغلى ثمنا من المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل التام انما هو في عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا يعنى لظاهر حديثه هذا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح أن عتق الذكر أفضل كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامرأتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكر أفضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منهم أوجه والرق فيهم أكثر حتى ان من الجوارى من لا يرغب في العتق وتضيع معه واحتج الآخرون بسراية الحرية فيمن تلد الانثى كان الزوج حرا أو عبدا وأجيب بأنه يقابله ما ذكر ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها وان في عتق الذكر من المعاني العامة المذكورة ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه أعتق ولد زنا وأمه) أي والدته التي زنت به

《مصير الولاء لمن أعتق》

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل كانها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ الاول أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد وقيل لآل عقبة وفيه نظر أيضا لان مولى عقبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت انى كاتبت أهلى) يعنى ساداتها والاهل في الاصل الآل (على تسع أواق) بوزن جوار والاصل أواقى بشد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (في كل عام أوقية) بضم الهمزة وهى أربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخارى عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين وجزم الاسماعيلي بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمسة وأجاب القرطبي بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخارى فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقى (فأعينيني) بصيغة أمر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخارى فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء أي أعجزتني الاواق عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعتقيني من العتق بصيغة الامر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاول (فقالت عائشة ان أحب أهلك) بكسر الكاف مواليك (أن أعدها) أى التسع

أين نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة * حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتنى عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه وان فضل شئ صببته أو فرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبى مرتين في يوم قالت نعم * حدثنا مخلد ابن خالد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى عمر يحيى البهرانى عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد.

《باب في شراب العسل》

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أجد منك ريح مغافير فدخل على احداهن فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة رضي الله عنهما واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان توجد منه الريح وفي الحديث قالت سودة أكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل

((باب في النبيذ اذا غلي))

* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

أواق (لهم) ثمنا (عدتها) فيه ان العد في الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة حينئذ كانت بالأواقي وزعم بعضهم ان أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدد حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل ان قول عائشة أن أعدها أي ادفعها لا حقيقة العد ويؤيده قولها في رواية عمرة الآتية أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطفا على أعدها (ولاؤك لي) بعد أن أعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد رواه أبو اسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فعرف بذلك انها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي (فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا عليها) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عند أهلها) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذي قلته (فأبوا على الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لان في أبى معنى النفي قال الزمخشري في سورة التوبة فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الاجمال (فسألها) أي عائشة وفي رواية للبخاري فقال ما شأن بريرة (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية أبي اسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها) أي اشتريها منهم لرواية البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال ابتاعي وأعتقي فهذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخاري من وجه آخر عن عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قلت نعم وقوله في حديث ابن عمر التالي لهذا أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها (واشترطي) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) فعبر بانما التي للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشراء والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا أنكر ذلك يحيى بن أكثم وأشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره ان هشاما روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما ظن وأثبت الروايات آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكثم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني عن الشافعي انه بلفظ وأشرطي بهمزة قطع بغير فوقية ومعناه أظهري لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال أوس بن حجر يذكر رجلا نزل من رأس جبل الى نبعة يقطعها ليتخذ منها قوسا

فأشرط فيها نفسه وهو معصم * وألقى بأسباب له وتوكلا

أي أظهر نفسه لما حاول أن يفعل انتهى فأنكر غيره هذه الرواية بان الذي في الام ومختصر المزني

وغيرهما

وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطي بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها وقاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ارادة الاشتراط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلابد في حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في اشترطي للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطي أولا تشترطي و يؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطيها ودعيهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ماتقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مريدا التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكانه قيل اشترطي لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم و يؤيده انه وبخهم في خطبته بانهم يشترطون ماليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله بابطاله اذ لولم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ماقضى الله ورسوله عاصيا وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الادب وقيل معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله أي بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج و يستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل و بأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطي مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل لم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ماشاؤا ونحو ذلك لانه غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا وهو أبلغ في النكير وآكد في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء وفيه القيام في الخطبة وابتداؤها بالحمد والثناء وأما بعد (فما

((باب في الشرب قائما))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم قال ان رجالا كان يكره أحدهم ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله

((باب في الشرب من في السقاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة

((باب في اختناث الاسقية))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية * حدثنا نصر ابن علي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها

((باب الشرب من ثلمة القدح))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ

بالفاء فى جواب أما وفى رواية التنيسى بلا فاء على القليل (بال) أى حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة على فى خطبته بنت أبى جهل فكانت خاصة بفاطمة فلذا عينها (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لان الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه وقد أخبر ان الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك فى نص الكتاب ولا دلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال أو اجماع الامة وقال ابن خزيمة أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه لان كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لانه قد يشترط الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبى أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله فى كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبى وغيره خرج مخرج التكثير لان العموم فى قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعنى ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازرى الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف فى جوازه ولزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور فى المذهب بطلان العقد والشرط معا لحديث من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد ولما فى العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تؤدى الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أى حكمه (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أى قوله فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودى قال عياض والظاهر عندى انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب (أوثق) أقوى باتباع حدوده التى حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد جاء أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز (وانما الولاء لمن اعتق) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو جماعة لان من للعموم لا لمن أسلم على يديه ولا يحلف خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى عن سجع الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوى الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدى الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته وان أدى الى بطلان نكاحها وجواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحله اذا علم حل كسبها والنهى الوارد عن كسب الامة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبة وان للمكاتب أن يسال من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساومة فى البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيها وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها فى البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا أذن له فى التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز لمن أراد ان

يشترى

((باب الشرب فى آنية الذهب والفضة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان باناء فضة فرماه به وقال انى لم أرمه به الا انى قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة

((باب فى الكرع))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يونس بن محمد حدثنى فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء فى حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شن والا كرعنا قال بلى عندى ماء بات فى شن

((باب فى الساقى متى يشرب))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبى المختار عن عبد الله ابن أبى أوفى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم * حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبى عصام عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا

يشترى للعتق اظهار ذلك لاصحاب الرقبة ليساهلوه فى الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وانكار القول المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه وان الشئ اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقى لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها به وان المراد بالخير فى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض لان المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذى يظهر انه لا يصح عن ابن عباس أحد الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة أو مال لم تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبرى من رواية أبى الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهى لم تقبض من كتابتها شيأ وجواز أخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها أوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت فى الديون فى كل شهر كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان قول بريرة فى كل عام أوقية أى فى غرته مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما أخذه منه بخلاف الاجنبى وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوى قصر فى بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر أبو عمران الناس أكثروا فى حديث بريرة من الاستنباط فمنهم من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكاء فى المحبة لبكاء زوج بريرة وذكر فى الحديث المتقدم فى النكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا فى ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وواحدة وأخرجه البخارى فى البيوع عن عبد الله بن يوسف وفى الشروط عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وجماعة بكثرة عن هشام فى الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عائشة أم المؤمنين) وليحيى النيسابورى عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها وأشار ابن عبد البر فى تفرده عن مالك بذلك ورده الحافظ بان الشافعى عن مالك رواه كذلك عند أبى عوانة والبيهقى ويمكن انه لم يرد بعن هنا الرواية عنها نفسها بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة فى انها (أرادت ان تشترى جارية) هى بريرة (تعتقها) بالرفع وفى رواية لتعتقها بلام وفى أخرى فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (نبيعكها) بكسر الكاف (على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما سألها حين سمع اخبار بريرة لها كامر (فقال لا يمنعنك) بنون التوكيد الثقيلة وليحيى النيسابورى بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله فى رواية الزهرى عن عروة ابتاعى فأعتقى وليس فيهما شئ من الاشكال الواقع فى رواية هشام السابقة حتى قال الشافعى لعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعنك ذلك رأى انه أمرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ورد بان هشاما ثقة حافظ حديثه متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تأويله بما مر (فانما الولاء لمن أعتق) بلام الاختصاص أى ان الولاء مختص بمن أعتق قاله الكرمانى ويجوز

شرب تنفس ثلاثا وقال هو أهنأ وأمرأ وأبرأ

((باب فى النفخ فى الشراب))

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه

• حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بنى سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه وأكل تمرا فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال ادع الله لى فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

((باب ما يقول اذا شرب اللبن))

• حدثنا مسدد ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت فى بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله قال أجل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب

الا اللبن هذا لفظ مسدد

(باب ايكاء الآنية)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم * حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا ثنا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد فان للجن انتشارا وخطفة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا * حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين أو للصيرورة وكل منهما ينافي ان يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري فيه حجة لمالك والشافعي وأحمد انه لا ولاء للملتقط اللقيط خلافا لاسحق ولا لمن أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين الا أن يكون لاحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالي من شاء فيرثه والحديث حجة على الجميع لان انما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل قال الابي انما مركبة من ان التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال ورود النفي الى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتمحيق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية المكثرة عن عائشة (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة فظهر أنه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها (فقالت عائشة ان أحب أهلك) ساداتك (ان أصب لهم ثمنك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشبيها بصب الماء وهو انسكابه (وأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أصب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) لمواليها (فقالوا الا) نبيعك بشرط العتق (الا أن يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى ابن سعيد) شيخه (فزعمت عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا أخبرت بانه قد حل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك لكن قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فان أحبوا ان أقضي عنك كتابتك لانه لا يقضي من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فبمجرد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد أجازه مالك وقال يؤدي الى المشتري فان عجز رق له ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورأياه غررا لانه لا يدري ما يحصل له النجوم أو الرقبة واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر بن عون عند أصحاب السنن أربعتهم عن يحيى بن

سعيد بنحوه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ممدودا وأصله من الولى وهو القرب وأما من الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيهما بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الانعام بالعتق (وعن هبته) أى الولاء وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال أبو عمر وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث وأخرجه عنه من طرق سبعة فى صحيحه وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد وجميع الائمة لم يذكروا عمر انتهى وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا ولا تجد تعريفا أتم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالمعدوم فى نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما فتسبب الاب فى وجوده انتهى وأصله قول ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما كان الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث (قال مالك فى العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء لمن أعتق) بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه (ولو أن رجلا أذن لمولاه) عتيقه (أن يوالى من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق) هكذا ورد أيضا بدون انما عند أحمد والطبرانى والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) بالفتح والمدحق ميراث المعتق من العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيده أن يشترط ذلك) أى الولاء (له) أى للعبد (أو يأذن له أن يوالى من شاء فتلك الهبة) المنهى عنها فلذا لا يجوز

﴿جر العبد الولاء اذا أعتق﴾

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدنى (أن الزبير بن العوام) الحوارى (اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم) أى بنوه (موالى) بياء الاضافة (وقال موالى أمهم بل هم موالينا) لانهم أحرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فقضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالى أمهم (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة كاشفة لعبد لدفع توهم أن اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالى أمهم) وان عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتحتين (ذلك ولد الملاعنة من الموالى) صفة لها (ينسب الى موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة) فعيلة بمعنى مفعولة ما يفعله الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جناية (عقلوا عنه) لانهم مواليه (فان اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد) أى حد القذف (وكذلك المرأة الملاعنة) بفتح العين وكسرها (من العرب) أى الاحرار اصالة (اذا اعترف زوجها الذى لاعنها بولدها صار بمثل) أى صفة (هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث أمه

كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان

آخر كتاب الاشربة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الأطعمة﴾

﴿باب ما جاء فى اجابة الدعوة﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها * حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه * حدثنا ابن المصفى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن نافع باسناد أيوب ومعناه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك * حدثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم

واخوته لامه لعامة المسلمين مالم يلحق بأبيه) فان استلحقه لحق به (وانما ورث) بشد الراء (ولد) فاعل (الملاعنة الموالاة) بالجر صفة (موالى أمه) مفعول (قبل أن يعترف به أبوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه) باعتراف أبيه (صار الى عصبته) أى عاد اليهم (والامر المجتمع عليه عندنا فى ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر ان الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم مادام أبوهم عبدا فان عتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان) أى استمر (الميراث والولاء للعدوان) بكسر الهمزة والنون الخفيفة (العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر) سحب (الجد أبو الاب الولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك فى الامة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها أو بعد ما تضع ان ولاء ما كان فى بطنها للذى أعتق أمه لان ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل ان تعتق أمه) فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة الذى تحمل به أمه بعد العتاقة لان الذى تحمل به أمه بعد العتاقة اذا أعتق أبوه جر ولاءه) أى سحبه (قال مالك فى العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده) فى عتقه (ان ولاء المعتق) بالفتح (لسيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه الى سيده الذى أعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

((ميراث الولاء))

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصارى (عن عبد الملك ابن أبى بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرشى المخزومى تابعى صغير (عن أبيه) أبى بكر أحد الفقهاء (ان العاصى بن هشام) أخا الحرث (هلك) قتل يوم بدر كافرا (وترك بنين له ثلاثة اثنان لام) أى شقيقان (ورجل لعلة) بفتح العين واللام الثقيلة أى امرأة أخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفى الولائم أولادا لواحدة * وفى العيادة أولادا لعلات

(فهلك أحد اللذين لام وترك مالا وموالى فورثه أخوه لابيه وأمه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثه (ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه) لابيه (فقال ابنه قد أحرزت) ضممت وملكت (ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى فقال أخوه) أخو الميت وهو عم المنازع (ليس كذلك انما أحرزت المال وأما ولاء الموالى فلا أرأيت) أى أخبرنى (لو هلك أخى) الاول الذى ورث أولى منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه) الذى هو أبوك (ألست أرثه أنا) دونك لان الاخ وان كان لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان لاخيه بولاء الموالى) دون ابنه وفى هذه القصة اشكال لان العاصى قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت فى زمان عثمان ويتحاكم اليه فى ارثه والذى يرفع الاشكال ان يكون التحاكم فى الارث تأخر الى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافر الا يتحاكم فى ارثه الى عثمان فى خلافته ثم وجدت ان الذى تحاكم الى عثمان ولد العاصى بن هشام فيحتمل انه سعيد الذى ذكره ابن أبى حاتم كذا قال الحافظ فى تعجيل المنفعة وسهوه ظاهر فانه لم يتخاصم فى ارث العاصى وانما ذكر فى صدر الخبر لبيان انه خلف شقيقين وواحدا لام أخرى والذى تخاصم الى عثمان انما هو ابن العاصى وابن ابنه الذى مات أبوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما فى ولاء مواليه دون ارثه ولاذكر لميراث العاصى أصلا فلا اشكال (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بالحاء المهملة والزاى (انه أخبره أبوه انه كان جالسا عند أبان بن عثمان) بن عفان (فاختصم اليه نفر من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (ونفر من بنى الحرث بن الخزرج) بطن من

يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله

((باب فى استحباب الوليمة عند النكاح))

* حدثنا مسدد وقتيبة قالا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

((باب فى كم تستحب الوليمة))

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا أى يثنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثنى رجل ان سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثانى فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

((باب الاطعام عند القدوم من السفر))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة

الانصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب) بضم الكاف مصغر (فماتت المرأة وتركت مالا وموالى) عتقاء لها (فورثها ابنها) لم يسم (وزوجها) ابراهيم (ثم مات ابنها فقالت ورثته لنا ولاء الموالى) لانه (قد كان ابنها أحرزه) ضمه وحازه (فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى) دون ورثة الابن (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو عتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها (ثم ان الرجلين من بنيه هلكا) ماتا (وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى) كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أى ولاء الموالى وهو بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة فاذا هلك هو) أى الثالث (فولده وولد اخوته فى ولاء الموالى شرع) بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة أى (سواء) فهو عطف بيان

((ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى))

هى أن يقول لعبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف فى جوازه ولزومه وانما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها فى الانعام ولقوله انه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم) ووافقه جماعة من السلف وقال (مالك ان أحسن ما سمع فى السائبة انه لا يوالى أحدا وان ميراثه للمسلمين) وكانه أعتقه عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعى وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشترى بتركته رقابا فتعتق (مالك فى اليهودى والنصرانى يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه) فيمضى عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق (ان ولاء العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وان أسلم اليهودى أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء أبدا) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا أعتق اليهودى أو النصرانى عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل ان يسلم اليهودى أو النصرانى الذى أعتقه ثم أسلم الذى أعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) وهو لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا ولاء لكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء (وان كان لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث موالى أبيه اليهودى أو النصرانى اذا أسلم المولى المعتق) بفتح التاء (قبل ان يسلم الذى أعتقه) وهما كافران (وان كان المعتق) بالفتح (حين أعتق) بضم أوله (مسلما لم يكن لولد النصرانى أو اليهودى المسلمين) بالتثنية صفة للولدين (من ولاء العبد المسلم شئ لانه ليس لليهودى ولا للنصرانى ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به المسلم ابن المعتق الكافر

((كتاب المكاتب))

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم وأول من كوتب فى الاسلام أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبى صلى الله

نحر جزورا أو بقرة

((باب ما جاء فى الضيافة))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبى صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة * حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن محبوب قالا ثنا حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة * حدثنا مسدد وخلف ابن هشام قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن عامر عن أبى كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو الجودى عن سعيد بن أبى المهاجر عن المقدام أبى كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم

عليه وسلم أنفقها فى سبيل الله وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون فى الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب فى الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الروياني الكتابة اسلامية ولم تعرف فى الجاهلية خلاف الصحيح

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((القضاء فى المكاتب))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ) ولو قل وقد رواه ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وقد ورد مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فى أثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ) وقد روى ابن أبى شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتى فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقى عليك من كتابتك قلت نعم الا شيأ يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك شئ وروى الشافعى وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (قال مالك وهو رأيى) وقاله الجمهور وكان فيه خلاف عن السلف فعن على اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف فى ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولولا ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أترجمه ولو زنى أو تجيز شهادته ان شهد فقال على لا فقال زيد فهو عبد ما بقى عليه شئ (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا فى) زمن (كتابته) أى بعد عقدها (أو) كانوا موجودين قبلها و(كاتب عليهم ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكى) الاعرج القارى (ان مكاتبا) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس) عليه (وترك ابنته فأشكل على عامل) أى أمير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم علمه به (فكتب الى عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذاك (يسأله عن ذلك) وأرسله الى الشام (فكتب اليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس) فاقضها لهم (ثم اقبض ما بقى من كتابته) لسيده (ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذى كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله ذكر معمر عن قتادة عن معبد الجهنى قال سألنى عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار فقلت قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقى لولده الاحرار ومالك لا يقول بهذا لانه جاء من وجوه ان بنته كانت حرة أمها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه الحر اذا مات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته فى كتابته والا فكله لسيده كما قضى به عمر وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك) وانما يستحب (ولم أسمع ان أحدا من الائمة أكره رجلا على ان يكاتب عبده) وفى البخارى تعليقا وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين والد محمد سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فاستعداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس وروى ابن

فما يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم

((باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره))

* حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التى فى النور قال ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله أشتاتا كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله الى الطعام قال انى لاجنح ان آكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين أحق به منى فأحل فى ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب

((باب فى طعام المتباريين))

* حدثنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوى ذكر فيه ابن عباس أيضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس

((باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه))

سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم وروى البيهقى عن أنس بن
سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما
بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبي شيبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس
قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين
يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة اذا سألها العبد
وليس ذلك بلازم لاحتمال انه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان
قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن
القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو لزمته ما أبى وانما ندبه عمر الى الافضل
وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب
(وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت أيمانكم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل مالا وقيل صلاحا وقيل غناء وأداء
وقيل صدقا ووفاء وقوة قال أبو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها
أمعها مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسئلة وقد قيل المسئلة آخر كسب
المؤمن وقال بعض أهل النظر لا يحتمل ان الخير في الآية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في العبد
مال أو في الامة مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لا فيه قال وقول من
قال يعني دينا وأمانة وصدقا ووفاء أولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك
وعمرو بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير وأجيب بأن الامر ليس للوجوب لان
الكتابة اما بيع أو عتق وكلاهما لا يجب والامر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء
(يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا) والصيد بعد الاحلال لا يجب اجماعا فهو أمر اباحة
(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لا يجبان
بعد انقضاء الصلاة فهو للاباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك أمر اذن الله فيه للناس وليس بواجب
عليهم) لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا تجوز فلما أذن فيها كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع
للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة أخرى وقال أبو عمر لما لم يجب على
السيد بيعه باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضاه ولا طيب نفس كانت الكتابة أحرى
ان لا تجب ودل ذلك على ان الآية على الندب لا على الايجاب وقال أبو سعيد الاصطخري
القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى
الموالي ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان
العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي وأعتقني بمنزلة
أعتقني بلا شئ وذلك لا يجب اتفاقا (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي ان يبذلوا لهم شيأ من أموالهم للوجوب
عند الاكثر والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة التطوع والاعانة على العتق وكل منهما
لا يجب وفي معنى الايتاء حط جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم
يضع) يحط (عنه من آخر كتابته شيأ مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج حرا فتظهر ثمرته (قال
فهذا الذي سمعت من أهل العلم) أي بعضهم كما عبر به أولا (وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا
وقد بلغني) لعله من نافع أو ابن دينار (ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف
درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرا (والامر عندنا ان
المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله) لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا أعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا
حماد عن سعيد بن جمهان عن
سفينة أبي عبد الرحمن ان رجلا
أضاف علي بن أبي طالب فصنع له
طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأكل
معنا فدعوه فجاء فوضع يده على
عضادتي الباب فرأى القرام قد
ضرب به في ناحية البيت فرجع
فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر
ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله
ما ردك فقال انه ليس لي أو لنبي ان
يدخل بيتا مزوقا

((باب اذا اجتمع داعيان
أيهما أحق))

* حدثنا هناد بن السري عن عبد
السلام بن حرب عن أبي خالد
الدالاني عن أبي العلاء الاودي
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان
فأجب أقربهما بابا فان أقربهما
بابا أقربهما جوارا وان سبق
أحدهما فأجب الذي سبق

((باب اذا حضرت الصلاة
والعشاء))

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد
المعنى قال أحمد حدثني يحيى عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ زاد
مسدد وكان عبد الله اذا وضع
عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم
حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان
سمع قراءة الامام * حدثنا محمد بن
حاتم بن بزيع ثنا معلى يعني ابن
منصور عن محمد بن ميمون عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره * حدثنا علي بن موسى الطوسي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع أبي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك

((باب في غسل اليدين عند الطعام))

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال أبو داود وهو ضعيف

((باب في طعام الفجاءة))

* حدثنا أحمد بن أبي مريم ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم ثنا الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء

ولده) لانهم ذوات أخر (الا ان يشترطهم في كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع (مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل) بفتح الحاء والموحدة أي حمل (منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته) متعلق بورث (هو) أي الرجل (وابنها) أي المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللابن الباقي لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المرأة (وان أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شئ) لانه انما ورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان انما أراد المحاباة) المسامحة مأخوذ من حبوته اذا أعطيته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) في قدر الكتابة والباء سببية (فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء) طلب (الفضل) الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحر في تصرفه الا في التبرعات والمحاباة المؤدية الى عجزه (مالك في رجل) ولغير يحيى قال مالك لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته فان جهل و (وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت أم ولد) وان كان لها مال كثير ظاهر وقوة على السعي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها وصارت أم ولد (وان شاءت قرت على كتابتها) ونفقتها على السيد مدة حملها كالمبتوتة (فان لم تحمل فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيد في وطء مكاتبته الا أن يعذر بجهل كما في المدونة (والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما لا يكاتب نصيبه) أي حصته (منه أذن بذلك صاحبه) أي شريكه (أولم يأذن الا ان يكاتباه جميعا) فيجوز وعلل ما قبل الاستثناء بقوله (لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه) لان السراية بالتكميل أو التقويم انما هي بالعتق الناجز لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون نصيبا (له في عبد قوم عليه قيمة العدل) أي يلزم لو قيل بالجواز مخالفته الحديث (فان جهل ذلك) أي لم يعلم بكتابة أحد الشريكين نصيبه (حتى يؤدي المكاتب أو قبل ان يؤدي رد عليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى) التي قبل الكتابة (قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخران ينظره) يؤخره (فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ما ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان) أي يقتسمان (ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للتحاص (فان ترك المكاتب فضلا) زيادة (عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء) أي بقدر حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين) اذا كان ملكهما له كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه) أي له (شيأ لانه انما اقتضى الذي له عليه) وذلك أسقط ماله (وذلك بمنزلة الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشح) أي يأبى (الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيأ مما أخذ) لانه انما أخذ ماله

((الحمالة في الكتابة))

(مالك

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء) ضامنون (عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شئ وان قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه) لم يكن له ذلك (فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل) لا ما لا يطيقه (و يتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا أو يرق برقهم ان رقوا) وهذا من ثمرة كونهم حملاء (والامر المجتمع عليه ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ) لم يجز (لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده أحد) فاعل يتحمل (ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذى تحمل له أخذ ماله باطلا) و بين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) أى المتحمل (ابتاع) اشترى (المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له) وهى حرمة العتق لو كان (فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل) بضم أوله مبنى للمجهول (لسيد المكاتب بها انما هى شئ ان أداه المكاتب عتق) والارق والحمالة انما هى فى الديون السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله (سيده بكتابته) أى بما بقى منها أو بما حل من نجومه لانها ليست بدين ثابت (وكان الغرماء أولى بذلك من سيده) أى أحق أى انه حقهم دونه ولو كانت دينا ثابتا لحاصهم (وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب) و يتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما هى فى ذمته لا فى رقبته قال أبو عمر على قول مالك ان الحمالة لا تصح عن المكاتب الجمهور وأبو حنيفة والشافعى وأجود وأحسن مالك فى احتجاجه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات أحدهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) أى ما بقى منه (لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال) أى باقيه (شئ ويتبعهم السيد بحصصهم التى بقيت عليهم من الكتابة التى قضيت من مال الهالك) الميت (لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله) لاجل الحمالة فان فضل شئ فلسيده ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات) وهو عبد فماله لسيده

((القطاعة فى الكتابة))

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنها (كانت تقاطع مكاتبيها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكاتبت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك الاربعة أولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا كما فى التمهيد وكاتبت أيضا نبهان ونفيعا (بالذهب والورق) أى تأخذه منهم عاجلا فى نظير ما كاتبتهم عليه قال أبو عمر ذكر مالك هذا عن أم سلمة لان ابن عمر كان ينهى عن القطاعة الا بالعروض ويراه من باب ضع وتعجل (قال مالك الامر عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها (فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيأ من ماله الا باذن شريكه) أى يحرم (ولو) وقع ذلك و (قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم حاز) بمهملة وزاى (ذلك

((باب فى كراهية ذم الطعام))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه

((باب فى الاجتماع على الطعام))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى وحشى ابن حرب عن أبيه عن جده ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه

((باب التسمية على الطعام))

* حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبى حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابى كانما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كانما تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان
ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم
الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي
يستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه
الجارية يستحل بها فأخذت بيدها
فوالذي نفسي بيده ان يده لفي
يدي مع أيديهما * حدثنا مؤمل بن
هشام ثنا اسمعيل عن هشام
يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي
عن بديل عن عبد الله بن عبيد
عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل
أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان
نسي ان يذكر اسم الله تعالى في
أوله فليقل بسم الله أوله وآخره
* حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني
ثنا عيسى ثنا جابر بن صبح
ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي
عن عمه أمية بن مخشي وكان من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم
يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة
فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله
وآخره فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل
معه فلما ذكر اسم الله عز وجل
استقاء ما في بطنه

(باب ما جاء في الاكل متكئا)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن علي بن الاقمر قال سمعت أبا
جحيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا آكل متكئا * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
ثابت البناني عن شعيب بن عبد
الله بن عمرو عن أبيه قال ما رؤي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه

ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله) لانه أسقط حقه من المقاطعة (ولم
يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته) اذ لا حق له حتى يرجع لانه أسقطه (ولكن من
قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي قاطعه ان يرد الذي أخذ منه من القطاعة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك) وان أحب لم يرد ولا شئ له في المكاتب (وان مات
المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من) رأس (ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب) نصفا
أو ثلثا أو غيرهما (وان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة) أي لم يقاطعه (ثم عجز المكاتب
قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين)
فلك ذلك (وان أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا) لاشئ لك فيه (قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق) من نجوم الكتابة
(مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى
الذي له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد (وان اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز
المكاتب فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله) أي زاد عليه (به ويكون العبد
بينهما نصفين فذلك له وان أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه) لبقاء حقه (وان مات المكاتب وترك
مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان
كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما
لانه انما أخذ حقه) فلا كلام عليه لمن قاطع (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على
نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق) ولم يقاطع (أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب قال مالك ان أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما
شطرين) نصفين ان كانا ملكاه كذلك (وان أبى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان
قاطع عليه المكاتب) أي انه يملكها لسقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأعاد هذا لقوله (وتفسير ذلك)
أي بيان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على
نصف حقه) بأن يكون له مائة فيأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز
المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك) شريكك (نصف ما فضلته به ويكون
العبد بينكما شطرين وان أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب
خالصا) لاشرك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي قاطع
ربع العبد لانه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه) وهذا توجيه وجيه (وفي المكاتب يقاطعه
سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال
مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدؤا عليه) أي انه حق
لهم (وليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان أهل
الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له) لانه يقاطع بأموال الناس (والامر عندنا في الرجل
يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه
ليس بذلك بأس) أي يجوز (وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل
الى أجل فيضع عنه) بعضه (وينقده) الباقي بعجله وهذا ممنوع لضع وتعجل فقاس عليه مسئلة
المكاتب (وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه في ان يتعجل العتق
فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا
ذهبا بذهب) حتى يكون فيه ضع وتعجل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال

ثابت انما هي عتق على مال (وانما مثل) أي صفة (ذلك) مثل (رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا) كناية عن عدد معلوم (وأنت حر فوضع) حط (عنه من) أي بعض (ذلك فقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبته) مع انه لا يحاصص ولا يدخل

(جراح المكاتب)

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه) أي يلزمه عقل ما جرح (ان المكاتب ان قوي أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته) بقي عليها (وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعاد قنا (وذلك انه ينبغي) يجب (أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا) لعجزه عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد الى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) وان نقصت قيمته عما في الجرح (وفي القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح) لانكم حملاء (فان أدوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا و) يخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء أسلم الجارح وحده) لانه الجاني (ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم) الباء سببية (عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لانهم حملاء (مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم) لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (وان ما أخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لاحرازه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك) أي بيانه وايضاح علة حكمه (انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دية جرحه الذي أخذها سيده ألف درهم فاذا أدى المكاتب الى سيده ألفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق) لانه ادى ما عليه (وان كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله) بالنصب (ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب) بمهملة فمعجمة أي مقطوع (الجسد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح (وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) ليخرج حرا

(بيع المكاتب)

هو من مجاز الحذف أي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا رقبته ولان أشهر قوليه منع بيع رقبته ومن الجواب عما يقتضيه حديث بريرة (مالك ان أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم الا بعرض من العروض) لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويعجله ولا يؤخره) أتى به لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا أخره كان دينا) أي يبيعه (بدين

رجلا) * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا وكيع عن مصعب ابن سليم قال سمعت انسا يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه فوجدته يأكل تمرا وهو مقع

(باب ما جاء في الاكل من أعلى الصحفة)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحاء أتوا بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها

(باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح على بطنه قال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر من

وقد نهى) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمزة وهو الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فانه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره) لئلا يكون دينا بدين (مالك أحسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع) أي بيعت كتابته لقوله (كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي أن يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراء نفسه عتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها (والعتاقة تبدى على ما كان معها من الوصايا) لتشوف الشرع للحرية أقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة و) وجه (ذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حرا (وان ماله محجور عنه وان اشتراء بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا) لانه يعتق بمجرده (الا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما بيع منه) من غيره (قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب) وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما (وذلك أنه غرر) لانه لا يعلم هل يكون له أو لا لانه (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيأ) بل يختصون دونه (وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب) فكذا المشتري منه (وكذلك الخراج أيضا) المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا (يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكون لهم دونه (ولا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (معجل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما منع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شئ مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو منع وتعجل وسلف يجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء عجل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل العتق (قال مالك في المكاتب يهلك) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون) يقدرون (على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم) ثمنها للسيد (ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء) بمنزلته (اذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم) ثمنها (فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته انه يرثه) أي يأخذ ماله (الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته) ملكا (وان أدى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته) وهو بائعها (ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

(سعي المكاتب)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم

الزهري وهو منكر * حدثنا هرون ابن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر انه بلغه عن الزهري بهذا الحديث

(باب الاكل باليمين)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله * حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

(باب في أكل اللحم)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ * حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان ابن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال أدن العظم من فيك فانه أهنأ وأمرأ قال أبو داود عثمان لم يسمع من صفوان * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي اسحق عن سعيد ابن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق

مات هل يسعى بنو المكاتب فى كتابة أبيهم أم هم عبيد) فلا يسعوا (فقال لا بل يسعون فى كتابة
أبيهم ولا يوضع) يحط (عنهم لموت أبيهم شئ) ولو قال هذا ان قدروا على السعى (قال مالك وان
كانوا صغارا لا يطيقون السعى لم ينتظر بهم أن يكبروا) بفتح الباء (وكانوا رقيقا لسيد أبيهم الا أن
يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم الى أن يتكلفوا السعى) أى يقدروا عليه (فان كان
فيما ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعى فان ادوا) ما بقى
(عتقوا وان عجزوا رقوا) للسيد (قال مالك فى المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة
ويترك ولدا معه فى كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع
اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت مأمونة على ذلك) المال بأن لا تضيعه (قوية على السعى
وان لم تكن قوية على السعى ولا مأمونة على المال لم تعط شيأ من ذلك) اذ لا فائدة فى الاعطاء
حينئذ (ورجعت هى وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب) للعجز (واذا كاتب القوم كتابة واحدة
ولا رحم) أى قرابة (بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون
على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض) أى ضامنون حكما

(عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله)

(مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن) المعروف بالرأى (و) سمع (غيره يذكرون ان مكاتبا
كان للفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فألف وكسر الفاء الثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين
مصغر (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة اليمامى بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه
جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم)
بفتحتين الاموى (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك) أى تعجل منه ما كاتبته عليه (فأبى فأمر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب
فيوضع فى بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال) وقد
سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقى فى كتاب المعرفة عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبنى
أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها منى الا نجوما فأتيت عمر بن
الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال
الشافعى روى عن عمر أن مكاتبا لانس جاءه فقال انى أتيت بمكاتبتى الى أنس فأبى ان يقبلها فقال
أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا ان يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها فى بيت المال فقبلها
أنس وسبقه أيضا عثمان قال أبو عمر أظن مروان بلغه ذلك فقضى به وروى عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب عن أبى قلابة قال كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة فجاء بها الى سيده فأبى سيده ان
يأخذها الا فى كل سنة نجما رجاء ان يرثه فأتى عثمان فدعاه فعرض عليه ان يقبلها فأبى فقال
للعبد ائتنى بما عليك فأتاه فجعله فى بيت المال وكتب له عتقا وقال للمولى ائتنى كل سنة فخذ نجما
فلما رأى ذلك أخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه
من نجومه قبل محلها) أى حلولها (جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه و) وجه
(ذلك انه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لانه لا تتم عتاقة رجل
وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره
ولا ينبغى) لا يجوز (لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته) بفتح العين (وفى مكاتب
مرض مرضا شديدا) أو بما يخاف منه الموت (فأراد أن يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثته
له احرار وليس معه فى كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز
اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر منى بماله) لان

الشاة * حدثنا محمد بن بشار ثنا
أبو داود بهذا الاسناد قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه
الذراع قال وسم فى الذراع وكان
يرى ان اليهود هم سموه

(باب فى أكل الدباء)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه
سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ذلك الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس
فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء من حوالى
الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد
يومئذ

(باب فى أكل الثريد)

* حدثنا محمد بن حسان السمتى ثنا
المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد
عن رجل من أهل البصرة عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان
أحب الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثريد من الخبز
والثريد من الحيس قال أبو داود
وهو ضعيف

(باب فى كراهية التقذر للطعام)

* حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا
سماك بن حرب حدثنى قبيصة بن
هلب عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسأله
رجل فقال ان من الطعام طعاما
أتحرج منه فقال لا يتخلجن فى صدرك
شئ ضارعت فيه النصرانية

(باب النهى عن أكل الجلالة)

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا
عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن

ذلك من ثمرات كتابته له

((ميراث المكاتب اذا عتق))

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى) بضم أوله يعطى (الى الذى تماسك بكتابته) فلم يعتق (الذى بقى له) نائب فاعل يؤدى (ثم يقتسمان مابقى بالسوية) على قدر حصتهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة) بيان لاولى (قال وهذا أيضا فى كل من) أى رقيق (أعتق) بضم أوله (فانما ميراثه لاقرب الناس بمن أعتقه من ولد أو من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد أن يعتق ويصير) بالنصب بالعطف على ماقبله (موروثا بالولاء) للعتق (والاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) بضم أوله وكسر الدال (عنهم جميع ماعليهم من كتابتهم وعتقوا) لانهم حملاء بجمعهم فى عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) ارثا (دون اخوته) لان الولد يحجب الاخوة

((الشرط فى المكاتب))

(قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه فى كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية) يأتيه بها (ان كل شئ من ذلك سمى باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها) أى حلولها (قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيده فيه شئ وما كان من أضحية أو كسوة أو شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله حسنه اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين) مثلا (فاذا هلك سيده الذى أعتقه قبل عشر سنين فان مابقى عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة) لا الاناث لانه لا يرثه أنثى (وفى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضى الا باذنى فان فعلت شيأ من ذلك بغير اذنى فمحو) ابطال (كتابتك بيدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيأ من ذلك وليرفع) المكاتب (سيده ذلك الامر) (الى السلطان) فيحكم بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه) سواء (اشترط ذلك أو لم يشترطه و) وجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) أى العبد (ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله) أى ينقصه نقصا فاحشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (أو يسافر) السفر البعيد (فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) أى العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء أذن له وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

((ولاء المكاتب اذا أعتق))

(قال مالك ان المكاتب اذا أعتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فلسيده رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) أعتق بلا اذنه و (أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له فى وقت أحرز فيه ماله وتم بعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب

قبل

أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها *حدثنا ابن المثنى حدثنى أبو عامر ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة * حدثنا أحمد بن أبى سريج أخبرنى عبد الله بن جهم ثنا عمرو بن أبى قيس عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها

((باب فى أكل لحوم الخيل))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد ابن على عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن فى لحوم الخيل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل * حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة ابن شريح الحمصى قال حيوة ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك

قبل ان يعتق كان ولاء المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد (وان مات المعتق) بالفتح (قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لا هو لرقه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر) بكسر الخاء (قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب) لا له لرقه (ما) أى مدة كونه (لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله) لانه الذى عقده وانما منع منه للرق فلما زال عاد له (وان مات المكاتب الاول قبل أن يؤدى أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار) صفة ولد لانه يكون واحدا وجمعا (لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء) لرقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون لرقيق (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذى له عليه ويشح الآخر) بمعنى يمتنع من الترك لا حقيقة الشح (ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذى لم يترك له شيأ ما بقى له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيئته) أى صفته (لومات عبدا لان الذى فعل) التارك (ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما يبين ذلك) يوضحه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا و) ترك (نساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيأ ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن أعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما يبين ذلك أيضا انهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى أعتق نصيبه ما بقى) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله) ان كان له مال (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) نصيبا (له فى عبد) أى رقيق (قوم عليه قيمة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقى باقيه رقيقا (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التى لا اختلاف فيها ان من أعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحديث (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان أعتقن نصيبهن شئ) ولو كان عتقا حقيقة لكان لهن ولاء نصيبهن اذا أعتقن لان الولاء للمعتقة (انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور) ان كانوا (أو عصبته من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لا يرثه أنثى

((مالا يجوز من عتق المكاتب))

(مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة) أى مشاورة (أصحابه الذين معه فى الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعل والا فلا (وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم) مشاورتهم (بشئ ولا يجوز ذلك) أى رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (و) وجه (ذلك ان الرجل) من العبيد (ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد) بكسر الميم يقصد (السيد الى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقى منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعهما تأكيدا أو لكل واحد معنى فهو تأسيس وقدم شرحه (وهذا أشد الضرر) أقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفى الضرر جاز ولذا (قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفانى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهما شيأ وليس عند واحد منهما عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لانتفاء العلة

((جامع ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده))

وأسماء ابنة أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

((باب فى أكل الارنب))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن زيد عن أنس ابن مالك قال كنت غلاما حزورا فصدت أرنبا فشويتها فبعث معى أبو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته بها * حدثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبى خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم انها تحيض

((باب فى أكل الضب))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته أهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واضبا وأقطا فأكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا وأكل على مائدته ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى

(مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء مابقى فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم) معطوف على المنفى مسبب عليه فالمعنى انتفى عتقها العدم ولد تعتق تبعا لعتقه (وفى المكاتب يعتق عبداله أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ماعليه (قال مالك ينفذ) بذال معجمة يمضى (ذلك عليه) أى المكاتب (وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق أو صدقة

((الوصية فى المكاتب))

(مالك ان أحسن ماسمع) وفى نسخة سمعت (فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) أى يقوم (على هيئته) صفته (تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد مابقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا مابقى عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له مابقى عليه من كتابته فصارت وصية) أى كوصية أوصى بها فهو تشبيه حذفت أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما نجز عتقه فى مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالمثال (انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الامائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حرا بها) ولا يعطاها ويبقى بعضه رقيقا (قال مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جازله ذلك) وعتق (وتفسير ذلك أن يقول قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز) لحمل الثلث له (وانما هى وصية أوصى بها فى ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدى على الوصايا) لتشوف الشرع للحرية (ثم تجعل تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونه بها وتخير ورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك) لهم (وان أبوا وأسلموا المكاتب وماعليه الى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خيروا (لان الثلث صار فى المكاتب ولان كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذى أوصى به صاحبنا) أى مورثنا (أكثر من ثلثه وقد أخذ ماليس له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا) تمضوا (ذلك لاهله على ماأوصى به الميت والا فأسلموا الاهل الوصايا ثلث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لاهل الوصايا ماعليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ماعليه من الكتابة أخذوا ذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا) فصار لا حق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ) من التركة (وان مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا) لملكهم له (وان أدى المكاتب ماعليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبته الذى عقد

بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل منه فقال هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت حرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى لا أدرى أى الدواب هى قال فلم يأكل ولم ينه * حدثنا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب

((باب فى أكل الحبارى))

* حدثنا الفضل بن سهل ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى حدثنى بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

((باب فى أكل حشرات الارض))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجرة حدثتنى ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الارض تحريما * حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور ثنا

كتابته) لان الولاء لا ينتقل (قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع) يحط (عنه عند موته ألف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا) يحط عنه (وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب ألف درهم) في الفرض المذكور (وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثلث (أو أكثر) كالثلثين (فهو على هذا الحساب) الذى قلنا (واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) أى موت السيد (ألف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (ولم يسم انها من أول الكتابة أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره) لان هذا أعدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التى من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التى تلى الالف الاولى) أى الثانية تجعل (بقدر فضلها أيضا ثم الالف التى تليها) أى الثالثة (بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيره لان ما) أى الذى (استأخر من ذلك أقل في القيمة) مما يعجل (ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل أو كثر فهو على هذا الحساب) المذكور (وفي رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له أو أعتق) وفي نسخ وعتق بالواو (وربعه فهلك الرجل) الموصى (ثم) بعده (هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقى عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذى أوصى له بربع المكاتب ما بقى لهم على المكاتب) من رأس المال (ثم يقتسمون ما) أى المال الذى (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان) لان حصة الحرية الربع لا يؤخذ بها شئ فرجع ذلك الى النصف والربع فالنصف ثلثان والربع ثلث بما رجع اليه من حصة الحرية (وذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ فانما يورث بالرق) أى يؤخذ ما خلفه وتسميته ارثا مجاز (مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت) للسيد (ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك) مثلا (ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفى درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أى نصفها (وفي رجل قال في وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا) لعبد آخر (تبدى العتاقة) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لان العتاقة تحرير ناجز بخلاف الكتابة

(كتاب المدبر)

أى الذى علق سيده عتقه على موته سمى به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شئ ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم فقط وأنكره بعضهم في غيرها وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(القضاء في ولد المدبرة)

(مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها) وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها) من التدبير (ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم) وفي

سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال

(باب ما لم يذكر تحريمه)

* حدثنا محمد بن داود بن صبيح ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد يعنى ابن شريك المكى عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى آخر الآية

(باب في أكل الضبع)

* حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا جرير بن حازم عن عبد الله ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم

(باب النهى عن أكل السباع)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول

نسخة ان وسعهم (الثلث) لان المدبر في الثلث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة الى سنين) أي بعد مضيها (أو مخدمة) لانسان ثم تعتق بعده (أو بعضها حرا) و بعضها رقيقا (أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه يعتقون بعتقها) اذا عتقت (و يرقون برقها) أي مدة دوامها رقيقة (وفي مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها و يعتق بعتقها وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة) أي الامة (وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه) لان عقد البيع تناول ذلك شرعا (ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة (وفي مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه و يرقون برقه فاذا أعتق هو) بأداء الكتابة أو موت السيد (فانما أم ولده مال من ماله تسلم اليه اذا أعتق) فلا تكون أم ولد بالحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

((جامع ما جاء في التدبير))

(مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي في كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق) لانه نجز عتقه (وصارت الخمسون دينارا دينا عليه) على تنجيمها (وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يضع) لا يسقط (عنه موت سيده شيأ من ذلك الدين) لان تنجيز العتق عليه وقع فلزمه (وفي رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرا من ثلثه (قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث) من الحاضر والغائب (عتق بماله و بما جمع من خراجه) أي يكونان له (وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر) ما يحمل (الثلث وترك ماله في يديه) يتصرف فيه

((الوصية في التدبير))

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض انه يردها) أي له ذلك (متى شاء و يغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل) له (الى رد ما دبر) لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء و يردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة) حتى يكون ولدها بمنزلتها (وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت ذلك) أي بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شئ مما جعل لها والوصية في العتاقة) أي بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة) فيتبع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة) وذلك خلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به) وذلك حرج شديد (مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول) فالاول التالي له سمي أولا بالنظر لما بعده (حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر) لثلاثة أرقاء (في كلام واحد) منسوق بلا فاصل (ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة

واحدة

الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير * حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن روبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه * حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيي ابن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها و بغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا ثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني انه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن

واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم
بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدأ أحد منهم اذا كان كله في مرضه) لان ذلك
ترجيح بلا مرجح (وفي رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال مالك
يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) وذلك خير له من نزعه منه وتركه فقيرا (وفي مدبر كاتبه سيده
فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها
وفي رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له
آخر قبل ذلك) في صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في صحته (قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك
انه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به) وانما يجوز اخراجه للعتق أو الكتابة
(فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله) بالجر تأكيد
للضمير (في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد
عتق المدبر الاول)

((مس الرجل وليدته اذا دبرها))

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها) لانها ان حملت
صارت أم ولد تعتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث (وليس له ان يبيعها ولا
يهبها) لانه انعقد فيها عقد حرية فليس له فسخها (وولدها بمنزلتها) للقاعدة

((بيع المدبر))

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه
فيه) بنحو هبة أو صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين
لحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعفه هو
وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد باجماع أهل المدينة
عليه وحديث الصحيحين عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة فدفعها اليه أجيب عنه بأنه انما باعه لانه
كان عليه دين ففي رواية النسائي للحديث زيادة وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه فقال اقض
دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها لان من جملة صدقته عليها قضاء دينه
وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا
كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي أي فتعين المصير لذلك (وانه ان
رهق) بكسر الهاء أي غشي (سيده دين) بعد التدبير (فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش
سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه
حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك (وان مات سيد المدبر ولا
مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته) لان التدبير في الثلث (فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط
بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث) والمحيط لا ثلث له (فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد
بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين) وهو سدسه ويرق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز)
أي يحرم (بيع المدبر) لان فيه ارقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية
(ولا يجوز لاحد ان يشتريه) ذكره وان علم من لفظ بيع لقوله (الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده
فيكون ذلك جائزا له) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (أو يعطي أحد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا) لتنجيز العتق (وولاؤه لسيده الذي دبره) لانه

أكل الهر وأكل ثمنها

((باب في لحوم الحمر الاهلية))

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبى ذلك الحبر يريد ابن عباس * حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ أطعم أهلي الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم اهلي الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية يعني الجلالة * حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها

((باب في أكل الجراد))

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله

الذى عقد ذلك لا لمن أعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على التنجيز ولذا كان الولاء له (ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح) من الصلاح ضد الفساد فهو باطل لفساده بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث بيع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر بأنه لم يبع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته أيضا وما روى عن أبى جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح به (مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انتقض تدبيره) مراعاة لحق الشريك وهذا أمر جرا اليه حكم التقويم فليس بناقض قوله لا يجوز بيع المدبر كما زعم (الا ان يشاء الذى بقى له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذى دبره بقيمته فان أعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله) فان مات مدبر نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (ويخارج على سيده النصرانى) أى يجعل له عليه خراج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية (حتى يتبين أمره فان هلك النصرانى وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون فى ماله ما يحمل الدين) بسعه (فيعتق المدبر) من ثلث الباقى

(جراح المدبر)

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (قضى فى المدبر اذا جرح) انسانا (ان لسيده ان يسلم ما يملك منه) وهو خدمته (الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده) مدبرا على حاله (مالك الامر عندنا فى المدبر اذا جرح) شخصا (ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة ان شاؤا أسلموا الذى لهم منه) من العبد وهو الثلثان (الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوا ثلثى العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذى أحدث العبد بالذى يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره) عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة و) وجه (ذلك ان جناية العبد هى أولى من دين سيده) لتعلقها برقبة العبد (وذلك) أى ايضاحه بالمثال (ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة) أوضحت العظم (عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فانه يبدأ بالخمسين دينارا التى فى عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب) أثبت وأحق (فى رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب) أحق (من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغى) لا يصح (ان يجوز شئ من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض) جملة حالية (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين) والدين مقدم على الوصية اجماعا (فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك اذا لم يكن على سيده دين) والا فعلى ما مر (وقال مالك فى المدبر اذا جرح رجلا فأسلمه) أى أسلم

خدمته

عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه * حدثنا محمد ابن الفرج البغدادى ثنا ابن الزبرقان ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه قال أبو داود ورواه المعتمر عن أبيه عن أبى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان * حدثنا نصر بن على وعلى بن عبد الله قالا ثنا زكرياء ابن يحيى بن عمارة عن أبى العوام الجزار عن أبى عثمان النهدى عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله فقال أكثر جنود الله قال على اسمه فائد يعنى أبا العوام قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن أبى العوام عن أبى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان

(باب فى الطافى من السمك)

* حدثنا أحمد بن عبدة ثنا يحيى ابن سليم الطائفى ثنا اسمعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن ابن الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

(باب فى المضطر الى الميتة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر

خدمته (سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح) بضم الجيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيأ فهو أولى) أحق (به) ولا يسلم للمجروح (ويحط عن الذى عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيأ لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المجروح ان شاء الوارث (وقال مالك فى المدبر اذا جرح شخصا (وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر فى دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه) أخذه (من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقى له من دية جرحه) حتى يستوفيها

((جراح أم الولد))

(قال مالك فى أم الولد تجرح) شخصا (ان عقل ذلك الجرح ضامن) أى مضمون (على سيدها فى ماله) كقولهم سر كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية (الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج) أى يعطى من ماله (أكثر من قيمتها و) وجه (ذلك ان رب) أى سيد (العبد أو الوليدة اذا أسلم غلامه أو وليدته) أمته (بجرح) أى فى جرح (اصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فاذا لم يستطع) لم يقدر (سيد أم الولد ان يسلمها لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس بجان (وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه
الاقل من قيمتها أو أرش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام
واسأله من فضله العون على التمام وأن
يجعله خالصا له بجاه خير الانام
عليه أفضل الصلاة
والسلام

((تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحدود))

ابن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لى ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا الفضل ابن دكين ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى قال سمعت أبى يحدث عن الفجيع العامرى انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار

((باب فى الجمع بين لونين من الطعام))

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة أنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شئ كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه

﴿فهرست ما على هامش هذا الجزء الثالث من الجزء الاول والثاني من سنن أبي داود﴾

صحيفه

٥ أول الجزء الثامن عشر أوله باب في العدو يؤتى على غرة و يتشبه بهم وفيه من بقية الجهاد
١٣ بابا الى تمام النصف الاول على تقسيم غير الخطيب
٣٣ باب العقيقة
٣٥ باب اتخاذ الكلاب للصيد
٣٩ الجزء التاسع عشر كتاب الوصايا وفيه ١٤ بابا
٣٦ كتاب الفرائض وفيه ١٧ بابا
٤٨ كتاب الخراج والامارة والفيء وفيه الى آخر الجزء ١٣ بابا
٩٠ أول الجزء العشرين باب التشديد في جباية الجزية وفيه الى كتاب الجنائز ٣٠ بابا
٩٥ باب اقطاع الارضين ١٠٠ باب احياء الموات
١٠٤ كتاب الجنائز وفيه ٧٧ الى آخره منها ٥٨ بابا الى آخر الجزء ومن الجزء الذي بعده ١٩
١٠٧ باب فضل العيادة ١٠٧ باب الخروج من الطاعون
١٣٥ أول الجزء الحادي والعشرين باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان
١٤٣ كتاب الايمان والنذور وفيه ٣٣ بابا الى البيوع
١٥٨ كتاب البيوع وفيه ٢٨ بابا الى المزارعة آخر الجزء
١٧٥ أول الجزء الثاني والعشرين باب التشديد في ذلك وفيه الى آخر كتاب البيوع ٥٧ بابا
١٧٨ باب المخابرة
١٧٩ باب المساقاة
١٨١ باب كسب المعلم
١٨٢ كسب الاطباء
١٨٣ كسب الحجام
١٨٨ باب في التسعير
١٩١ باب في السلف
٢٠٣ باب في الشفعة
٢٠٥ باب في الرهن ٢٠٥ باب الرجل يأكل من مال ولده
٢٠٧ في قبول الهدايا
٢١٣ باب في الرقبى
٢١٤ باب المواشي تفسد زرع قوم
٢١٥ كتاب الاقضية وفيه ٣٠ بابا الى كتاب العلم
٢٢١ باب في الشهادات
٢٣١ باب في الوكالة ٢٣٣ أبواب من القضاء
٢٣٤ كتاب العلم وفيه ١١ بابا الى الاشربة
٢٤١ أول كتاب الاشربة وفيه الى آخره ٢٢ بابا
٢٥٧ أول كتاب الاطعمة وفيه الى آخر الجزء أبواب ٦ و ٤٧ من الجزء الثاني الى كتاب الطب

﴿تمت﴾

﴿فهرست الجزء الثالث من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب النكاح﴾

صحيفه	
٣	﴿ كتاب النكاح ﴾
٣	ماجاء في الخطبة
٤	استئذان البكر والايم في أنفسهما
٥	ماجاء في الصداق والحباء
١٠	ارخاء الستور
١٠	المقام عند البكر والثيب
١٢	مالا يجوز من الشروط في النكاح
١٢	نكاح المحلل وما أشبهه
١٤	مالا يجمع بينه من النساء
١٥	مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
١٦	نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مايكره
١٧	جامع مالا يجوز من النكاح
١٩	نكاح الامة على الحرة
٢٠	ماجاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها
٢٠	ماجاء في كراهية اصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
٢١	النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لابيه
٢٢	النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
٢٢	ماجاء في الاحصان
٢٣	نكاح المتعة
٢٦	نكاح العبيد
٢٦	نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله
٢٨	ماجاء في الوليمة
٣٣	جامع النكاح
٣٥	﴿ كتاب الطلاق ﴾
٣٥	ماجاء في البتة
٣٦	ماجاء في الخلية والبرية واشباه ذلك
٣٧	مايبين من التمليك
٣٧	مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
٣٨	مالا يبين من التمليك
٣٩	الايلاء
٤١	ايلاء العبيد

صحيفه	
٤١	ظهار الحر
٤٣	ظهار العبيد
٤٤	ماجاء في الخيار
٤٦	ماجاء في الخلع
٤٧	طلاق المختلعة
٤٨	ماجاء في اللعان
٥٣	ميراث ولد الملاعنة
٥٣	طلاق البكر
٥٤	طلاق المريض
٥٥	ماجاء في متعة الطلاق
٥٦	ماجاء في طلاق العبد
٥٦	نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
٥٦	عدة التي تفقد زوجها
٥٧	ماجاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض
٦٢	عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه
٦٢	ماجاء في نفقة المطلقة
٦٦	عدة الامة من طلاق زوجها
٦٦	جامع عدة الطلاق
٦٧	ماجاء في الحكمين
٦٨	يمين الرجل بطلاق مالم ينكح
٦٨	أجل الذي لايمس امرأته
٦٩	جامع الطلاق
٧١	عدة المتوفى عنها زوجها
٧٣	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
٧٥	عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها
٧٥	عدة الامة اذا توفي عنها سيدها أو زوجها
٧٥	ماجاء في العزل
٧٨	ماجاء في الاحداد
٨٤	﴿ كتاب الرضاع ﴾
٨٤	رضاعة الصغير
٨٩	ماجاء في الرضاعة بعد الكبر
٩٣	جامع ماجاء في الرضاعة
٩٤	﴿ كتاب البيوع ﴾

صحيفه

٩٤ ماجاء فى بيع العربان
٩٦ ماجاء فى مال المملوك
٩٧ العهدة
٩٧ العيب فى الرقيق
٩٩ مايفعل فى الوليدة اذا بيعت والشرط فيها
٩٩ النهى أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج
٩٩ ماجاء فى ثمر المال يباع أصله
١٠٠ النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٠٢ ماجاء فى بيع العرية
١٠٣ الجائحة فى بيع الثمار والزروع
١٠٤ مايجوز من استثناء الثمر
١٠٤ مايكره من بيع الثمرة
١٠٦ ماجاء فى المزابنة والمحاقلة
١٠٩ جامع بيع الثمر
١١٠ بيع الفاكهة
١١٠ بيع الذهب بالورق عينا وتبرا
١١٤ ماجاء فى الصرف
١١٦ المراطلة
١١٧ العينة ومايشبهها
١٢٠ مايكره من بيع الطعام الى أجل
١٢٠ السلفة فى الطعام
١٢١ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٢٢ جامع بيع الطعام
١٢٤ الحكرة والتربص
١٢٤ مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه
١٢٥ مالايجوز من بيع الحيوان
١٢٦ بيع الحيوان باللحم
١٢٧ بيع اللحم باللحم
١٢٧ ماجاء فى ثمن الكلب
١٢٨ السلف وبيع العروض بعضها ببعض
١٢٩ السلفة فى العروض
١٣٠ بيع النحاس والحديد وماأشبههما مما يوزن
١٣١ النهى عن بيعتين فى بيعة
١٣٢ بيع الغرر

صحيفه

١٣٤ الملامسة والمنابذة
١٣٥ بيع المرابحة
١٣٦ البيع على البرنامج
١٣٦ بيع الخيار
١٣٩ ماجاء فى الربا فى الدين
١٣٩ جامع الدين والحول
١٤٢ ماجاء فى الشركة والتولية والاقالة
١٤٣ ماجاء فى افلاس الغريم
١٤٦ مايجوز من السلف
١٤٧ مالايجوز من السلف
١٤٨ ماينهى عنه من المساومة والمبايعة
١٥٢ جامع البيوع
١٥٥ ﴿كتاب القراض﴾
١٥٥ ماجاء فى القراض
١٥٦ مايجوز فى القراض
١٥٧ مالايجوز فى القراض
١٥٧ مايجوز من الشرط فى القراض
١٥٨ مالايجوز من الشرط فى القراض
١٥٩ القراض فى العروض
١٥٩ الكراء فى القراض
١٥٩ التعدى فى القراض
١٦٠ مايجوز من النفقة فى القراض
١٦١ مالايجوز من النفقة فى القراض
١٦١ الدين فى القراض
١٦١ البضاعة فى القراض
١٦٢ السلف فى القراض
١٦٢ المحاسبة فى القراض
١٦٢ جامع ماجاء فى القراض
١٦٤ ﴿كتاب المساقاة﴾
١٦٩ الشرط فى الرقيق فى المساقاة
١٧٠ ﴿كتاب كراء الارض﴾
١٧٢ ﴿كتاب الشفعة﴾
١٧٢ مايقع فيه الشفعة
١٧٥ مالايقع فيه الشفعة
١٧٦ ﴿كتاب الاقضية﴾
١٧٦ الترغيب فى القضاء

صحيفه

١٧٩ الشهادات
١٨٠ القضاء فى شهادة المحدود
١٨١ القضاء باليمين مع الشاهد
١٨٤ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
١٨٥ القضاء فى الدعوى
١٨٥ القضاء فى شهادة الصبيان
١٨٥ ماجاء فى الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٧ جامع ماجاء فى اليمين على المنبر
١٨٨ مالا يجوز من غلق الرهن
١٨٩ القضاء فى رهن الثمر والحيوان
١٨٩ القضاء فى الرهن من الحيوان
١٩٠ القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين
١٩٠ القضاء فى جامع الرهون
١٩١ القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها
١٩٢ القضاء فى المستكرهة
١٩٣ القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره
١٩٣ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
١٩٤ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
١٩٦ القضاء فى المنبوذ
١٩٧ القضاء بالحاق الولد بابيه
٢٠٣ القضاء فى ميراث الولد المستلحق
٢٠٤ القضاء فى أمهات الاولاد
٢٠٤ القضاء فى عمارة الموات
٢٠٥ القضاء فى المياه
٢٠٧ القضاء فى المرفق
٢١١ القضاء فى قسم الاموال
٢١١ القضاء فى الضوارى والحريسة
٢١٣ القضاء فيمن اصاب شيا من البهائم
٢١٣ القضاء فيما يعطى العمال
٢١٣ القضاء فى الحمالة والحول
٢١٤ القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب
٢١٤ مالا يجوز من النحل
٢١٨ مالا يجوز من العطية

صحيفه

٢١٨ القضاء فى الهبة
٢١٩ الاعتصار فى الصدقة
٢١٩ القضاء فى العمرى
٢٢١ القضاء فى اللقطة
٢٢٤ القضاء فى استهلاك اللقطة
٢٢٥ القضاء فى الضوال
٢٢٥ صدقة الحى عن الميت
٢٢٧ الامر بالوصية
٢٣٠ جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٢٣٠ الوصية فى الثلث لا يتعدى
٢٣٥ أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى أموالهم
٢٣٦ الوصية للوارث والحيازة
٢٣٧ ماجاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد
٢٤٠ العيب فى السلعة وضمانها
٢٤٠ جامع القضاء وكراهته
٢٤١ ماجاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا
٢٤٣ مايجوز من النحل
٢٤٣ ((كتاب العتق والولاء))
٢٤٥ الشرط فى العتق
٢٤٥ من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
٢٤٦ مال العبد اذا عتق
٢٤٦ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء فى العتاقة
٢٤٧ مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة
٢٤٩ مالا يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة
٢٤٩ عتق الحى عن الميت
٢٥٠ فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا
٢٥١ مصير الولاء لمن أعتق
٢٥٧ جر العبد الولاء اذا أعتق
٢٥٨ ميراث الولاء
٢٥٩ ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى
٢٥٩ ((كتاب المكاتب))

صحيفه

٣٦٠ القضاء فى المكاتب
٣٦٢ الحمالة فى الكتابة
٣٦٣ القطاعة فى الكتابة
٣٦٥ جراح المكاتب
٣٦٥ بيع المكاتب
٣٦٦ سعى المكاتب
٣٦٧ عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله
٣٦٨ ميراث المكاتب اذا عتق
٣٦٨ الشرط فى المكاتب
٣٦٨ ولاء المكاتب اذا أعتق
٣٦٩ ما لا يجوز من عتق المكاتب

صحيفة

٣٦٩ جامع ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده
٣٧٠ الوصية فى المكاتب
٣٧١ ﴿كتاب المدبر﴾
٣٧١ القضاء فى ولد المدبرة
٣٧٢ جامع ما جاء فى التدبير
٣٧٢ الوصية فى التدبير
٣٧٣ مس الرجل وليدته اذا دبرها
٣٧٣ بيع المدبر
٣٧٤ جراح المدبر
٣٧٥ جراح أم الولد

﴿تمت﴾